

إِتْحَافُ الْأَنَامِ بِأَحْكَامِ الصَّيَامِ

(دراسة فقهية مقارنة)

وَيْلِيهِ :

(١) تَأْمُلَاتٌ فِي آيَاتِ الصَّيَامِ

(٢) الدُّرُرُ الْحِسَانُ فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ خَتْمِ الْقُرْآنِ

(٣) الدُّعَاءُ فِي رَمَضَانِ

(٤) أَسْمَاءُ شَهْرِ رَمَضَانَ

تأليف

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس الباعلوى

مكتبة المجلد العربي

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الأولى عام ١٤٢٩ هـ بدار الفقيه

الطبعة الثالثة (مزيدة ومنقحة)

(م ١٤٣٧ - ١٦١٥ هـ)

رقم الإيداع بدار الكتب المصرية

٢٠١٦ / ١٠٦١٦

الناشر

مكتبة المجلد العربي

١١٦ شارع جوهر القائد أمام جامعة الأزهر بالحسين

المقدمة

الحمد لله الذي أكْرَمَنَا بفريضة الصيام، وجعلها طهراً من الذُّنوب والآثام، وصحّة للعقول والأجسام، بعد أن أكْرَمَنَا بنعمة الإسلام «وأسبغَ عَلَيْكُمْ نعمة ظاهِرَةً وباطِلَةً»^(١) فنحمدُه تعالى على كرمه ونعمته، ونسأله أن يُوفّقنا لتمام شُكْرِه، ويمدنا بعده من عنده، وصَلَّى اللهُ وسَلَّمَ عَلَى مَن أَرْسَلَ إلينا رَحْمَةً، فدعا بالحكمة والموعظة الحسنة، سيدنا محمد سيد المرسلين ، وعلى آلِه المطهرين، ورضي الله تعالى عن أصحابه المهتدين ، وعن من سار على نَهْجِه إلى يوم الدين .

وبعد :

فهذه مباحث في أحکام الصيام، ذكرت فيها المسائل المهمة والمعاصرة التي يقع عنها السؤال كثيراً، على وفق مذهب الإمام الشافعي - رحمه الله تعالى -، وذكرت أقوال الأئمة الآخرين حسبما يتيسّر لي ،

(١) سورة لقمان ، الآية : ٤٠

وهي في الأصل عبارة عن دُرُوسٍ أقيمتها في بعض المساجد خلال شهر رمضان المبارك ، فأخذت أن تجتمعها لي أوّلاً ولمن أراد من إخوانه في الله ثانياً ، ثم زدت فيها زيادات كثيرة ومباحث ومسائل عديدة ، ورتبتها على عشرين مبحثاً ، يتضمن كل مبحث الكلام عن مسألة مهمة من مسائل الصيام ، وهذه المباحث كالتالي :

المبحث الأول : في الكلام عن اختلاف المطالع واتحادها .

المبحث الثاني : تعريف الصوم وأركانه وشروط وجوده .

المبحث الثالث : في بيان نية الصيام .

المبحث الرابع : في ذكر مفطرات الصائم .

المبحث الخامس : في بيان المعذورين في الإفطار .

المبحث السادس : في بيان حكم تأخير العادة الشهرية من أجل العبادة كالصوم والحج .

المبحث السابع : في بيان حُكم الحُقْن (الإبر) .

المبحث الثامن : في بيان حكم قطرة العين للصائم .

المبحث التاسع : في بيان حُكم قطرة الأذن للصائم .

المبحث العاشر : في بيان حُكْم البخاخ الذي يستعمله مرضى الربو .

المبحث الحادي عشر : في بيان حكم أخذ الدّم من الصائم .

المبحث الثاني عشر : في بيان حُكْم ابتلاع النُّخامة للصائم .

المبحث الثالث عشر : في ذكر سُنّ الصوم وآدابه .

المبحث الرابع عشر : في ذكر مكروهات الصوم .

المبحث الخامس عشر : في بيان حكم السُّواك للصائم .

المبحث السادس عشر : في بيان حكم الطَّيْب للصائم .

المبحث السابع عشر : في بيان حكم اشتراط الصيام في الاعتكاف .

المبحث الثامن عشر : مسائل متثورة في الصيام . ويتضمن الكلام على

ثمانية عشر مسألة متثورة في الصيام وما يتعلّق بها .

المبحث التاسع عشر : مسائل في الصيام نادرة وظرفية .

المبحث العشرون: في الكلام عن صلاة التراويح وما يتعلّق بها .

ويتضمن الكلام على خمس مسائل متثورة في صلاة التراويح وما يتعلّق بها

وقد ألحقتُ بالكتاب أربع رسائل مختصرة لتعلقهما بموضوع الكتاب ، وهما:

الرسالة الأولى : « تأملات في آيات الصيام » .

الرسالة الثانية : « الدرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن » .

الرسالة الثالثة : « الدعاء في رمضان » .

الرسالة الرابعة : « أسماء شهر رمضان » .

وهذه الطبعة الثانية من هذا الكتاب تأتي بعد مضي خمسة عشر سنة تقريباً من تأليفه، وبها إضافات زدتها ، وتصحيحات مهمة ، وتعديلات ، وألحقتُ بها رسالتين وهما: الدعاء في رمضان ، وأسماء شهر رمضان ، رجاء النفع .

ولا يفوتي هنا أن أتقدم بالشكر الجزييل لأخي الفاضل الدكتور علي بن محمد العيدروس ، الذي قام مشكوراً بمراجعة وتصحيح بعض المباحث والتعليق على بعض الموضع^(١) في الطبعة الأولى ، كماأشكر الناشر الذي تكرم بطبعه ونشره ، كماأشكر كل من أبدى لي ملاحظة أو دعوة أو قام بتدريس هذا الكتاب ، أو نشره ، فجزاهم الله تعالى عنّي خير الجزاء.

(١) جعل بعد تعليقاته هكذا : [مصححه] .

وأسأل الله تعالى أن يجعل عملي هذا خالصاً لوجهه الكريم ، وأن يكون هذا العمل مقبولاً وسرياً في نجاتي يوم لا ينفع مال ولا بنون ، وأن يتقبله بقبولٍ حسنٍ ، إنه على ما يشاء قدير ، وبالإجابة قدير .

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

حضرموت — اليمن

شهر رمضان / ١٤٩٩ هـ



المبحث الأول

^(١) في الكلام عن اختلاف المطالع والآحادها

إذا رأى الملاك في بلدة هل يلزم الصوم سائر البلاد القرية والبعيدة؟.

هذه مسألة كثُرَ الجدلُ فيها قديماً وحديثاً، بين من يقول بتوحيد المطالع ، ومن يقول بالتفصيل ، مع التسليم بأن اختلاف المطالع واقع ولا نزاع فيه وإنما النزاع في اعتباره شرعاً ، ثم إنَّ في المسألة قولين :

القول الأول : يقول بتوحيد المطالع .

القول الثاني : يقول بأنَّ كُلَّ بلدٍ مطلعٌ عليهم .

(١) معنى اتحاد المطلع : هو أن يكون غروب الشمس والكواكب وظهورها في البددين في وقت واحد، أمّا إن طلع الفجر أو غربت الشمس في بلده متقدماً على بلده آخر أو متاخرًا عنه فالمطلع مختلف، وذلك بسبب اختلاف عروض البلاد - أي بعدها عن خط الاستواء، وأطوالها أي : بعدها عن ساحل البحر الحيطي الغربي ، انظر الحواشي المدنية للكردي (١٧١/٢) . وقال العالمة باختتمة : « إذا كان بين غروبى الشمس بمحلين قدر ثمان درج فأقل ، فمطلعهما متفق بالنسبة لرؤيه الأهلة ، وإن كان أكثر ولو في بعض الفصول فمختلف أو مشكوك فيه فهو كالمخالف كما نصّ عليه النووي ». اهـ . بغية المسترشدين (ص ١٠٩) .

والدرجة عند أهل الفلك يقدر أربع دقائق .

قال بالأول جمهور العلماء من الحنفية - في ظاهر الرواية عندهم - ،
والمالكية ، والحنابلة ، وغيرهم ^(١).

وقال بالثاني الشافعية على الأصح ^(٢) ، وهو المنقول عن الزيدية في
منذهبهم كما في البحر الزَّخَار ^(٣) ، قال الإمام النووي : « وإذا رُئي بيلد لزم
حُكْمُهُ البلد القريب دون البعيد في الأصح ، والبعيد مسافة القصر . قلت :
هذا أصح » ^(٤) . ثم إنَّ مقابل الأصح عند الشافعية أنه يلزم الصوم في البلد
البعيد ، وهو قول قوي ، وقال به جماعة من الشافعية .

قال الحافظ العراقي الشافعي عن هذا القول : « وبه قال بعض
الشافعية ، فإنَّهم قالوا : إن تقارب البلدان فحكمُها حكم البلد الواحد ،
وإن تباعدتا وجهان :

أصحهما : عند الشيخ أبي حامد والشيخ أبي إسحاق والغزالى

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٩/٦) ، الاختيار لتعليق المختار لابن مودود (١٢٩/١) ،
تبين المسالك شرح تدريب المسالك للشنقيطي (١٤٥/٦) ، كشاف القناع عن من الإنقاص
لللهوي (٣٠٣/١) .

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٩٧٤/٦) ، مغني المحتاج (٤٦٩/١) ، طرح التدريب
(١١٦/٤) .

(٣) انظر : البحر الزخار (٢٤٥-٢٤٤/٣) .

(٤) منهاج الطالبين مع المغني (٤٦٩/١) .

والشاشي والأكثرين أنه لا يجب الصوم على أهل البلد الآخر .

والثاني : الوجوب ، وإليه ذهب القاضي أبو الطيب ، والروياني ،
وقال : « إنه ظاهر المذهب ، واختاره جميع أصحابنا ، وحكاه البغوي
عن الشافعي نفسه » ^(١) .

ويمكن أن نجمل ذكر أدلة كل قول باختصار فيما يأتي :

القول الأول : استدلوا بعموم الخطاب كما في حديث : « صوموا
لرؤيته وافطروا لرؤيته ، فإن أغمي عليكم فاقدروا له ثلاثة » رواه
البخاري ومسلم ^(٢) .

فهو بعموم الخطاب يدلُّ على وجوبه على كل المسلمين بمطلق
الرؤية ، ثم إن فرض شهر رمضان لا يختلف باختلاف البلاد ، وقد ثبت
الشهر فوجب صومه ، ثم قياس البلاد البعيدة على القرية ولا فرق .

القول الثاني : أظهر دليل عندهم حديث كُرِبَ إِذْ مُحُورَ الْمَسَأَةِ

(١) طرح التشريب (٤/١١٦) . وانظر : المجموع شرح المذهب (٦/٩٧٤) ، مغني المحتاج
(١/٤٤٦) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٩٠٩) ، ومسلم واللفظ له في صحيحه برقم
(٨٠١) .

يقوم عليه ، فلنذكره بطوله : فقد أخرج مسلم وغيره أنَّ أمِ الفضل بنت الحارث بعثت كُريباً إلى معاوية رض بالشام فقال : فقدمت الشام ، فقضيت حاجتها واستَهَلَّ عَلَيَّ رمضان وأنا بالشام ، فرأيت الْهَلَالَ ليلة الجمعة ، ثم قدمت المدينة في آخر الشهر ، فسألني عبد الله بن عباس ، ثم ذكر الْهَلَالَ فقال : متى رأيتم الْهَلَالَ ؟ فقلت : رأيناه ليلة الجمعة ، فقال : أنت رأيته ؟ فقلت : نعم ، ورآه الناس وصاموا ، وصام معاوية ، فقال : لكنَّا رأيناه ليلة السبت ، فلا نزال نصوم حتى تُكمل ثلاثين أو نراه ، فقلت : ألا نكتفي برؤية معاوية وصيامه ؟ فقال : لا ، هكذا أمرنا رسول الله صل

^(١) .

فدلل على أن ابن عباس لم يأخذ برؤية أهل الشام ، وأنه لا يلزم أهل بلدِ العمل برؤية أهل بلد آخر ، وقياساً على طلوع الفجر والشمس وغروبها .
والكلام عن الأدلة والمناقشات التي قيلت حول هذين القولين طويل جداً ، ويمكن أن نرجع الخلاف كله إلى أمرتين :
الأمر الأول : في فهم حديث كُريب من حيث المستند الشرعي .

(١) رواه مسلم في صحيحه ، في الصيام ، باب بيان أن لكل بلد رؤيتها رقم (١٠٨٧).

والأمر الثاني : يرجع إلى الزمان - أي الماضي والحاضر - ، أيهما أنسب للحال؟ هذا فيما يبدو لي .

وعلى القول الثاني - وهو معتمد الشافعية وغيرهم - يمكن أن نقول : إنَّ حكم الصيام في البلاد الإسلامية بحسب المطالع على أربعة أقسام :

١- أن يتفق المطلع والحاكم : وحكم ذلك واضح فيجب الصوم على الجميع .

٢- أن يختلف المطلع والحاكم : وحكم ذلك لا يجب الصوم على أحد البلدين .

٣- أن يختلف المطلع ويتحد الحاكم : وحكم ذلك أنه لا يجب الصوم ولكن إن ثبتت الرؤية عند الحاكم وحكم بها فيجب إتباع الحاكم، وإن وجد اختلاف في المطالع في هذه الحالة ، لأن حكم الحاكم يرفع الخلاف كما هو معلوم .

٤- أن يتفق المطلع ويختلف الحاكم : وحكم ذلك أنه لا يجب الصوم على أحد البلدين إذا لم يثبت عند حاكمه ، إلا إن وقع في قلبه صدق الحاكم الآخر .

وتجد تفصيل هذه الأقسام وما يتعلق بها في فتاوى السيد العلامة عبد الله بن عمر بن يحيى^(١)، وما ذكرناه كملخص للمسألة .

وجاء في فتاويه أيضاً : « إذا ثبتَ الْهَلَالُ بِبَلْدِ عَمَّ الْحُكْمِ جَمِيعَ الْبَلْدَانِ التي تحت حُكْمِ حَاكِمٍ بَلْدِ الرُّؤْيَا، وإن تباعدت ، إن اتحدت المطالع ، وإن لم يجب صومٌ ولا فطرٌ مطلقاً، وإن اتحد الحاكم ، ولو اتفق المطلع ولم يكن للحاكم ولادة لم يجب إلا على من وقع في قلبه صدق الحاكم »^(٢) .

(١) انظر : فتاوى شرعية للإمام عبد الله بن عمر بن يحيى (ص ١١٠-١١١).

(٢) بغية المسترشدين للمشهور (ص ١٠٨).

المبحث الثاني

تعريف الصوم وأركانه وشروط وجوده

قبل البدء في بيان أركان الصوم وشروطه، تُعرَّف الصوم لغةً وشرعًا باختصار:

الصوم لغة : الصوم والصيام مصدران لفعل صام ، ويطلق الصوم على الإمساك ، ثم استعمل في الشرع في إمساك مخصوص ، قال أبو عبيد القاسم بن سلام: كُلُّ مُمْسِكٍ عن كلامِ أو طعامِ أو سَيِّرٍ فهو صائم^(١).

الصوم شرعاً : إمساكٌ عن المفترات على وجه مخصوص^(٢).

قال ابن عبد البر - رحمه الله - : الصيام في الشريعة فمعنىه: الإمساك عن الأكل والشرب ووطء النساء نهاراً، إذا كان تارك ذلك يريده به وجه الله وينويه، هذا معنى الصيام في الشريعة عند جميع علماء الأمة^(٣).

أولاً: أركان الصوم :

(١) انظر: المصباح المنير للفيومي / ١ / ٣٥٩ مادة صام.

(٢) انظر: معنى احتجاج للخطيب / ١ / ٤٩٠ .

(٣) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد . ١٩/٥٣.

إِنْ قَوْمٌ كُلُّ شَيْءٍ أَرْكَانَهُ الَّتِي يَقُولُونَ عَلَيْهَا ، فَلَا بُدُّ إِذْنٍ مِّنْ مَعْرِفَةِ أَرْكَانِ الصُّومِ ، لِيَقُولُوا الْمُسْلِمُ حَقُّ الْقِيَامِ ، فَأَرْكَانُهُ ثَلَاثَةٌ :

الْأُولُّ : النَّيَّةُ : وَلَا بُدُّ مِنْهَا ، إِذْ لَا صَحَّةُ الْعَمَلِ إِلَّا بِالنَّيَّةِ ، وَيُجَبُ تَبَيِّنُهَا مِنَ الظَّلَالِ فِي الْفَرْضِ وَلَوْ نَذَرْأَ أَوْ قَضَاءً أَوْ كَفَارَةً لِّحَدِيثِ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ الظَّلَالِ فَلَا صَيَامُ لَهُ » ^(١) .

وَأَمَّا النَّفَلُ وَلَوْ مُؤَكِّدًا فَتَصْحُّ نِيَّتُهُ وَلَوْ نَهَارًا لَكِنْ قَبْلَ الزَّوَالِ شَرِيعَةُ أَنْ لَا يَأْتِي مَا يَنْافِي الصُّومَ ، وَشَدَّدَ بَعْضُهُمْ فَقَالُوا : لَا يَصْحُّ النَّفَلُ إِلَّا بِنِيَّةِ الظَّلَالِ . فَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ : « دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ يَوْمٍ فَقَالَ : هَلْ عَنْدَكُمْ شَيْءٌ؟ فَقَلَّا لَا ، قَالَ : فَإِنِّي إِذْنَ صَائِمٍ ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقَلَّا : يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِنِي لَنَا حِيسًا . فَقَالَ : أَرِينِيهِ فَلَقَدْ أَصْبَحَتْ صَائِمًا ، فَأَكْلَهُ » ^(٢) .

قال الإمام التوسي رحمه الله تعالى في شرحه للحادي : « وفيه دليل لمذهب الجمهور أن صوم النافلة يجوز بنية في النهار قبل زوال الشمس، ويتأوله الآخرون على أن سؤاله صلى الله عليه وسلم : هل عندكم شيء؟

(١) رواه أبو داود (٢٤٥٤)، والترمذى (٧٣٠) والنسائي (٤/ ١٩٦-١٩٧).

(٢) رواه مسلم في الصيام ، باب جواز النافلة بنية من النهار قبل الزوال ، وجواز فطر الصائم نفلاً من غير عذر ، رقم (١١٥٤).

لكونه ضعف عن الصوم وكان نواه من الليل فأراد الفطر للضعف ، وهذا تأويل فاسد وتكلف بعيد .

وفي الرواية الثانية التصریح بالدلالة لمذهب الشافعی وموافقیه في أن صوم النافلة يجوز قطعه والأكل في أثناء النهار ويبطل الصوم ، لأنه نفل فهو إلى خيرة الإنسان في الابداء وكذا في الدوام ، ومن قال بهذا جماعة من الصحابة وأحمد وإسحاق وآخرون ، ولكنهم كلهم والشافعی معهم متفقون على استحباب إتمامه . وقال أبو حنيفة ومالك لا يجوز قطعه ويأثم بذلك ، وبه قال الحسن البصري ومكحول والنخعی ، وأوجبوا قضاءه على من أفطره بلا عذر ، قال ابن عبد البر : وأجمعوا على أن لا قضاء على من أفطره بعذر ، والله أعلم »^(١) .

الثاني : الإمساك عن جميع مفطرات الصوم من أول النهار إلى آخره : فيجب على الصائم معرفتها ، لئلا يقع فيها فيفسد صومه ، ولقد أجاد من قال :

عرفتُ الشَّرَّ لَا لِلشَّرِّ لَكَ لِتَوَقِّيَهِ

ومن لا يعرف الشَّرَّ مِنَ النَّاسِ يقع فِيهِ

(١) شرح صحيح مسلم (٨/٩٨٣).

الثالث : الصائم : وحسن عده ركناً لأن الصوم أمرٌ عدمي لا وجود له في الخارج ، فلا يمكن تعلقه دون الإنسان الصائم ، وكذا البائع في البيع بخلاف الصلاة ؛ فإنّ لها صورة في الخارج يمكن تعلقها وتصورها دون تعلق مُصلٍ فلم يحسن عدُّ المصلِي رُكناً فيها ، ولم يذكر جماعة من أهل العلم هذا الركن من أركان الصيام أو فرضه ، لأنه تحصيل حاصل^(١) .

ثانياً: شروط وجوب الصوم :

وهي : الإسلام ، والعقل ، والبلوغ ، وإطافة الصوم ، والصحة ، والإقامة ، وإليك بيانها :

١- الإسلام : فلا يجب على كافر وجوب مطالبة بها في الدنيا ، لعدم صحته منه وأماماً في الآخرة فيطلب ، لأن الأصح أن الكافر مطالب بفروع الشريعة وأما المرتد عن الإسلام والعياذ بالله تعالى فلا يصح الصوم منه ويبطل صومه ، لكن يجب عليه لوجوب القضاء إن عاد للإسلام .

٢- العقل : فلا تجب على مجنون تكاليف من صلاة وصوم ونحوها إلا الزكاة فإنها واجبة في ماله ، ومن فقد عقله لكيٰر بأن زالت حواسه

(١) انظر : الياقوت النفيسي (ص ٦٤) مع التعليق عليه .

وشعوره فهذا يسقط عنه التكليف ، لأن العقل مناط التكليف^(١) .

وأما السكران فإن كان متعدياً بسكره فيبطل صومه ، وخالفوا هل يجب عليه القضاء أم لا؟ صرّح ابن حجر والرملي بوجوبه لتعديه . وقال ابن قاسم : يجب على السكران القضاء مطلقاً . وإن لم يتعدّ به كمراه ، فصومه صحيح وسيأتي تفصيله .

٣- البلوغ : فلا يجب على غير البالغ من صبي أو صبية ، ويصح صوم المميز منهمما ويجب على الولي تدرييهمما على الصوم والأمر به إذا

(١) ومثل ذلك حال الحرف بفتح الحاء الممعجمة وكسر الراء بعدها فاء، وهو: اختلال العقل والحواس والضبط والفهم، وفترة بعضهم بأذل العمر ، فهذا لا تكليف عليه لفقد العقل، وقد ورد في حديث رفع القلم عن ثلاثة زيادة الحرف، قال الإمام السبكي: قول أبي داود: رواه ابن حريم، عن القاسم بن زياد، عن علي^{رض} عن النبي^{صل} زاد فيه: (الحرف) يقتضي أنه زائد على الثلاثة، وهذا صحيح، والمراد به: الشيخ الكبير الذي زال عقله من الكبر، فإن الشيخ الكبير قد يعرض له اختلاط عقل يمنعه من التمييز وبخراجه عن أهلية التكليف، ولا يسمى جنوناً، فإن الجنون يعرض من أمراض سوداوية وبقل العلاج، والحرف بخلاف ذلك، وهذا لم يقل في الحديث: حتى يعقل؛ لأن الغالب أنه لا يربأ منه إلى الموت، ولو ربأ في بعض الأوقات برجوع عقله تعلق به التكليف، فسكته عن الغاية فيه لا يضر، كما سكت عنها في بعض الروايات في الجنون... وأما سقوط التكليف عن الحرف الذي زال عقله فلا شك فيه، وإن كان الحديث الوارد فيه منقطعًا، لأن القاسم لم يدرك علياً، لكنه في معنى الجنون، كما أن المعني عليه في معنى النائم. انظر: رسالة إبراز الحكم من حديث رفع القلم للسبكي ص ٩٨، دار البشائر الإسلامية، وفتح الباري لابن حجر ١٢١/١٢.

أطاقاً.

٤- إطاقه الصوم : فلا يجب الصوم على من لا يطيقه حسًّا أو شرعاً
لَكِيرٌ أو مرض ، فكثير السن الذي لا يطيق الصوم في جميع الأزمان لا
يلزمـه الصوم ومثله الرَّمَن والمريض الذي لا يُرجى برأه بأن تلحـقه بالصوم
مشقة تبيـع التـيـمـمـ فـيـلـمـهـ الـفـدـيـةـ دونـ القـضـاءـ .

والـفـدـيـةـ مـدـ منـ غالـبـ قـوـتـ الـبـلـدـ يـخـرـجـ لـكـلـ يـوـمـ وـيـصـرـفـ إـلـىـ وـاحـدـ
منـ الفـقـرـاءـ وـالـمـساـكـينـ (١) .

قال ابن قدامة الحنـبـلـيـ : « إنَّ الشـيـخـ الـكـبـيرـ ، وـالـعـجـوزـ ، إـذـ كـانـ
يـجـهـدـهـماـ الصـومـ ، وـيـشـقـ عـلـيـهـماـ مشـقـةـ شـدـيـدةـ ، فـلـهـماـ أـنـ يـفـطـراـ وـيـطـعـمـاـ
لـكـلـ يـوـمـ مـسـكـيـناـ ، وـهـذـاـ قـوـلـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ وـأـبـيـ هـرـيـرـةـ وـأـنـسـ وـسـعـيدـ
بـنـ جـبـيرـ ، وـطـاوـوسـ وـأـبـيـ حـنـيـفـةـ وـالـثـورـيـ وـالـأـوـزـاعـيـ . وـقـالـ مـالـكـ : لـاـ
يـجـبـ عـلـيـهـ شـيـءـ ، لـأـنـهـ تـرـكـ الصـومـ لـعـجـزـهـ ، فـلـمـ تـجـبـ فـدـيـةـ ، كـمـاـ لـوـ تـرـكـهـ
لـمـرـضـ اـتـصـلـ بـهـ الـمـوـتـ . وـلـلـشـافـعـيـ قولـانـ : كـالـمـذـهـبـينـ ، وـلـنـاـ - أـيـ الـخـانـبـلـةـ -
الـآـيـةـ وـقـولـ اـبـنـ عـبـاسـ فـيـ تـفـسـيرـهـاـ : نـزـلـتـ رـحـمـةـ لـلـشـيـخـ الـكـبـيرـ (٢) ، وـلـأـنـ

(١) انظر : نيل الرجاء (ص ١٥٩) .

(٢) رواه البخاري في التفسير (٤٥٠٥) في التفسير عن ابن عباس رضي الله عنهما.

الأداء صوم واجب، فجاز أن يسقط إلى الكفارة كالقضاء^(١).

والحنفية كالجمهور فيفطر ويخرج الفدية إلا أن مقدار الفدية عندهم مقدار ما يطعم في صدقة الفطر^(٢).

٥٦- الصحة والإقامة : فلا يجب الصوم على مريض يشق عليه الصوم ، وكذا لا يجب على مسافر ، لأن السفر مَذْنَة المشقة ، وسيأتي الكلام عليهم .



(١) المغني (٣/٤٠٨)، وانظر : تفسير ابن كثير (٤١٥/١).

(٢) انظر : بدائع الصنائع (٩٨/٦).

المبحث الثالث

نية الصيام

وفيه مسائل :

١- وجوب النية لكل ليلة :

يجب أن ينوي الصائم لكل يوم نية ليلاً عند الشافعية ، وهو مذهب جمهور الفقهاء^(١) .

وقال مالك وأحمد في إحدى الروايتين عنه: إذا نوى صوم جميع الشهر في أول ليلة منه أجزأه الجميعه^(٢) .

دليلنا - أبي الشافعية - : إن صوم كل يوم عبادة لا تفسد بفساد ما قبله

(١) انظر : بداع الصنائع (٨٥/٢)، المجموع شرح المهدب (٣٠٦/٦)، المغني لابن قدامة (٩٣/٣).

(٢) انظر : الشرح الصغير (٩٩٩/١)، والقوانين الفقهية (ص ١١٧).

، ولا بفساد ما بعده ، فلم تكفه نية واحدة كالصلوات ، وفيه احتراز من ركعات الصلاة ، فإن الصلاة مجموعها عبادة واحدة ، وكل ركعة تفسد بفساد ما قبلها وما بعدها من الركعات ، ومن أركان الحج أيضاً^(١).

قال ابن المنذر : « وأجمعوا على أن من نوى الصيام كل ليلة من صيام شهر رمضان فصام أن صومه تام »^(٢).

لكن ينبغي نية صوم جميعه أول ليلة منه ليحصل له صوم اليوم الذي نسي النية فيه على مذهب مالك^(٣).

٦- تبييت النية ليلًا :

لا يصح صوم شهر رمضان ولا غيره من الصيام الواجب إلا بنية من الليل عند الشافعية ، وبه قال مالك وأحمد^(٤) ، وقال أبو حنيفة : صوم شهر رمضان والذر المعين يصح بنية من النهار وقبل الرووال^(٥).

(١) البيان للعمراني (٤٨٩/٣)

(٢) الإجماع (ص ١٥).

(٣) انظر : إعانة الطالبين (٢٩١/٢) لكن القضاة يحب عند الشافعية.

(٤) انظر: المجموع شرح المذهب (٦٩٩-٣٠١)، البيان للعمراني (٤٨٩/٣)، تبيين المسالك (٩٥-١٥٩)، كشف النقاع للبهوي (٢٤١-٣١٥).

(٥) انظر : حاشية ابن عابدين (٧٨/٢)، المداية شرح البداية (١/٨٤).

استدل الجمهور بما رَوَتْهُ أُمُّ الْمُؤْمِنِينَ حَفْصَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « مَنْ لَمْ يُبَيِّنْ الصَّيَامَ مِنَ اللَّيلِ فَلَا صَيَامَ لَهُ » ^(١) .

٣- حُصُولُ مُنَافٍ للصَّوْمِ بَعْدَ النِّيَةِ :

فَإِنْ نَوَى فِي أُولِ الْلَّيْلِ ثُمَ جَامِعٌ أَوْ أَكْلٌ أَوْ شَرْبٌ أَوْ اِنْتِبَهُ مِنْ نُومِهِ ، فَفِيهِ وِجْهَانُ :

أَحَدُهُمَا : قَالَ أَبُو إِسْحَاقُ الْمَرْوُزِيُّ : إِذَا نَوَى ثُمَّ نَامَ وَلَمْ يَنْتَهِ إِلَى آخِرِ الْلَّيْلِ لِيَلْزَمْهُ تَحْدِيدُ النِّيَةِ ، وَإِنْ اِنْتَهَ أَوْ جَامِعٌ أَوْ أَكْلٌ أَوْ شَرْبٌ لِيَلْزَمْهُ تَحْدِيدُ النِّيَةِ ؛ لِأَنَّ ذَلِكَ يَنَافِي النِّيَةَ .

وَالثَّانِي : قَالَ سَائِرُ أَصْحَابِنَا : لَا يَلْزَمُهُ تَحْدِيدُ النِّيَةِ وَهُوَ الأَصْحَاحُ ، لِقَوْلِهِ تَعَالَى : « وَكُلُوا وَاَشْرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصَّيَامَ إِلَى الْلَّيْلِ » ^(٢) .

وَلَوْ كَانَ ذَلِكَ يَمْعِنُ صَحَّةَ النِّيَةِ لَمْ يَجُزِ الْأَكْلُ وَالشَّرْبُ إِلَى طَلَوعِ الْفَجْرِ ، وَقِيلَ إِنَّ أَبَا إِسْحَاقَ لَمْ يَصْحُّ مِنْهَا ، وَلَمْ يَذْكُرْهُ فِي شِرْحِهِ

(١) رواه أبو داود (٩٤٥٤) والترمذى (٧٣٠) ، والمسانى (٤/١٩٦-١٩٧).

(٢) سورة البقرة الآية : ١٨٧.

وقيل: إنه رجع عنه ^(١).

وإذا نام بعد النية ثم تَبَّأَ قبل الفجر لم يجب تجدیدها، بل يُسَنُّ كما في الشَّبَرَامَلِيَّ، وقيل: يجب فإن استمر النوم إلى الفجر لم يضر بلا خلاف ، قاله الشيخ عَمِيرَة ^(٢).

قال العالمة الخطيب في المعني مُزوجاً مع المنهاج : « والصحيح أنه لا يجب التجديد لها إذا نام بعدها ثم تنبه ليلاً ؛ لأن النوم ليس مُنافياً للصوم ، والثاني : يجب تقريراً للنية من العبادة بقدر الواسع ، أما إذا استمرَ النوم إلى الفجر فإنه لا يضر بلا خلاف » ^(٣).

فينبغي تجديد النية بعد السحور حتى يكون الصوم صحيحاً باتفاق .

٤ - كيفية النية وما يجب فيها :

يشترط عند الشافعية تعين النية في الفرض ، بأن ينوي كل ليلة أنه صائم غداً عن رمضان أو عن نذر أو عن كفارة ؛ لقوله ^{عليه السلام} : « إنما

(١) انظر: البيان للعمراني (٤٩١/٣).

(٢) انظر : فتح العلام (٤/٣٠)، حاشية قليوبى وعميره على شرح الخلی على المنهاج (٥٩/١).

(٣) معني المحتاج مع المنهاج (١/٤٤٤).

الأعمال بالنيات ، وإنما لكل امرئٍ ما نوى «^(١) . فإنَّ من لم يُعينها لم يَنْوِ ، ولأنَّ الصوم عبادة يفتقر قضاوتها إلى تعين النية ، فافتقر أداؤها إلى تعينها ، كالصلوة وعكسه الحج ، فإنه لا يفتقر أداؤه ولا قضاوتها إلى تعين النية ^(٢) .

وهذا هو مذهب جمهور الفقهاء من المالكية والحنابلة وداود ،
وغيرهم ^(٣) .

ولا يشترط التعين عند الحنفية في صوم رمضان فلو نوى فيه صوماً
واجباً أو صوماً مطلقاً أو تطوعاً وقع عن رمضان ^(٤) .

فأقل النية الجزئية - على القول باشتراط التعين وهو الراجح - هي :
تَوَيَّتْ صوم رمضان ، أو نويتْ الصوم عن رمضان ، ولو بدون الفرض
على المعتمد ، ولا تجب نية الغد ولا الأداء ولا الإضافة إلى الله تعالى ولا
تعين السنة ، وأكمل نية الصوم أن يقول : « تَوَيَّتْ صَوْمَ غَدٍ عن أداء

(١) رواه البخاري في صحيحه رقم (١) ، ومسلم في صحيحه رقم (١٩٠٧).

(٢) انظر : البيان للعامري (٤٩٢/٣) ، مغني المحتاج (٤٤٤/١) .

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (٢٧/٣) ، المجموع للنووي (٣٠٩/٦) .

(٤) انظر : بداع الصنائع (٨٤/٢) ، الدر المختار (٨٨/٦) .

فَرَضَ رَمَضَانَ هَذِهِ السَّنَةَ لِلَّهِ تَعَالَى »^(١).

٥- هل السحور مجزئ عن النية؟ :

لو تَسْحَرَ ليصوم أو قَصَدَ به التَّقْوَى على الصوم أو شرب لدفع العطش نهاراً أو امتنع من الأكل والشرب أو الجماع خوف طلوع الفجر فهو نِيَةٌ إن حَطَرَتْ بِيَالِهِ الصفات التي يشترط التعرض لها كصوم رمضان؛ لتضمنه قصد الصوم، وهو حقيقة النية وإلا فلا، وهذا التفصيل هو المعتمد^(٢).

واستُدِرَكَ بعضُهُم في أنه لو تسحر ليصوم... إلخ ، يلزم ضرورة أن يتصور الصفات ، فاشترط ذلك زيادة ، ثم ذكر في حالة قد يشترط ذلك فقال : « مجموع ذلك يقتضي تَصُورَ تَسْحَرِهِ بقصد التَّقْوَى عليه مع عدم خطوره مع صفاته بالبال وليس كذلك ؛ وذلك لأنَّ الصوم الذي قَصَدَ التَّقْوَى عليه بالتسحُر الظاهر أن المراد منه الصوم الشرعي الذي هو إمساك خصوص بنية مخصوصة ، فإذا قصد بالسحور التَّقْوَى عليه لزم خطوره بالبال بصفاته التي لا بدَّ منها وذلك عَيْنُ النِّيَةِ ، نعم إن حُولَ الصوم الذي

(١) انظر : حاشية الباجوري (٣٠٠/١)، إعانة الطالبين مع فتح المعن (٩٩٤/٢).

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤٤٣/١)، حاشية الباجوري (٩٩٩/١).

قصد التقوّي عليه بما ذكر على مطلق إمساك عن المفطرات تصوّر ذلك^(١). وفي هذا القول سِعة .

٦- استحباب التلفظ بالنية في الصوم وغيره من العبادات :

مُحَلُّ النية المعتبر شرعاً القلب ، ولا تكفي النية باللسان دون القلب قطعاً ، ولا يشترط التلفظ بها قطعاً كما قاله النووي في الروضة ، لكنه يندب ليساعد اللسانُ القلب^(٢) .

ومما يدلُّ على استحباب التلفظ بالنية في الصوم وغيره من العبادات ما يأتي :

١- ثبت عن النبي ﷺ إنه تلفظ بالنية في الحج وكذا الصوم ، فقد ورد عنه ﷺ أنه دخل ذات يوم على السيدة عائشة رضي الله عنها فقال : هل عندكم من شيء فقلت : لا ، فقال : « فإنني إذن صائم » رواه مسلم^(٣) ، وهو لم يضم بعده فدلّ هذا على تلفظه بالنية ، ومنها قوله ﷺ

(١) إعابة الطالبين (٤٩١/٢) .

(٢) انظر : معنى الحاج (٤٣٣/١) .

(٣) رواه مسلم في صحيحه برقم (١٧٠) .

سمعاً الناس في إحرامه بالحج : « لبيك بعمره وحج » رواه مسلم ^(١).

وهذا تلفظٌ بالنية قبل العمل ولم يمنعه أحدٌ، والصوم والحج عبادتان وكذا الطهارة والصلاحة ولا تفريق بينها، والقياس يدخل في العبادات على الصحيح من أقوال الأصوليين ^(٢).

٤- في الحديث الصحيح المشهور : « إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى...» رواه البخاري ومسلم ^(٣) وغيرهما، وهو يدل على أنه لأبدٍ في الأعمال - ومنها العبادات - من نيةٍ ، فهو يشترط النية ويطلبها، والنية محلها القلب ، والآتي بها لفظاً وقلباً يُعدُّ ممثلاً للحديث وعاملًا به .

٥- ثم إن التلفظ بالنية خارج العبادة - كالصلاحة - ليس داخلاً فيها حتى يكون مؤثراً فيها ، بل هو كالكلام المباح قبل الصلاة ، ولم يرد منع التلفظ بها لا من الكتاب العزيز ولا من السنة المطهرة، فعدم الورود - على

(١) رواه مسلم في صحيحه برقم (٤١٥) .

(٢) انظر : جمع الجوامع مع الحاشية (٩٨٧/٢) ، إرشاد الفحول (ص ٩٩٠) .

(٣) رواه البخاري في صحيحه برقم (١) ، ومسلم في صحيحه برقم (١٩٠٧) .

السليم بذلك - لا يدل على المنع، إذ ليس الترك حجة^(١).

مذاهب العلماء في حكم التلفظ بالنية :

أولاً : مذهب الشافعية :

نَصَّ على استحباب التلفظ بالنية جَمِيعُ من فقهاء الشافعية منهم الإمام النووي في كتابه «المنهاج» في الفقه، فقال: «والنية بالقلب، ويندب النطق قُبْيل التكبير» أي في الصلاة .

قال الشارح مُعَلِّلاً الندب : «ليساعد اللسانُ القلبَ، ولأنه أبعد عن الوسوس»^(٢).

وقال العلامة ابن حجر الهيثمي في كتابه «المنهاج القويم» في باب الصوم ما نصه : « وإنما تجب بالقلب ويسُن التلفظ بها»^(٣).

وقال العلامة ابن علان الشافعي في كتابه «الفتوحات الربانية» شرح

(١) وقد كتب العلامة عبد الله بن الصديق الغماري رسالة مفيدة في الترك أسمها: التَّفَهُمُ والدُّرُكُ لِمُسَأَّلَةِ التَّرُكِ، وانظر: المدخل إلى علم مقاصد الشريعة ص ٣٥ - ٣٦ لكاتب هذه السطور عفا الله عنه.

(٢) انظر: مغني الحتاج شرح منهاج (١٥٠/١).

(٣) انظر: منهاج القويم لابن حجر المكي (ص ١١٠).

الأذكار النواوية» ما نصه : «يسن التُّطْقَبُ بها - [أي بالنية] - ليساعد اللسانُ القلبَ، ولأنه ﷺ نطق بها في الحج فقسنا عليه سائر العبادات، وعدم وروده لا يدل على عدم وقوعه، وأيضاً فهو ﷺ لا يأتي إلا بالأكمال وهو أفضل من تركه، والنقل الضروري حاصل بأنه ﷺ لم يوازن على ترك الأفضل طول عمره ، فثبتت أنه أتي في نحو الموضوع والصلة بالنية مع النطق ، ولم يثبت أنه تركه والشك لا يعارض اليقين، ومن ثمَّ أجمع عليه الأمة في سائر الأزمنة ، وبما ذُكرَ اندفع ما شَعَّ به ابن القيم في «الهدي» على استحباب التلفظ بالنية قبل تكبيرة الإحرام »^(١).

ثانياً : مذهب الحنفية والمالكية والحنابلة :

١- قال العلامة ابن عابدين في حاشية رد المحتار : « والتلفظ عند الإرادة بها مستحبٌ هو المختار »^(٢).

٤- قال العلامة البهوي الحنبلي في كتابه «كتاب الشافع القناع» بعد أن ذكر الخلاف في التلفظ بالنية وأن المذهب استحباب التلفظ ما نصه :

« (واسْتَحْبَه) أي التلفظ بالنية (سراً مع القلب كثير من المؤخرین) ليوافق

(١) الفتوحات الربانية (١/٥٤ - ٥٥).

(٢) حاشية رد المختار لابن عابدين (١/٣٥٠).

اللسان القلب ، قال في الإنصاف : والوجه الثاني يستحب التلفظ بها سراً وهو المذهب ، قدمه في الفروع ، وجزم به ابن عبيدان والتلخيص وابن تيميم وابن رزين ، قال الزركشي : هو أولى عند كثير من المتأخرین . اهـ ، وكذا قال الشهاب الفتوحی وهو المذهب (ومنصوص أَمْدَ وجمع محققین خلافه) ، قال الشيخ تقی الدین : وهو الصواب (إلا في إحرام ، ويأتي) في محله (وفي الفروع والتنقیح) وتبعهما في المتهی (يُسَنُ النطق بها سراً) لما تقدم (فجعلاه سُنَّة وهو سهو) عند من يفرق بين المسنون والمستحب ، كما يعلم من كلامه في حاشية التنقیح ، والصحيح أنه لا فرق بينهما ، ففي كلامه نظرٌ واضح ، وعلى فرض أن لا يكون هو الصحيح ، فلا ينبغي نسبتهما إلى السهو بحالتهما وتحقيقهما للاختلاف فيه «^(١)».

هذا النقل من كتب الحنابلة ، وفيه رد على مُدَعِّي الاتساب لمذهب الحنابلة وهم على خلافه في هذه المسألة وأمثالها .

٣ - ونصٌّ فقهاء المالکية على جواز التلفظ بالنية ، لكن الأولى تركه عندهم ، وقد جاء في الشرح الصغير (٣٠٤ / ١) : « وجاز التلفظ بها ، والأولى تركه في صلاة أو غيرها ، وهي فرض في كل عبادة » ، وعلق

(١) كشاف النقانع عن مبنى الإقناع (٨٧ / ١) .

الصاوي في الحاشية على ذلك فقال : « قوله : والأولى تركه : يستثنى الموسوس فيستحب له التلفظ ليذهب عنه اللبس كما في المواقف »^(١).

فالقولُ بأنَّ التلفظ بالنية سرًّا مع القلب بدعة ، بدعوى أنَّه لم يثبت عن النبي ﷺ ولا أصحابه ، هو قولٌ مردودٌ ، فقد ثبت التلفظ بالنية عنه ﷺ في الحج والصوم كما تقدَّم ، ثم قيس على ذلك سائر العبادات الأخرى ، والقياس الشرعي حُجة عند الجمهور من الصحابة والتابعين والفقهاء والمتكلمين ، وهو أصل من أصول الشريعة . ولعلَّ فيما تقدَّم ذكره الكفاية لمن أراد المداة ، والله تعالى أعلم .

(١) انظر نحوه : حاشية الدسوقي (٢٣٤/١) .

المبحث الرابع

مفطرات الصوم

مفطرات الصوم ثلاثة :

١- دخولُ داخِلٍ ٢- خروجُ خارِجٍ بسبِب ٣- الجماع^(١).

ونظمتُ المفطرات الثلاثة في بيتين فقلتُ :

هَكَّ أَخِي مفطرات الصُّوم
حُدُّها وَدَعَ عَنْكَ النَّوْم
أُولُّها دُخُولُ داخِلٍ بِلَا عَجَّبٍ
ثَانِيهما خروجُ خارِجٍ بِأَيِّ سَبِّبٍ
ثَالِثُّها إِتِيَّانُ زَوْجٍ بِالنَّهَارِ
تَمَّتْ وَصْلُوا عَلَى النَّبِيِّ الْمُخْتَارِ^(٢)

وإليك شرحها باختصار :

أولاً : دخولُ داخِلٍ : وذلك عن طريق وصول عينٍ إلى ما يُسمَّى

(١) انظر: مدارك المرام للقسطلاني (ص ٩٦)، وطراز المحافل في أغذى المسائل للأسنوي ١٩٩.

(٢) زدتُ عليها البيت الثالث تتميماً لها . [مصححه] ، أقول - المؤلف :- علمًا أن البيتين الأوليين تدرج ضمنهما مفطرات الصيام الثلاثة، فقولي بعد: دخول... بلا عَجَّبٍ ، إشارة للجماع !

جوفاً من منفذٍ مفتوحٍ عن قصدٍ مع تذكر الصوم .

والمراد بالعين : ما يُشاهد بالعين وله أثر محسوس وإن قلَّ كَسِيمَةٌ ، ويشمل الدخان المعروف (بالسيجارة) لأنَّ له أثراً يُحسَّ ، بخلاف الأثر فقط كوصول الريح بالشم إلى الدُّماغ ، ووصول الطعم بالذوق إلى الخلق من غير وصول عينٍ من المذوق فلا فطر بذلك . والمراد بما يسمى جوفاً : كحلقٍ وما وراءه ، وبطنٍ وإحليلٍ ومثانةٍ - وهي مجمع البول - ودماغٍ وباطنِ أذنٍ ، بخلاف داخلٍ ورئٍ وفخذٍ^(١) .

فيفتر بدخول داخل مع تذكرة الصوم ، أمّا من أكل أو شرب أو جامع ناسياً فلا حرج عليه ولا قضاء لقول النبي ﷺ: «إذا نسيَ فأكلَ وشربَ، فليتَمْ صومَه، فإِنَّمَا أطْعَمَه اللَّهُ وَسَقَاه»^(٢) ، وقال الحسن ومجاهد : «إن جامع ناسياً فلا شيء عليه» ، ومثل الناسي الجاهل بالتحريم لقربه من الإسلام أو لبعده من العلماء وكذا النائم ، وبهذا أخذ جمهور الفقهاء من الحنفية والشافعية والحنابلة ، وقالوا: سواء كان ذلك النسيان في صوم الفرض أم التغفل ، خلافاً للحنابلة في الجماع فلم يعذروا الناسي ، لعموم

(١) انظر : معني الحاج (٤٦٧/١) ، إعانت الطالبين (٩٩٥/٩) .

(٢) رواه البخاري في صحيحه كـ: الصوم ، باب: الصائم إذا أكل أو شرب ناسياً ح ١٩٣٣ .

حديث الرجل المجامع ولم يستفصله النبي ﷺ عن كونه ذاكراً للصوم أَم ناسياً.

وفرق المالكية في الفرض والنفل فحملوا حديث النساء على النفل، وأما الفرض فمن أكل أو جامع ناسياً فقد أفتر وعليه القضاء ولا كفارة^(١).

ثانياً: خروج خارج منه - أي غير معتاد^(٢) - بسبب :

وتدرج فيه أشياء :

- القيء : يبطل الصوم إن استقاء - أي طلب خروج القيء عمداً - وإن تيقن أنه لم يرجع شيء إلى جوفه على الصحيح ، بأن تقيناً منكساً أو عاد بغير اختياره ، فعليه الإمساك وجوباً .

أما إذا غلبه القيء ولم يُعد منه أو من ريقه المتتجس به شيء إلى جوفه

(١) انظر: المسوط للمرخسي ٦٥/٣، ومواهم الجليل لشرح مختصر خليل ٤٥٧/٩، ومنح الجليل شرح على مختصر خليل لعليش ١٤٣/٦، ومغني الحاج مع المنهاج ٤٣٠/١، والمغني لابن قدامة ٩٣/٣.

(٢) قيد الفقهاء الخارج بغير المعتاد لل الاحتراز عن البول والغازات، بخلاف القيء والاستمناء ونحوهما، ويبلغ هنا، ويقال: خارج غير معتاد ، ومع هذا لا يبطل الصوم، ويتصور في الفصد والحجامة، على مذهب الشافعية ومن وافقهم. انظر: طراز الحفائل في ألغاز المسائل للأستئني ١٩٩.

بعد وصوله لحدّ الظاهر أو عاد بغير اختياره فلا يفطر به للخبر الصحيح : « مَنْ ذَرَعَهُ الْقِيَءُ وَهُوَ صَائِمٌ فَلَيْسَ عَلَيْهِ قَضَاءٌ ، وَمَنْ اسْتَقَاءَ عَمْدًا فَلِيَقْضِيْ » رواه أبو داود والترمذى والحاكم ^(١) وغيرهم . وكالقيء التَّجَشُّعُ ^(٢) .

٤ - خروج المني بسبب الاستمناء : وهو استخراج المني بغير جماع حراماً كان كإخراجه بيده، أو مباحاً كإخراجه بيد حليلته ، وسواء كان بمحابٍ أو لا ، بشهوة أو لا .

إما إذا لم ينزل ، أو خرج المني منه بدون سبب منه كاحتلامِ فصومه صحيح لا شيء عليه ، لأن ذلك خارج عن إرادته ^(٣) .

٣ - خروج المني بسبب المباشرة : أي يلمس أو قُبْلَةٌ أو مضاجعةٌ .

(١) رواه أبو داود (٢٣٨٠) ، والترمذى (٧٢٠)، وحسنه واللفظ له ، وابن ماجه (١٦٧٦) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٤٩٧/١) ووافقه النهبي .

(٢) انظر : معنى الحاج (٤٩٧/١) ، وإعانة الطالبين (٩٩٥/٩). والتَّجَشُّعُ : هو تَنَفُّس المعدة عند الامتناء ، وجثثات المعدة ، وتجثثات : تَنَفُّسٌ ، والاسم : الجُثَثَاءُ ، مدود على وزن فعال ، وتَجَثَّثًا ، تَجَثَّثُوا ، والتَّجَشِّعَةُ مثله . انظر : لسان العرب (٩٨٥/٩) ، القاموس الفقهي (ص ٦٣) .

(٣) انظر : المجموع شرح المذهب (٣٩٦/٦).

فتارة يكون مما تشهيه الطّباع السليمة أو لا، فإن كان لا تشهيه الطّباع السليمة ، كالأمرد الجميل والعضو المبان ، فلا يفطر بالإنزال مطلقاً، سواء كان بشهوةٍ أو لا، بحائلٍ أو لا .

وأمّا إذا كان الإنزال بلمس ما يُشتهي طبعاً، فتارة يكون محراً، وتارة يكون غير محراً ، فإن كان محراً و كان بشهوةٍ وبدون حائل أفطر ، وإلا فلا، أمّا إذا كان غير محراً كتروجته فيفطر الإنزال بلمسه مطلقاً بشهوةٍ أو لا بشرط عدم الحائل ، وأمّا إذا كان بحائل فلا فطر به مطلقاً بشهوةٍ أو لا^(١).

وعلى القول بفطره في هذه الأحوال ، فإنه يجب عليه القضاء فقط - وهو مذهب الحنفية والشافعية -؛ لأن المعاشرة ليست بجماعٍ حقيقي ، ولم يرد دليل على ذلك ، ولا إجماع ، ولا يمكن أن نقيسها على الجماع ؛ لأن الجماع أبلغ ، وهو الذي ورد فيه النص على الكفارة^(٢).

٤ - خروج المنى بسبب النظر والتفكير : إن كان من عادته الإنزال بهما، أو كررها حتى أنزل ، فإنه يفطر على المعتمد كما في البجيرمي

(١) انظر : إعانة الطالبين (٩٩٧/٦).

(٢) انظر : المجموع شرح المذهب (٣٤٩/٦).

على الخطيب ^(١).

ولكن النظر والفكير المحرّكان للشهوة كالقبلة يحرمان وإن لم يفطر كما في القليوبي على الحال نقلًا عن الشَّبَرَامْلَسِي على الرَّمْلِي، ثم إن ضابط تحريك الشهوة هو هيجانها بحيث يخاف منه الإنزال أو الجماع لا مجرد انتصاب الذَّكَر ؛ فإنه لا يضر وإن خرج منه مَذْي ^(٢).

وعند المالكية والحنابلة خروج المذى بشهوة مُبطل للصوم وعليه القضاء ، سواء خرج ب المباشرة أو بتكرير النظر، لأن المذى خارج تخلله شهوة، فيبطل الصوم كالمني، وفارق البول في هذا لأن البول يخرج بدون شهوة ^(٣) ، وأما إن خرج منه مني بسبب النظر فيبطل صومه عند مالك ولو لم يكرر النظر؛ وعند الحنابلة لا يبطل إلا إذا كرر النظر ؛ لأنه أنزل بفعل يتلذذ به، ويمكن التحرز عنه، فأفسد الصوم كالإنزال باللمس ^(٤) .

٥- الحيض والنفاس والولادة : فإنها مبطلة للصوم لأسباب شرعية

(١) انظر : حاشية البجيرمي على الخطيب (٧٥/٦) ، إعابة الطالبين (٩٩٧/٦).

(٢) انظر : الجموع شرح المهدب (٣٩٩/٦) ، حاشية البجيرمي (٧٥/٦) ، فتح العلام (٤٥/٤) .

(٣) انظر : تبيان المسالك للشنقيطي (١٦٦/٦) ، الشرح الكبير مع المعني (٤٨/٣) .

(٤) انظر : المعني مع الشرح الكبير (٤٩/٣) .

لا يدرك معناها ؛ لأن الطهارة شرطٌ في الصوم، وعلى المرأة القضاء فقط، ولا يبطل الصوم بالاستحاضة .

وهناك مبطلات لأسباب تقوم بالبدن كافة، مانعة لصحة الصوم أصلًا، وهي : الجنون ولو لحظة لمنافاته للعبادة ، وكذا الإغماء والسكر إن تَعْدَى بهما وعُمَّا جميع النهار، فلا فطر بما لم يتعَدَّ به منهما، وإن عَمَّ جميع النهار، ولا بما لم يعْمَّه وإن تَعْدَى به، وهذا ما يفهمه شرح الإرشاد لابن حجر، ويومئ إلية موضع من تحفته، واعتمد في موضع آخر منها الإفطار بما تَعْدَى به منهما ولو لحظة ، وبما لم يتعَدَّ به إن عَمَّ جميع النهار، واشترط الرملني في الإفطار تعميم جميع النهار في المتعَدِّي به وغيره^(١) .

وخلاصة ذلك أن للإغماء والسكر أربع حالاتٍ هي :

- ١ - إن تَعْدَى بهما وعُمَّا جميع النهار، بطل صومه باتفاق .
- ٢ - إن لم يَتَعَدَّ بهما ولم يَعُمَّا جميع النهار ، لم يبطل صومه باتفاق .
- ٣ - إن تَعْدَى بهما ولم يعْمَّا جميع النهار ، فيه خلاف .
- ٤ - إن لم يَتَعَدَّ بهما وعُمَّا جميع النهار ، فيه خلاف .

(١) انظر : نيل الرجاء بشرح سفينة النجا للشاطري (ص ١٥٧) .

وأما الودة - والعياذ بالله تعالى - فهي تقطع الإسلام وتهدم الدين
أصلاً ، فتبطل الصوم من باب أولى وإن عاد للإسلام ، ولمنافاتها العبادة .
فتصدر الودة ليلاً أو نهاراً ، وكذلك يضر رفض النية ليلاً لا نهاراً ، فلا
بد من تجديد النية بعد الإسلام ، فإن أردت ليلاً ثم أسلم ولم يُجدد نية
الصوم من الليل لم يصح صومه ، وعليه الامساك والقضاء^(١) .

لـكن السيوطي صـحـقـ في مـسـأـلـةـ الرـدـةـ نـهـارـاـ أـنـهـاـ لـاـ تـفـطـرـ الصـائـمـ،ـ وـالـمعـتـمـدـ الـأـوـلـ،ـ وـقـدـ عـقـبـ عـلـيـهـ اـبـنـ قـاسـمـ الـعـبـادـيـ فـقـالـ:ـ (ـفـتـاوـىـ السـيـوطـيـ)ـ إـذـاـ اـرـتـدـ الصـائـمـ ثـمـ عـادـ إـلـىـ الـإـسـلـامـ فـيـ بـقـيـةـ يـوـمـهـ فـهـلـ يـعـتـدـ بـصـومـهـ أـمـ لـاـ؟ـ الجـوابـ:ـ ذـكـرـ صـاحـبـ الـبـحـرـ الـمـسـأـلـةـ،ـ وـحـكـىـ فـيـهاـ وـجـهـينـ مـبـنـيـنـ عـلـىـ أـنـ نـيـةـ الـخـروـجـ مـنـ الصـومـ هـلـ تـبـطـلـهـ؟ـ وـمـقـضـاهـ تـصـحـيـحـ عـدـمـ الـبـطـلـانـ،ـ فـإـنـهـ أـلـصـحـ فـيـ الـمـسـأـلـةـ الـمـبـنـيـ عـلـيـهـ أـهـ.ـ وـقـضـيـةـ إـطـلاـقـهـمـ اـشـتـراـطـ الـإـسـلـامـ فـيـ جـمـيعـ النـهـارـ.ـ وـقـولـهـ فـيـ شـرـحـ الـرـوـضـ لـلـأـسـنـوـيـ -ـ وـغـيرـهـ:ـ فـلـوـ اـرـتـدـ فـيـ بـعـضـهـ بـطـلـ صـومـهـ الـبـطـلـانـ وـإـنـ عـادـ لـلـإـسـلـامـ)ـ(ـ٣ـ).

(١) انظر: حاشية عبد الحميد الشروانى على التحفة /٣٨٩ ، وحاشية البجirmi على الإقناع في حل ألفاظ أبي شعاع /٦ .

^{٢)} انظر: الحاوي في الفتاوي للسيوطى ١/٩٠.

٢٠١٣/١٢/١٧ - ٢٠١٣/١٢/١٨ - تخفيف العقوبات

(٣) حاشية العبادي على حفة المنهاج بشرح المنهاج ١٣ / ٣٧٥.

ثالثاً : الجماع : من أفسد صومه في نهار رمضان عامداً عالماً بالتحريم مختاراً^(١) بجماع أو أي وطء في فرج مع توفر الشروط التي أوصلها بعضهم إلى اثنى عشر شرطاً^(٢)، ترتب عليه خمسة أمور :

- ١ - فساد الصوم .
- ٢ - وجوب القضاء .

(١) هذا مبني على تصور الإكراه بالزنا وهو المعتمد . وهذا مع تحريم الإقدام عليه وعدم إباحته ولو بالإكراه ، والانتشار الذي يحصل عنده إن حصل طبيعي وحلي لا اختيار للنفس فيه، فلا يفتر بالإكراه على الزنا ولا يقام عليه الحد . وهو الأصح كما في المجموع في الحد - بشرط الإكراه ويشترط فيه أيضاً: أن لا يكون له قصد في فعل ما أكره عليه، ولا تفتكّر فيه، ولا تلذذ به، فإن كان كذلك لا يعتبر إكراهاً، ويفسد صومه . وقد رجح جماعة من الشافعية الفطر بالإكراه على الزنا، وعللوا ذلك لعدم تصور الإكراه في الزنا؛ لأن حصول الاتصال دالة الاختيار ، وتغيراً عنه . قال الشروانى : لو أكره على الزن فينبغي أن يفترض به تغيراً عنه، قال سمه . ابن قاسم : وفي شرح الروض ما يدل عليه أهـ . كذا رأيته بمامش بخط بعض الفضلاء أى: لأن الإكراه على الزن لا يبيحه بخلافه على الأكل ونحوه ثم رأيته في الشيخ عميرة ع ش . الشيراملىسى . وتقىم عن الحنفى وسلطان والعنانى خلافه ثم رأى في الإياع ما يوافقهم من ترجيح عدم الإفطار بالزن مكرها . حواشى الشروانى على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٣/٤٠٩ . وانظر: المجموع ٩/١٥٢، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج ١٣/٣٥٠، وحواشى الشيخ سليمان الجمل على شرح المنهاج ٥/١٣٠، وإعanaة الطالبين ٢/٢٥٥ .

(٢) انظرها في : نيل الرحمة للشاطري (ص ١٥٣)، إعanaة الطالبين (٢٣٩/٢)، فتح العلام (٤/٨٦).

٣ - وجوب إمساك بقية اليوم .

٤ - وجوب الكفاررة العظمى .

٥ - وجوب التعزيز^(١) .

قال في «رحمه الأمة» : « وأجمعوا على أن من وطئ وهو صائم في رمضان عاماً من غير عذرٍ كان عاصياً وبطل صومه ، ولزمه إمساك بقية النهار ، وعليه الكفاررة الكبيرى وهي عتق رقبة ، فإن لم يجد فصيام شهرين متتابعين ، فإن لم يستطع فإطعام ستين مسكيناً »^(٢) .

والكفارة عند الشافعية^(٣) على الواطئ كروج دون الموطوء ، وفي قولِ الكفاررة عنه وعنها كفاررة واحدة ، ويتحمّلها الزوج لمشاركتها له في السبب ، وأما الموطوعة بالشبهة أو المزني بها فلا يتحمل عنها قطعاً ، وفي قولِ عليها كفاررة أخرى قياساً على الرجل لتساويهما في السبب والإثم ، ومحل الخلاف فيما إذا كانت المرأة صائمة ومكنته طائعة عملة ، فإن كانت مفطرة بجحضٍ أو غيره - أو كانت صائمة ولم يبطل صومها لكونها نائمة مثلاً - فلا كفاررة عليها قطعاً ،

(١) انظر: الأشيه والنظائر للسيوطى (ص ٢٧٠) ، نيل الرجاء (ص ١٥٥) ، وغيرهما.

(٢) رحمه الأمة في اختلاف الأئمة للدمشقي (ص ١٩٦) .

(٣) انظر: معنى المحتاج (٤٤٤/١) ، إعانة الطالبين (٢٣٩/٦) .

والمعتمد عند الشافعية الكفاررة على الواطئ فقط خلافاً لغيرهم^(١) ، ثم إن الكفاررة لا تتعدد بتنوع الجماع في يوم واحد^(٢) ، وتتعدد بتنوع الإفساد في الأيام ، فلو وطئ في جميع أيام رمضان لزمه كفارات بعدها، وذلك لأن صوم كل يوم عبادة مستقلة فلم تتدخل كفاراتها^(٣) ، وقد نظم بعضهم جميع المبطلات فقال :

(١) وقال بوجوب الكفاررة على المرأة إذا طاعت الرجل على الجماع : أبو حنيفة وأصحابه، ومالك وأصحابه، وهي رواية عن أحمد - وهي المذهب عندهم - مع القضاء عليها أيضاً . انظر : الاختيار لتعليق المختار (١٤٣/١)، والمغني لابن قدامة (٥٨/٣)، والجموع (٦/٣٥٤) . وإذا كانت المرأة مكرهة فلا يجب عليها إلا القضاء فقط عند الحنفية والحنابلة . انظر المغني لابن قدامة (٥٨/٣) . وقال المالكية : عليها القضاء والكفارة ، لكن الزوج هو الملزم بها، فعليه كفارتان ؛ لأنه المتسبب في الجماع ، انظر : المدونة (١٩١/١) .

وقال الشافعية : إذا أكرها وهم صائمان في الخضر فلهم حالان : الأول : أن يقهرها بربطها أو بغیره ويطأ فلا نفطر هي ، وتحب عليه كفاررة عنه قطعاً ، الثاني : أن يكرهها حتى تنكحه ففي فطرها قولان : أصحهما لا نفطر ، والثاني : نفطر وعليها الكفاررة ، وتكون الكفاررة عليه وحده قطعاً ، فيوافقون المالكية في هذه الحالة ، انظر : الجموع للنووي (٦/٣٣٦) . [مصححة] .

(٢) وهو مذهب الجمهور من الحنفية والمالكية والشافعية ، وقال الحنابلة : إذا كان كفر عن الجماع الأول في نفس اليوم فعليه كفاررة ثانية على الجماع الثاني . انظر : الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (٩/١١٠)، تبيين المسالك للشنقيطي (٩/١٧٠)، الجموع للنووي (٦/٣٣٧) ، مغني المحتاج (١/٤٤٤)، المغني لابن قدامة (٣/٧٠) . [مصححة] .

(٣) وهو مذهب الجمهور - المالكية والشافعية وجمهور الحنابلة - أنه إذا جامع في يومين أو أكثر ، ولم يكفر عن اليوم الأول ، وحيث عليه لكل يوم كفاررة ، وتتكرر الكفاررة بتكرر

عشرة مفطرات الصوم
 إنزالهً مباشراً والرّدّة
 ثم الجنونُ الحيض مع نفسِ^(١)
 فَهَا كَهَا إِغْمَاءُ كُلَّ الْيَوْمِ
 وَالْوَطْءُ وَالْقَيْءُ إِذَا تَعْمَدَهُ
 وَصُولُ عَيْنِ بَطْنِهِ مَعَ رَاسِ^(٢)



٤٥

الأيام التي جامع فيها، وقال أبو حنيفة وأصحابه : إن وطئ في اليوم الثاني قبل تكفيه عن
 اليوم الأول كفته كفارة واحدة . انظر : الدر المختار ومعه حاشية ابن عابدين (١١٠/٦)،
 تبيين المسالك (١٧٠/٢)، المغني لابن قدامة (٣٧٠/٣)، الخموع للنسوي (٣٣٧/٦)، مغني
 المحتاج (٤٤٤/١). [مصححه].
 (١) انظر إعانة الطالبين (٩٩٦/٦).

المبحث الخامس

المعذورون في الإفطار

المعذورون في الإفطار من المسلمين البالغين أربعة أقسام :

الأول : عليهم القضاء دون الفدية وهم : الحائض ، والنفساء ،
والمريض ، والمسافر ، والمغمى عليه .

الثاني : عليهم الفدية دون القضاء كالشيخ الذي لا يطيق ، وفي
حكمه المريض مرضًا لا يُرجى برؤه .

الثالث : عليهم القضاء والفدية ، وهم : الحامل ، والمرضع إذا
أفطرتا خوفاً على الولد ، ومن أفطر لإنقاذ غريق ونحوه ، ومؤخر قضاء
رمضان مع الإمكhan حتى يدخل رمضان آخر .

الرابع : لا قضاء ولا فدية وهو المجنون ^(١) .

وهنا مسائل مهمة سنوضحها فيما يأتي :

(١) انظر : الأشباه والنظائر (ص ٤٤٦) .

المسألة الأولى : من يباح له الإفطار بسبب المرض :

يباح للمربيض ترك الصيام الواجب ولو قضاءً إذا وجد به ضرراً، وبضبط الضرر بما يبيح التيمم ، لقوله تعالى : « وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ »^(١) .

ويجب الفطر إذا خشي الهالك لقوله تعالى : « وَلَا تُنْقُوا بِأَيْدِيهِكُمْ إِلَى التَّهْلِكَةِ »^(٢) ، وقوله تعالى : « وَلَا تَقْتُلُوا أَنفُسَكُمْ إِنَّ اللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا »^(٣) . هذا ما اعتمد من كلام الشيخ أبي زكرياء الأنصاري ، ووافقه الخطيب الشرباني والجمال الرملي ، واعتمد ابن حجر الهيثمي أنه متى خاف المربيض مبيح تيمم^(٤) لرممه الفطر ، وفي هذا سعة لكن بقدر

(١) سورة البقرة : ١٨٥ .

(٢) سورة البقرة : ١٩٥ .

(٣) سورة النساء : ٦٩ .

(٤) المبيح للتبييم : هو ما لو خاف زيادة علة المرض بكثرة الألم وإن لم تزد المدة ، أو خاف بطء البرء وإن لم يزد الألم ، أو خاف حصول مرض مُزمن أو ذهاب روح أو فوت عضو أو منفعة عضو ، فإذا وجد واحد من هذه الأسباب فله الفطر . انظر : روضة الطالبين وعمدة المفتين للنبوبي / ١٠٣ ، ويقرر أن المرض مخوف طبيب مقبول الرواية ولو عبداً أو امرأة أو عرف هو ذلك من نفسه سواء ظناً أو بتجربه عند ابن حجر الهيثمي وغيره ، وفيه سعة خلافاً لظاهر كلام الرملي والخطيب في التجربة ، ولكن اشترط كونه عارفاً بالطب واعتمده النبوبي و
٤٤

الضرورة^(١).

وعند الحنفية^(٢) والمالكية^(٣) أنه يجب الإفطار عند خوف الملائكة ، وعند الحنابلة المرض المبيح للغطر عندهم هو الشديد الذي يزيد بالصوم أو يخشى تباطؤ بُرئته ، وحكي عن بعض السلف أنه أباح الغطر بكل مرضٍ ، حتى من وجع الإصبع والضرس لعموم الآية فيه^(٤) ، وهذا قولٌ مردودٌ ؛ فإن المرض لا يطلق على ذلك ، وإنما ما حصل به أذىً وضرر .

ويلحق بجواز الغطر للمريض من لقمه عطش أو جوع شديدين .

والمريض ينقسم إلى قسمين :

١- قسم يرجح له الشفاء ، وهذا يجب عليه القضاء عند التمكن ، فإن لم يتمكن من القضاء بأن استمر مرضه حتى مات فلا يجب عليه شيء ولا يتدارك عنه لكن يستحب الصوم أو الإطعام عنه كما سيأتي بيانه .

الشيراملي والرشيداني وغيرهما من أهل العلم . انظر: روضة الطالبين ١/١٠٣ ، وحواشي الشروانبي على تحفة المحتاج بشرح المنهاج ١/٣٤٥ .

(٤) انظر : بشرى الكرم (ص ٧٦) ، إعانة الطالبين ٩/٢ (٩٣٦) .

(٥) انظر : بدائع الصنائع (٩٣/٩) .

(٦) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٦/١) .

(١) انظر : المغني (٤١/٣) .

وأما إن تمكن من القضاء ولم يقضِ حتى مات لزم الصيام أو الإطعام عنه.

٦- قسم لا يرجى برأه من المرض ولا يتضرر شفاؤه ، فهذا يجب عليه الفدية ابتداءً فيخرجها عن كل يوم مُدّ ، فإن لم يخرجها حتى مات وجب إخراجها عنه كالديون ، بل دين الله تعالى أحق بالقضاء^(١).

المسألة الثانية : الإفطار بسبب السفر

يجوز للمسافر الفطر^(٢) بشروط ، وهي :

١- أن يكون سفره طويلاً ، وهو مرحلتان وهي عبارة عن (٨٣) (كيلومتراً) أو أكثر ، ولا تسقط رخصة القطر ولو كان السفر مريحاً كما في وسائل المواصلات الحديثة وعلى هذا الشرط أكثر أهل العلم .

٢- أن يكون سفره مباحاً : فسفر المعصية وهو الذي ينشأ لأجل

(١) انظر : بغية المسترشدين (ص ١٨٤).

(٢) المسافر الظاهر سفره لا مانع من اظهار فطره؛ بجامع ظهور العذر كالحائض ، وإنما الإخفاء لمن خفي سفره خشية التهمة بسوء النظن والعقربة حيث يراه الختسب ، كصاحب العذر في الجمعة إذا كان ظاهراً، فمحل الإخفاء في خفاء السفر ، وخفاء العذر للمريض ونحوه ، لا ظهور العذر. انظر: على تحفة الحتاج مع حواشي الشرواني ٤٣٣ / ٣ ، والمجموع لهمات المسائل من الفروع للصافي ١٥٣.

معصية كقطع الطريق، فلا يجوز لمن سافر لأجل معصية الفطر، وعلى هذا جماهير أهل العلم خلافاً للحنفية فلم يشترطوا ذلك^(١).

٣- أن يفارق عمران البلد أو سورها قبل الفجر، عند الشافعية وبهذا قال المالكية^(٢)، وهذا خلاف الفطر بالمرض فيباح بحدوث المرض أثناء النهار لوجوده من غير اختياره بخلاف السفر فإن سافر قبل الفجر جاز له الفطر، فإن سافر بعد الفجر فلا يجوز له الفطر إلا إن حصل له بالصوم مشقة شديدة لا تتحمل عادة.

وحكى التوسي وجهاً ضعيفاً بجواز الفطر لمن سافر بعد الفجر وحکاه عن المزني وقال: ((قال المزني : له الفطر ، وهو مذهب أحمد وإسحاق ، وهو وجه ضعيف ، حکاه أصحابنا عن غير المزني من أصحابنا أيضاً والمذهب الأول .. قال صاحب الحاوي : وقيل : إن المزني رجع عن هذا المنشقول عنه ، وقال: اضرموا على قولي ، قال: وكان احتاج بأن النبي ﷺ خرج عام الفتح من المدينة صائماً حتى بلغ كراع الغميم أفتر، فظن أنه أفتر في نهاره. وهذا الحديث في الصحيحين ، وكراع الغميم عند

(١) انظر : بداع الصنائع (٩٦/٢).

(٢) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٥/١).

عسفان بينه وبين المدينة نحو سبعة أيام أو ثمانية ، فلم يفطر النبي ﷺ في يوم خروجه) ^(١).

هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟ :

اختار جمهور العلماء أن الصوم أفضل من الفطر إن لم يتضرر بالصوم قال به الحنفية والمالكية والشافعية ^(٢)، واستدلوا بقوله تعالى: « وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ » ^(٣)، وقال الحنابلة ^(٤): الفطر في السفر أفضل ، واستدلوا بأحاديث الأخذ بالرخصة ك الحديث : « إِنَّ اللَّهَ يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى رِحْلَتَكُمْ كَمَا يَحْبُبُ أَنْ تَؤْتَى عِزَائِمَهُ » ^(٥) .

تنبيه :

(١) المجموع ٦/٢٦١، وفي مذهب الإمام أحمد رواي ابن أصححها أن له الفطر، وحكاه ابن قدامة الخبلي أيضاً هذا القول عن عمرو بن شرحبيل والشعبي وإسحاق وداود وابن المنذر، واستدلوا: بفعل أبي بصير العقيلي صاحب النبي ﷺ . انظر: المغني ٣/١٣.

(٢) انظر: بدائع الصنائع ٢/٩٧، وبشري الكريم (ص ٧٢)، والمغني ٣/٢٩٥.

(٣) سورة البقرة: ١٨٤.

(٤) انظر: المغني لابن قدامة (٣/٢٩٥).

(٥) رواه البزار كما في كشف الأستار (١/٤٦٩) رقم (٩٩٠)، والطبراني في الكبير (١١/٩٥٥) رقم (١١٨٨٠). قال الهيثمي في المجمع (٣/١٦٩): « رواه الطبراني في الكبير، والبزار ورجال البزار ثقات وكذلك رجال الطبراني ».

مُدِيمُ السَّفَرْ (أي دائم السَّفَرْ) لا يُباح له الفطر ؛ لأنَّه يؤدي إلى إسقاط الوجوب بالكلية إلَّا أنْ يقصد قضاء في أيام آخر في سفره فيجوز له الفطر، هذا ما جرى عليه السُّبُكِي واستظهره الرَّمْلِي في « النهاية ». والذِّي استوجهه ابن حجر في « التحفة » خلافه وهو أنه يباح له الفطر مطلقاً ، قال ابن حجر : قال السُّبُكِي بحثاً : ولا يباح الفطر لمن لا يرجو زَمَنًا يقضي فيه لإدامته السفر أبداً ، وفيه نظر ظاهر ، فالأُوْجَه خلافه (١).

المسألة الثالثة : حكم إفطار الحامل والمريض :

اتفق أهل العلم على جواز إفطار الحامل والمريض إذا خافتَا عَلَى نفسيهما أو أولادهما، وأوجبوا عليهما الفطر إن خافتَا هلاكاً أو شدَّةً .

وعند الشافعية أن على الحامل والمريض إذا أفترتا خوفاً على الولد فقط الفدية والقضاء . وأما لو خافتَا على أنفسهما ولو مع الولد فلا فدية عليهما وإنما القضاء فقط وكذا قال الحنابلة (٢) .

وأما عند الحنفية فلم يوجبوا الفدية على الحامل والمريض ولو خافتَا

(١) انظر : إعانة الطالبين (٢٣٦/٢)، التحفة مع حاشية الشرواني (٤٣٠/٣) .

(٢) انظر : معنى الحاج (٤٤٠/١)، المعنى لابن قدامة (٢٨١/٣) .

الضرر بولدهما^(١).

وعند المالكية لم يوجبا الفدية على الحامل مطلقاً خلافاً للمرضع
وجعلوا لها ثلاثة أحوال :

(الأول) لا يجوز لها فيه الفطر والإطعام : وهو ما إذا قدرت على
الصوم ولم يجهدها الإرضاع ولم يحصل لولدها ضرر بسببه .

(الثاني) يجوز لها فيها الفطر والإطعام : وهي ما إذا أجهدها
الإرضاع .

(الثالث) يجب عليها فيها الفطر والإطعام : وهي ما إذا لم يمكنها
الإرضاع وخففت على ولدتها شدة الأذى^(٢) .

ومن حيث الاستدلال لقول الجمهور ، قال الحافظ ابن حجر : «
تقديم حديث أنس بن مالك القشيري وفيه : « إن الله وضع عن المسافر
والحامل والمرضع الصوم وشطر الصلاة » ، وهو في السنن الأربعة ،
ورواية النسائي « ورخص للمرضع والحمل » .

وأما الفدية فالمحفوظ فيه من قول ابن عباس رضي الله عنهمَا ،

(٢) انظر : بداع الصنائع (٩٨/٦) .

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٧/١) .

أخرجه أبو داود ولفظه : في قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يُطْيِقُونَهُ فِدْيَةٌ طَعَامٌ مسكينٌ »^(١) ، قال : « كانت رخصة للشيخ الكبير والمرأة الكبيرة وهم يطيقان الصيام أن يفطرا ويطعموا مكان كل يوم مسكين والجبلى والمرضع إذا خافتـا - يعني على أولادهما - أفطرتا وأطعمتا » . وأخرجه البزار كذلك وزاد آخره : « وكان ابن عباس يقول لأم ولد له حبلى : أنت ممزولة التي لا تطيقه فعليك بالقداء ولا قضاء عليك » ، وصحح الدارقطنى إسناده »^(٢) .

(٦) سورة البقرة : ١٨٤ .

(١) التلخيص الخبير (٦٩/٦).

المبحث السادس

في بيان حكم تأخير العادة الشهرية من أجل العبادة كالصوم والحج

يُستفاد مما قاله العلماء المتقدمون والمعاصرون في هذه المسألة أن استخدام الدواء من أجل تأخير عادة المرأة إلى فترة أخرى من أجل إدراك العبادة صحيحة في وقتها كالصوم والحج جائز ، بشرط أن لا تتضرر المرأة بذلك وفقاً للقواعد الشرعية، ولم يرد ما يمنع ذلك، ولكن ينبغي للمرأة أن تبقى على طبيعتها وجبيلتها التي خلقها الله تعالى عليها، فهذا أمر قد كتبه الله تعالى على بنات آدم عليه السلام .

ويمكن أن يستدلّ لما تقدم بما رواه عبد الرزاق في «المصنف» أن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما : سُئل عن امرأة تطاول بها دم الحيض ، فأرادت أن تشرب دواءً يقطع الدم عنها ، فلم يَرَ ابن عمر بأساساً بذلك ، وَعَتَ ابن عمر ماء الأراك ، قال معمر : وسمعت ابن أبي نجيح يُسأل عن ذلك فلم يَرَ به أساساً^(١) .

(١) رواه عبد الرزاق في المصنف (٣١٨/١) رقم (١٦٦٠).

وقد نُقلَتْ عن بعض الفقهاء المتقدمين أقوال تفيد جواز ذلك للحاجة ولرفع الضرر، فمن ذلك ما جاء في «المغني» لابن قدامة الحنبلي (٣٦٨/١)؛ روي عن الإمام أحمد قوله: لا بأس أن تشرب المرأة دواء يقطع عنها الحيض إذا كان دواءً معروفاً.

وجاء في المجموع لمهمات المسائل والفروع للصافي السقاف نقاً عن فتاوى الجمال محمد بن حسين القماطي الزبيدي الشافعي - ت(٤٩٠هـ) - رحهما الله تعالى: (وأما استعمال دواء يمنع الحيض فلم أقف على نقله، والظاهر الجواز؛ لأن النساء العلة التي علل بها القائل بالمنع - أي منع الدواء للحامل لإلقاء ما في بطنهما -^(١)).

وقال العلامة الصاوي المالكي في حاشيته على «الشرح الصغير» (٩٠٨/١) : «من سمع ابن القاسم من استعملت الدواء لرفعه (أي الحيض) عن وقته المعتمد فارتفع ، فيحكم لها بالطهور ، وعن ابن كنانة :

(١) المجموع للعلامة طه بن عمر الصافي السقاف ٤٤٠، وما ذكره القماط هو الظاهر من كلام الإمام النووي - رحمه الله - فقد قال: ولو شربت دواء للحيض فمحاضرت لم يلزمها القضاء ، وكذا لو شربت دواء لتلقي الجنين فألقته ، ونفست لم يلزمها قضاء صلوات مدة النفاس على الصحيح من الوجهين. المجموع ٣/١٠١، ومثله في الروضة ١٩١/١، وبفهم من ذلك جواز استخدام الدواء لمنع الحيض ولكن من غير ضرر.

مَنْ عادتْهَا ثَانِيَةُ أَيَّامٍ مثلاً، فَاسْتَعْمَلَ الدُّوَاءَ بَعْدَ ثَلَاثَةَ مثلاً لِرَفْعِهِ بِقِيَةِ الْمَدَةِ، فَيُحَكِّمُ لَهَا بِالظُّهُورِ، خَلَافاً لِابْنِ فَرْحُونَ أَهْرَافِهِ، لَكِنَّ قَالَ الْعُلَمَاءُ: هَذَا العَلَاجُ مُكْرُوهٌ، لِأَنَّهُ مَظْنَةُ الضَّرَرِ ۝.

وَفِيمَا يَأْتِي نَذْكُرُ مَا قَالَهُ بَعْضُ الْعُلَمَاءِ الْمُعَاصِرِينَ فِي هَذِهِ الْمَسْأَلَةِ وَمَا اسْتَدَلُوا بِهِ كَالآتِي :

١ - جَاءَ فِي فَتاوِيِ السَّيِّدِ الْعَلَامَةِ مُحَمَّدِ بْنِ أَхْمَدِ الشَّاطِرِيِ رَحْمَةُ اللهِ تَعَالَى مَا نَصَهُ : « هَلْ يُسْمِحُ الْإِسْلَامُ بِالسُّيْطَرَةِ عَلَى الْخِيَضِ بِالْعَقَائِيرِ تَوَافُقِ بَعْضِ الْمَنَاسِبَاتِ كَالْحَجَّ أَوْ شَهْرِ الْعَسْلِ ؟ ۝ .

الإِجَابَةُ : نَعَمْ يُسْمِحُ الْإِسْلَامُ بِذَلِكَ فِيمَا ذَكَرَهُ السَّائِلُ إِذْ لَا مَانِعَ مِنْهُ شَرِعاً كَمَا نَصَّ عَلَيْهِ كَثِيرٌ مِنَ الْفَقَهَاءِ وَبِشَرْطٍ أَنْ لَا يَتَجَزَّ مِنْهُ ضَرَرٌ عَلَى الْمَرْأَةِ عَمَلاً بِالْقَاعِدَةِ الْفَقَهِيَّةِ الشَّهِيرَةِ وَهِيَ : (دَرَءُ الْمَفَاسِدِ أُولَى مِنْ جَلْبِ الْمَصَالِحِ) ، وَكَرِهُ بَعْضُ الْفَقَهَاءِ تَغْيِيرُ الْعَادَةِ فِي أَوْقَاتِ الْعِبَادَةِ حَتَّى لَا نُعَارِضَ الطَّبِيعَةَ الَّتِي خَلَقَ اللهُ الْمَرْأَةَ عَلَيْهَا، وَلِتَبْقَى فِي جَرِيَانِهَا عَلَى طَبِيعَتِهَا^(١) ۝ .

(١) فَتاوِي وَرَدَودُ شُرُعُونَ مُعاصرَةٍ لِلشَّاطِرِيِّ (ص ٢٠) ۝ .

٦- وجاء في فتاوى شرعية تصدر عن جماعة من العلماء المعاصرين
في إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي ما نصه :

« إن استعمال المرأة للحربوب لمنع الدورة لا حرج فيه إن شاء الله إن لم يترتب على ذلك ضرر بالمرأة جراء استعماله، فإن ترتب على استعماله ضرر مُنْعَل للضرر لأجل منع الدورة من أجل الصيام، لأنَّ استعمال الحربوب لهذا الغرض هو وسيلة لأجل عمل خير، والوسائل لها حكم المقاصد، ولا يرد على ذلك أن منع الدورة بالحربوب تغيير خلق الله أو قهر للجنة، أو أنها حائض حكماً، وذلك لأن الشارع الحكيم إنما حرم عليها الصيام والصلوة حالة الحيض لأجل الحيض تخفيفاً عليها لما يعتريها أثناءه، وأنه يتلبس بها أثناءه حدثٌ معنويٌّ يمنع صحة الصلاة والصوم وغير ذلك مما هو معلوم، فإذا امتنع نزول الدم لسبب أو لغيره لم تكن حائضاً حقيقةً ولا حكماً ، لأنَّ الحيض هو سيلان الدم، فإذا لم يكن هناك حيض كانت ظاهرة حكماً وحقيقةً، ولا يتغير ذلك الحكم إلا بنزوله أي الدم، ولا ينظر لكونها اتخذت وسيلة لمنعه ؛ لأن هذه الوسيلة هي من الدواء المباح استعماله، فإذا استعمل المباح لغرض فعل الطاعة يُرجى أن

يتاب على فعله اعتباراً ^{بنتيه}، أمّا أن يقال بإثمه فلا ...»^(١).

٣- قال الشيخ يوسف القرضاوي : «الذى يُوافق عمل المسلمين في خير القرون أن تساير المرأة الفطرة التي فطر الله الناس عليها... على أن تتناول هذه الحبوب ليس مننوعاً شرعاً ، إذ لا دليل على منعه، ما لم يكن من ورائه ضرر بالمرأة ، وهذا يحسن أن يكون باستشارة طبيب مختص ، أو تكون معتادة عليه من قبل ، كما لا يليق بالفتاة العذراء أن تتناول هذا النوع من الحبوب ، وقد نصَّ بعض الفقهاء المتأخرين على جواز تناول ما يرفع الحيض ، فقد ذكر الشيخ مرعي في (دليل الطالب) من كتب الحنابلة: أن للأئمَّة شرب دواء مباح لحصول الحيض ولقطعه قال شارحه (منار السبيل) : لأن الأصل الحل حتى يرد التحريم ولم يرد»^(٢).

(١) فتاوى شرعية (٣٦٨/١).

(٢) فقه الصيام (ص ٤٠) . وانظر : النص المشار إليه في : دليل الطالب مع شرحه منار السبيل (١٠٣/١) .

المبحث السابع

في بيان حكم الحُقْن (الإبر)

قبل الخوض في الموضوع هناك حُقْنٌ يُطلق عليها قديماً بالحُقْنَة الشرجية ينبغي التبيه عليها ؛ إذ هي إدخال أي مادة سائلة من الدبر إلى الأمعاء الغليظة، قد يكون بقصد طرد الفضلات أو بقصد إشباع الجسم بالدواء أو الغذاء ، فهذه بجميع حالاتها مُفطرة للصائم باتفاق الفقهاء ومنهم الشافعية ، لأنها تدخل من منفذ طبيعي وتصل إلى حدّ الجوف ، لحديث ابن عباس رضي الله عنهمَا من قوله : « الفِطْرُ مِمَّا دَخَلَ »^(١).

وهناك أيضاً مسألة أخرى وهي التقطير في باطن الإحليل - وهو مخرج البول من الذكر والبن من الأنثى - وهو مفطر على الأصح عند الشافعية وغيرهم ؛ لأنه يسمى جوفاً، ومقابل الأصح لا يفطر بناءً على مقابله إذ ليس فيه قوة الإحاللة ، وقال به جماعة من العلماء كالأحناف

(١) سلسلة تحريره.

والخاتمة، وذلك لعدم ورود دليل يقول بالفطر، ولأنه مما تعمّ به البلوى، وكذا قال المالكية^(١).

حكم حُقن الوريد والعضل (الإبر) :

وأما الحُقن التي يُحتقَنُ بها في الوريد وفي العَضَل وُتُسمى بـ (الإبر) فاختلف العلماء المعاصرون فيها إلى أربعة أقوال ، هي :

القول الأول : أنَّ الحقنة الوريدية أو العضلية تفطر مطلقاً .

القول الثاني : أنَّ الحقنة الوريدية أو العضلية لا تفطر مطلقاً .

القول الثالث : أنَّ الحقنة الوريدية تفطر، والحقنة العضلية لا تفطر .

القول الرابع : أنَّ الحقنة للتداوي لا تفطر مطلقاً، والحقنة للتغذية تفطر مطلقاً .

تفصيل الأقوال السابقة وبيان أدلةها :

القول الأول : وهو أنَّ الحقنة تفطر مطلقاً وريدية أو عضلية ، سواء كانت للتداوي أو للتغذية أو للتقوية ، قال به جماعة من علماء حضرموت

(١) انظر في ذلك : الاختيار لتعليق المختار (١٣٣/١)، والإكليل شرح مختصر خليل (ص ٤٨٠)، تبيين المسالك للشنقيطي (٩/٦٥)، مغني الحاج (١/٤٤٨).

وغيرهم، مثل العالمة الشيخ سالم سعيد بكير باغيثان وألف رسالة أسمها «وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن بالإبرة في نهار رمضان» رد فيها على بعض العلماء المعاصرين له ، ومن قال به الشيخ محمد عوض باوزير ، والأستاذ محمد سعيد السيوطي^(١) ، والشيخ محمد نجيب المطيعي صاحب « تكملة المجموع للنبووي »^(٢) ، واستدلوا بما يأتي :

١- وصول العين إلى ما يسمى جوفاً مفطراً إذا كان من منفذ مفتوح سواء كان ذلك الجوف المعدة وغيرها ، وسواء كان فيه قوة تحيل الغذاء والدواء أو لا ، لا فرق في المنفذ بين المفتوح خلقةً والمفتوح فتحاً مستحدثاً مُذرِّكاً^(٣) .

٢- إن المناط الذي يبني عليه الحكم بالفطر هو وصول الشيء إلى الدماغ أو الجوف ، فمتى تحققَ الوصول أفتر الصائم ، ولاشك في أن هذه الحقنة تصل إلى الجوف ، لأنها تصل عند إعطائهما إلى الدورة الدموية ، وهذه توزعها إلى أجزاء الجسم كل بحسب طلبه^(٤) .

(١) انظر : رسالة وضوح البطلان (ص ٩٥).

(٢) انظر : هامش المجموع شرح المذهب بتحقيق المطيعي (٣٤٦/٦).

(٣) انظر : وضوح البطلان (ص ٧، ٩٥).

(٤) وضوح البطلان (ص ٩٥).

٣- تؤدي الحقنة وظيفة الطعام ، وتؤدي وظيفة الاستدواء من الفم ، بل هي أبلغ وأسرع وأكثر تأثيراً في دفع المرض والهزال الناجم عن الجوع وما إلى ذلك من فوائد الطعام والدواء^(١).

القول الثاني : وهو أن الحقنة لا تفطر مطلقاً - وريدية كانت أو عضلية - للتداوي أو للتغذية .

قال بهذا القول : الشيخ القاضي عبد الله بن عوض بكير ، والعلامة عبد الرحمن تاج شيخ الأزهر سابقاً^(٢) ، والشيخ محمد البهانى^(٣) ، والسيد سابق في كتابه «فقه السنة» ، والشيخ محمود شلتوت ، وبعض علماء الأزهر^(٤) ، والدكتور محمد حسن هيتون^(٥) ، والدكتور يوسف القرضاوى^(٦) ، وغيرهم ، واستدلوا بما يأتي :

١- أنَّ ما يدخل من الحقنة إلى الجسم يدخل من منفذ غير طبيعي

(١) هامش المجموع بتحقيق الطبعي (٣٤٦/٦).

(٢) وضوح البطلان (ص ١٤).

(٣) تحفة رمضان (ص ٣٧).

(٤) فتاوى الأزهر (ص ٤٧).

(٥) في كتابه فقه الصيام (ص ٨٧).

(٦) في كتابه فقه الصيام (ص ٨٦).

وغير مفتوح .

٩- أنَّ العضل والوريد لا يسمى جوفاً .

٣- أنَّ الحقنة لا تفيد شيئاً ولا رياً، لأنها ليست من طريق يوصل إلى المعدة ولا يمر بالجهاز الهضمي للإنسان^(١)، وغير ذلك .

القول الثالث : وهو أنَّ الحقنة الوريدية تفطر مطلقاً للتغذية أو للتداوي دون الحقنة العضلية مطلقاً .

وهذا اختيار شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى^(٢)، وهو تفريق جيد أظن أنه لم يسبقه أحد في ذلك بإطلاقه على التفصيل الذي سيأتي ، وهو قول له وجاهته وحظه من النظر والاستدلال .

واستدلَّ على ذلك بقاعدة مقرَّرة عند الشافعية قديماً، فقال مُدَلِّلاً لما ذهب إليه : « قررَ فقهاؤنا السابقون ما يفيد الفرق بين الحقنة الوريدية والحقنة العضلية ، فقالوا : من طعنَ في فخذه ثم صبَّ فيه الدواء فلا يفطر

(١) انظر : وضوح البطلان (ص ٥) ، وفقه الصيام للقرضاوي (ص ٨٦) ، وفقه الصيام هيثم (ص ٨٧) .

(٢) وقد أفردت بترجمة بعنوان « شفاء الغواد في ذكر بعض أخبار السيد العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد » ، يسر الله تعالى طبعها . [مصححة] .

لعدم وصوله إلى جوف ، ومن طعن في خاصرته فصب فيها الدواء أفتر
لوصولها إلى جوف مُنْفَتِح ، والإبرة الوريدية أعظم من ذلك ، فإنها توصله
إلى أعمق الجوف في لحظة ، وليس كالعضلة لأنها :

- ١- لا توصله إلا عن طريق الامتصاص للدواء ، وهو لا يضر
كالكحل والدُّهن - وإن وجد طعمه أو لونه في حلقه - وكالدواء على
الحرج عن طريق الشعيرات فلا تفطر الصائم.
- ٢- ولا تنفذ من منفذ مفتوح ولا منفتح .

وأما الإبرة الوريدية فهي مفطرة للصوم سواء كانت غذاءً أو دواءً ؟
لأن الوريد منفذ وجوف يصل الدواء والغذاء منه إلى الباطن بواسطه الدم
إلى جميع أجزاء الجسم في لحظة ، وإذا حكمنا بتفطيرها بالغذاء المنافي
للصوم فهي أيضاً تفطر بالدواء الذي يصب في الطعنة - في الخاصرة أو في
البطن أو في الصدر - كما قررَه الفقهاء «^(١)» .

القول الرابع : وهو أن الحقة الدوائية التي تكون في العضل أو
الوريد لا تفطر الصائم بخلاف الحقة الغذائية فإنها تفطر مطلقاً .

(١) من كتابه الوجيز في أحكام الصيام (ص ٣١-٣٢) ، وفتاوی رمضان (ص ٥٠) ،
بتصرف يسرى .

قال بهذا بعض العلماء كما في «فتاوی شرعية» الصادرة عن قسم الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي^(١).

واستدلوا على أن الحقنة الدوائية لا تفطر مطلقاً بما يأتي :

١- أنها لم تصل إلى الجوف من منفذ مفتوح فلم يتحقق شرط الإفطار .

٢- أنها أشبه ما تكون بشرب المسام حتى يصل إلى الجوف ، فإنه لا يفطر بذلك بغير خلاف^(٢) .

٣- أنها ليس فيها غذاء للجسم ، ينافي حكمة الصوم في الجوع والحرمان^(٣) .

وأمام الحقيقة للتغذية فإنها تفطر عندهم ، واستدلوا بما يأتي :

١- أنها مغذية تقوم مقام الطعام والشراب .

٢- أنها تحمل غذاء يصل إلى داخل الجسم وينتفع به .

(١) فتاوى شرعية (١٠٠/٥).

(٢) فتاوى شرعية (١٠٠/٥).

(٣) فقه الصيام للقرضاوي (ص ٨٥) ، وفتاوی شرعية (١٠٠/٥).

٣- أَنَّهُ يتحقق بذلك الاستغناء عن الطعام والشراب الذي يمنع صحة الصوم ^(١).

أقول : وأما مناقشة أدلة كل قول ، فأمر قد يطول ولا يجدي ، إذ أنَّ وجاهة كل قول تتضح من قوَّة أدلته أو ضعفها ، فسادع ذلك إلى فهم القارئ الحصيف ^(٢) ، والاحتياط لا يخفى فضله ومكانته من الدين الحنيف ، فكما أن الاحتياط في أمور الدنيا حاصلٌ ومطلوبٌ ، فالاحتياط في أمور الدين أولى ومرغوب .

(١) انظر : المصدرین السابقین .

(٢) من أراد معرفة المناقشات والأجوبة في هذه المسألة فليرجع إلى رسالة «وضوح البطلان» التي تقدم ذكرها ، فسيجد بغيته إن شاء الله . [وقد أفردتُ هذه المسألة برسالة لطيفة ، جمعت فيها الأقوال في الحقن (الإبر) ودلائلها ومناقشتها ، وما قيل فيها ، وحاصلها ما في هذا المبحث ، والذي أميل إلى ترجيحه احتياطاً للعبادة ؛ ولقوة أدلته من الأقوال السابقة هو القول الثالث : وهو أنَّ الحقنة الوريدية تضرر مطلقاً للتغذية أو للنداوي دون الحقنة العضلية مطلقاً . وهذا هو ماذهب إليه شيخنا السيد العلام عبد الله بن محفوظ الحداد رحمة الله تعالى كما تقدم هنا ، وذكره في فتاوى رمضان له (ص ٥٠) . ورجحه السيد العلام زين بن إبراهيم بن سبيط كما في تقريراته الفقهية المسماة : « التقريرات السديدة في المسائل المقيدة » (ص ٤٥٩) جمع تلميذه السيد حسن بن أحمد الكاف ، والله تعالى أعلم . [مصححه] .

المبحث الثامن

في بيان حكم قطرة العين للصائم

حكم قطرة العين للصائم يتوقف على : هل العين منفذ مفتوح أو يوجد بها منفذ مفتوح أم لا؟ وماذا يقول الفقهاء السابقون؟ وماذا يقرر الطب الحديث؟ .

أقول : مسألة الكُحل لها ارتباط قوي بمسألتنا بجماع أن الكحل والقطرة عيناً ، والعين تفطر بوصولها الجوف ، فالحكم يدور مع العلة وجوداً وعدماً.

ويقرر بعض العلماء أن قطرة العين لا تفطر كالشيخ محمود شلتوت^(١) ، والدكتور محمد حسن هيتو كما سيأتي عنه .

وقد فصل الدكتور محمد حسن هيتو القول في مسألة الكحل عند الأئمة الأربع وغيرهم فقال ما نصه :

«يجوز للصائم أن يكحل بجميع أنواع الكحل ولا يفطر بذلك،

(١) انظر فتاوى الأزهر (ص ٥٩) .

سواء وجد طعمه في حلقه أم لا ، لأنَّ العين ليست بجوف ولا يوجد منها منفذ منفتح إلى الحلق ، وما يصل إلى الحلق من طعم الاكتحال أو التقطر في العين إنما هو بتشرب المسام كما هو معروف ، لا عن طريق منفذ مفتوح .

وهو مذهب الشافعية وأبو حنيفة والأوزاعي وداود الظاهري ^(١) وغيرهم .

وذهب الإمام مالك والإمام أحمد إلى كراهة الاكتحال إن لم يصل إلى الحلق ، فإن وصل إلى الحلق فقد أفتخر ^(٢) .

واحتاج من منع الاكتحال للصائم بما رواه أبو داود عن معبد بن هوذة رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ : « أَنَّهُ أَمْرٌ بِالاِتْهَادِ إِذَا مَرَّ بِالنَّوْمِ ، وَقَالَ : لِيَتَّقَهُ الصَّائِمُ » ^(٣) إلا أنَّ هذا الحديث لا يحتج به لضعفه ، إذ قال أبو داود بعد أن رواه : قال لي يحيى بن معين : هو حديث منكر .

(١) انظر : الدر المختار مع حاشية ابن عابدين عليه (٩٨/٦) ، مغني المحتاج (٤٩٨/١) ، المغني لابن قدامة (١٠٦/٣) .

(٢) انظر : تبيين المسالك (١٦٤/٢) ، المغني لابن قدامة (١٠٦/٢) .

(٣) انظر : رواه أبو داود (٢٣٧٧) ، ونقل عن ابن معين أنه حديث منكر .

واحتاج الجمهور الذين ذهبوا إلى جواز الاتصال للصائم بما رواه أبو داود عن أنس رضي الله عنه : « أنه كان يكتحل وهو صائم »^(١)؛ ولأن العين ليست ممنفذ مفتوح ولا جوف ، ولذلك لا يضر الكحل والقطرة فيها .

وقد استدل الجمهور بأحاديث منها : ما رواه ابن ماجه عن عائشة رضي الله عنها قالت : « اكتحل النبي ﷺ وهو صائم »^(٢) ، قال النووي : وهذه أحاديث كلها ضعيفة لا يصح بها^(٣) .

ومعتمد الجمهور أثر أنس السابق وما ذكرناه أنها ليس بجوف ». انتهى باختصار^(٤) .

علمنا مما قرر الشافعية وغيرهم من أن الكحل للصائم لا يضر وإن

(١) رواه أبو داود (٤٣٧٨) عن أنس بن مالك موقعاً .

(٢) رواه ابن ماجه في سنته (١٦٧٨) ، قال النووي في المجموع (٣٨٨/٦) : إسناده ضعيف .

(٣) قد يُحاجَّ عن هذا بأن إطلاق الضعف على أحاديث الاتصال للصائم غير مسلم ، فقد قال الحافظ ابن حجر في التلخيص الحبير (١٩١/٢) : رواه أبو داود من فعل أنس ولا يأس بإسناده ، وفي الباب عن بريدة مولاية عائشة في الطبراني الأوسط ، وعن ابن عباس في شعب الإيمان للبيهقي بإسناد جيد اهـ . [مصححه] .

(٤) فقه الصيام للدكتور محمد حسن هيتون (ص ٨٤-٨٦) .

وَجَدْ طَعْمَهُ فِي حَلْقِهِ - أَيْ أَثْرِهِ - فَقَطْ، هَذَا مَا سَيَضْعَفُ فِيمَا بَعْدِهِ مِنْ كَلَامٍ بَعْضُ فَقَهَاءِ الشَّافِعِيَّةِ . أَمَّا إِنْ وَجَدَ عَيْنًا أَحْسَهَا فِي حَلْقِهِ فَهَذَا يَفْتَرُ، وَمِثْلُهُ قَطْرَةُ الْعَيْنِ، وَيَقْرَرُ الطَّبُ الْحَدِيثُ أَنَّ فِي الْعَيْنِ عَرْقًا صَغِيرًا لِهِ ارْتِبَاطٌ بِالْحَلْقِ كَمَا أَخْبَرَنِي بِذَلِكَ بَعْضُ مِنْ أَئْقَبِهِ مِنَ الْأَطْبَاءِ الْمُخْتَصِّينَ فِي الْعَيْنِ .

قَالَ الْعَالَمُ الشَّيْخُ سَالِمُ بَكْرٌ - رَحْمَهُ اللَّهُ تَعَالَى - فِيمَا يَتَعَلَّقُ بِمُسَأَّلَةِ الْكَحْلِ وَمِثْلِهِ مُسَأَّلَتِنَا : « إِنَّمَا قَالُوا بَعْدِ الْفَطْرِ فِيهِ - أَيْ الْكَحْلِ - لِأَنَّ الْوَاصِلَ مِنْهُ أَثْرٌ لَا عَيْنَ ، فَقَدْ عَيْرُ بَعْضُهُمْ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ وَجَدَ طَعْمَ الْكَحْلِ بِحَلْقِهِ أَيْ الْكِيفِيَّةَ كَالْحَلَاؤَ وَضَدِّهَا، وَبَعْضُهُمْ عَيْرُ بِقَوْلِهِ : وَإِنْ وَجَدَ لُونَ الْكَحْلِ، وَبَعْضُهُمْ قَالَ : أَثْرُ الْكَحْلِ وَوُصُولُ الْأَثْرِ فَقْطًا لَا يَضُرُّ، كَمَا لَوْ وَصَلَ الرِّيحُ بِالشَّمْ إِلَى دِمَاغِهِ ، أَمَّا لَوْ وَصَلَتْ عَيْنُ الْكَحْلِ إِلَى حَلْقِهِ وَلَوْ مِنْ عَيْنِيهِ فَيَفْتَرُ كَمَا صَرَّحَ بِذَلِكَ الشَّرْقاوِيُّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى التَّحْرِيرِ، وَنَقْلَهُ عَنِ الشَّرْبِينِيِّ فِي حَاشِيَتِهِ عَلَى شَرْحِ الْبَهْجَةِ، وَالسَّيِّدُ أَحْمَدُ بْنُ الْحَسِينِيِّ فِي دِلِيلِ الْمَسَافِرِ وَقَالَ فِيهِ : إِنَّ عُلَمَاءَ التَّشْرِيعِ مُفْتَقِرُونَ عَلَى أَنَّ الْعَيْنَ مَنْفَذٌ مُنْفَتَحٌ، قَالَ: وَلَا يَنَافِي ذَلِكَ نَصُّ الْفَقَهَاءِ فِي بَابِ الصَّوْمِ عَلَى أَنَّهَا لَيْسَ مَنْفَذًا مُنْفَتَحًا، لِأَنَّ الْمَرَادَ بِالْمُنْفَتَحِ عِنْهُمْ مَا كَانَ مَفْتُوحًا عُرْفًا فَتَحًا مُدْرِكًا بِالْحِسْنَى .

وقال عبد الحميد في حاشيته على التحفة نقاً عن العلامة البصري :
إنَّ أهْل التَّشْرِيع يُشْتَوِّنُ لِلْعَيْنِ مِنْفَدًا إِلَّا إِنَّهُ خَفِيٌّ وَصَغِيرٌ فَالْحَقُوهُ
بِالْمَسَامِ^(١) ، وَهَذَا قَالَ فِي التَّحْفَةِ : فَهُوَ كَالْوَاصِلِ مِنَ الْمَسَامِ اهـ .

فَانظُرْ إِلَى فَرْقِهِمْ بَيْنَ الْعَيْنِ وَالْأَثْرِ ، وَأَنَّ الْعَيْنَ يَضُرُّ وَصُوْلَاهَا وَلَوْ مِنَ
الْمَنْفَذِ الْخَفِيِّ ... »^(٢) .

وَالْغَالِبُ أَنَّ قَطْرَةَ الْعَيْنِ يَجِدُ مُسْتَعْمِلَهَا طَعْمَهَا فِي الْحَلْقِ كَمَا هُوَ
مُجَرَّبٌ ، فَيَبْيَغِي الْإِحْتِرَازُ مِنْ ذَلِكَ حَتَّى لَا يَفْسَدَ الصُّومَ عِنْدَ مَنْ يَقُولُ بِأَنَّهَا
مَفْتَرَةٌ ، وَعَلَيْهِ أَنْ يَسْتَخْدِمَ الْقَطْرَةَ لِيَلَاً احْتِيَاطًا لِدِينِهِ .



(١) انظر في ذلك حاشية التتميسي على شرح ابن حجر على مقدمة بافضل ٥٥٨/٥.

(٢) وضوح البطلان (ص ٢١).

المبحث التاسع

في بيان حكم قطرة الأذن

المقرر عند جمهور العلماء من الحنفية - بشرط أن يكون دهناً لا ماء - والمالكية، والشافعية، والحنابلة^(١) أن قطرة الأذن تُفطر الصائم باعتبار أنَّ الأذن منفذ مفتوح .

واختلف الحنفية في تقطير الماء في الأذن : فاختار المرغيناني في الهدایة - وهو الذي صحَّحَه غيره - عدم الإفطار به مطلقاً ، دخل بنفسه أو أدخله .

وفرق قاضي خان من الحنفية بين الإدخال قصدأً فأفسد به الصوم ، وبين الدخول فلم يفسده به ، وهذا الذي صحَّحَه ، لأنَّ الماء يضرُ الدِّماغ ، فانعدام الإفساد صورةً ومعنى .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين على الدر المختار (١٠٦/٢)، أسهل المدارك شرح إرشاد السالك للكشناوي (٤١٩/٤٤٠)، الإكيليل شرح مختصر خليل المالكي (ص ١٠٦)، شرح الخلقي على المنهاج (٥٦/٢)، كشاف القناع (٣٨١/٢).

فالحنفية اتفقوا على القطر بصبِّ الْدُّهْن ، وعلى عدمه بدخول الماء،
والاختلاف بينهم هو في التَّصْحِيحِ في إدخاله ^(١).

لكن الطَّبِّ الحديث يثبت أنَّ الأذن ليس منفذًا مفتوحًا ولا يفطر
بذلك، وهو قولٌ قويٌّ أيضًا مقابل الأصح عند الشافعية ^(٢)، وقال به
جماعة من فقهاء الشافعية كأبي علي السُّنْجِي ، والقاضي حسین ،
والفوراني ، والغزالی وصَحَّحَهُ .

قال الإمام النووي حاكِيًا الخلاف في المسألة : «فرع» لو قَطَّرَ في أذنه
ماءً أو دُهْنًا أو غيرهما فوصل إلى الدِّماغ فوجهان : أصحهما : يفطر به ،
وبه قطع المصنَّفُ (أي الشيرازي صاحب المذهب) والجمهور ، والثاني :
لا يفطر ، قاله أبو علي السُّنْجِي بالسین المهملة المكسورة وبالجيم ،
والقاضي حسین ، والفوراني ، وصَحَّحَهُ الغزالی كالاكتحال ، وادَّعوا آنَّه
لا منفذ من الأذن إلى الدِّماغ ، وإنما يصله بالمسام كالكحل ، وكما لو
دهن بطنه فإنَّ المسام تتشَّرَّبه ولا يفطر ...» ^(٣) .

(١) انظر : مراقي الفلاح وحاشية الطحطاوي عليه (ص ٣٦٨) ، حاشية ابن عابدين
٩٨/٢ ، تبيين الحقائق (٣٢٩/١) ، المداية مع الشرح (٤٦٦/٢) .

(٢) انظر : المنهاج مع المعني (٤٩٨/١) .

(٣) المجموع شرح المذهب (٣٣٧/٦) .

وقد أفتى بعض علماء الأزهر بأنَّ التقطير في الأذن يُفطرُ، ثم قالوا : « فاستعمال شيء من ذلك في نهار رمضان لا يجوز شرعاً ، فإن فعل وشعر بأثر ذلك في حلقه وهو صائم فقد فسد صومه ، ويمسك بقية يومه ، ويطالب بقضائه »^(١).

وجاء في فتاوى شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى ما يوضح هذه المسألة ، أي : هل الأذن منفذ مفتوح ، فيفطر ما دخل فيه ؟ .

فأجاب العلامة الحداد بقوله : « قال فقهاؤنا - أي الشافعية - : إنَّ الأذن منفذ مفتوح ، فيحكمون بالفطر لمن دخل في أذنه ماء عند الانغماس ، ومع ذلك اغتفروا له عند التألم أن يضع قطرة في أذنه أخذناً بالتبسيير ، والإمام الغزالي - من الشافعية - وهو من علماء التشريع ، قال : بأنَّ الأذن ليس منفذًا مفتوحًا لا ينفذ منه شيء إلى الرأس^(٢) ، ورأيه هو الراجح لما قررَه الطب الحديث من القول بما يوافق رأيه ، فالحقُّ إنَّ الأذن لا يفطر الصائم بدخول شيء فيه ؛ لأنَّه لا ينفذ إلى الباطن بل يستقر فترة حتى يخرج ... »^(٣).

(١) فتاوى الأزهر (ص ٥١) .

(٢) انظر : الوجيز للغزالى (١٠١/١) .

(٣) فتاوى رمضان للحادى (ص ٥٦) .

فمن اضطر إلى استعمال القطرة نهاراً فلا حرج عليه إن شاء الله تعالى
كما قاله العلامة الحدّاد سابقاً، وجاء في «البغية» : «فائدة : ابْتُلِيَ بِوَجْعٍ
فِي أَذْنِهِ لَا يُحْتَمِلُ مَعَهُ السُّكُونُ إِلَّا بِوَضْعٍ دَوَاءٍ يُسْتَعْمَلُ فِي دُهْنٍ أَوْ قُطْنٍ،
وَتَحْقِيقَ التَّخْفِيفِ أَوْ زَالَ الْأَلْمَ بِهِ بَأْنَ عَرَفَ مِنْ نَفْسِهِ أَوْ أَخْبَرَهُ طَبِيبٌ جَازَ
ذَلِكَ وَصَحَّ صُومُهُ لِلضَّرُورَةِ اهـ . فتاوى باحويرث ^(١) .

هذه الفتوى على القول بأن التقطير في الأذن يفطر، أما على القول
بخلافه فلا حرج عليه أصلاً .

(١) بغية المسترشدين للمشهور (ص ١١١) .

المبحث العاشر

في بيان حكم البَخَاخِ الذي يستعمله مرضى الرَّبُو^(١)

تكلّم العلماء المعاصرون عن حُكْمِ (البَخَاخِ) ، وهو المشهور عند الناس بـ (الفَحَّاخِ) الذي يستعمله مرضى الرَّبُو بسبب ضيق التنفس ، إذ (البَخَاخِ) دواء سائل لكنه أثناء استعماله يخرج كالماء الذي له ذرّات صغيرة ، فهو على كل حال مبطل للصوم إن ابتلع ذلك ؛ لأنّه عينٌ وصلّت إلى جوف^(٢) ، ولا حرج عليه في استعماله لهذا الدواء في حالة المرض ، إذ المريض رُفع عنه الحرج ، والأولى عليه أن يمسك بقية اليوم احتياطًا^(٣) – فإن

(١) الرَّبُو: هو مرض مُزمن يصيب الشعب الهوائية يؤدي إلى انسداد أو تضيق مجرى التنفس. انظر: النوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتدابي أثناء الصيام، لأسامة الملاوي ص ١٩٤ دار كنوز أشبيليا.

(٢) انظر : الصوم بين الطيب والفقه تأليف الدكتور محمد علي البار بالاشتراك مع الدكتور حسان باشا (ص ٩٠ ، ١٣٨) ، وانظر : المراجعين الآتيين . [مصححه].

(٣) واحتراماً لشهر رمضان المبارك، ومراعاة لقول من لا يقول بفطرته كما في كثير من مسائل الصيام ومنها: من أصبح في رمضان ولم ينبو فنقول له: انو على مذهب أبي حنيفة واتم الصوم واقض يوماً مكانه على مذهب الشافعي، لتصح صومه على مذهب الإمام أبي حنيفة. رحمه الله . ، وكما لا يخفى أن الإمساك في حق من نسي النية واجب لقصصره ؛ إذ

من العلماء المعاصرين مَنْ يقول بعدم فطره وأن صومه صحيح كما سيأتي - ، وأمّا وجوب القضاء فإن شفاه الله تعالى من المرض فعليه القضاء كما قال تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ »^(١) ، وأمّا إن لم يُشفَّ فلم يرجَ البرء من المرض فلا قضاء عليه ، لكن عليه إطعام مسكين عن كل يوم مُدّاً ، هذا ما قرَرَهُ العلماء والموافق لمذهب إمامنا الشافعي - والله تعالى أعلم .

ومن أشهر أقوال العلماء في حكم البخاخ للصائم ما يأتي :

(القول الأول) : إن استخدام البخاخ للصائم مُفطر لصومه بدخوله هواء البخاخ لاشتماله على دواء وهو عين ، ومن أخذ بهذا الرأي د. وهبة الرحيلي الشافعي ، ود. محمد الأنفي ، وستأتي قريباً من الفتاوى ما تؤيد هذه المسوقة بقوله سابقاً بتفصيل . قال د. الرحيلي : (لو استخدم مريض الربو بخاخه الهواء عند ضيق النفس ، فإنه يفطر ؛ لأن ما يعفي عن جنسه كالتراب والهواء مقصور على حالة الابتلاء العام ، فإن كان الشيء خاصاً ، كتعمد

يشعر نسيانه بعدم الاهتمام بأمر العبادة . ومثل ذلك في نية صيام الشهر كله بنية واحدة على مذهب الإمام مالك . رحمه الله . انظر : مغني المحتاج للخطيب ٤٣٨ / ١ .

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

ابتلاع رائحة شواء لحم، فيفطر، لسهولة الاحتراز عنه. ومثل ذلك تناول حب تصلب الشرايين عند الإحساس بالضيق^(١).

ولعلَّ هذا القول هو ما يقرره بجمع الفقه الإسلامي بمؤتمره المنعقد بمدحه، ١٤١٨ - ١٩٩٧ م إذ نصَّ قراره من ضمن عدم المفطرات : (بخاخ العلاج الموضعي للضم إذا اجتنب ابتلاع ما نفذ إلى الخلق)، ومعلوم أن البخاخ الغالب أنه ينفذ للخلق كما لا يخفي، فهو مبطل للصوم، نعم قد لا يدخل الخلق بأن يستخدمه بطرف لسانه ثم يخرج ما عليه بسانه، ممَّا يستخدم موسَّعات الشعب (Bronchidilator) وهي: عبارة عن أنبوب بلاستيكي صغير يتم تركيبه في الرذاذة إلى المساعدة، وفي هذه الحالة لا يفطر كما نصَّ القرار عليها لعدم دخول شيء للجوف.

(القول الثاني) استعمال بخاخ الربو استثنائًا لا يفطر، أخذت بهذا القول اللجنة الدائمة للبحوث العلمية بالسعودية، والشيخ أسامي الخلاوي على تفصيل عنده ، وعللوا عدم الفطر: لأنَّه ليس في حكم الأكل والشرب بوجه من الوجوه، وعلله الخلاوي بأنَّ الدواء الذي يدخل من البخاخ إلى

(١) الفقهُ الإسلاميُّ وأدئتهُ /٣٧١٩ ، وانظر: فقه السوازيل دراسة تطبيقية د. محمد الجيزاني /٦٣٠١ ، دار ابن الجوزي ١٤٦٦ هـ.

الرئتين مباشرة دون المرور بالحنجرة والحلق، فلم تكن الرئة موصلة للمعدة بأي حال، ولكن في قوله هذا نظر؛ فإن الرئة تُعد من الجوف؛ لأنها في الصدر، وليس الفطر فقط ما وصل للمعدة !

ثم وضع الخلاوي سؤالاً بأن المريض عندما يستنشق العقار فإنه قد تدخل كمية ضئيلة جداً إلى المريء، فهل يسبب ذلك بفطراه ؟ وأجاب بأننا لو تيقنا من ذلك لجزمنا بالتفطير، وأما وإن ذلك غير منضبط فلا يؤخذ به^(١).

- وأقول - ولكن فقهائنا السادة الشافعية في بعض المسائل التي يضطر الصائم إليها قالوا بالعفو عن دخول شيء بجوفه، ومن أمثلتها ما ذكره الإمام زكريا الأنصاري - رحمه الله - فقال: (ولو خرجت مقعدة المبسوّر ثم عادت لم يفطر ، وكذا إن أعادها على الأصح؛ لاضطراره إليه ، كما لا يبطل طهر المستحاضة بخروج الدم ، ذكره البغوي والخوارزمي ، ويوجّه أيضاً بأنه كالريق إذا ابتلعه بعد انفصاله عن الفم على اللسان)^(٢) ، وقال العلامة ابن حجر - رحمه الله - بعد ذكره لمسألة المبسوّر : واستدل له بأدلة رفع الحرج

(١) انظر : فقه النوازل ٤/٣٠، والنوازل الفقهية المعاصرة المتعلقة بالتدابي أثناء الصيام، لأسماء الخلاوي ص ١٩٩ - ١٩٨.

(٢) أنسى المطالب بشرح روض الطالب ١/٤١٦.

عن الأمة والقياس على العفو عما مر في شروط الصلاة^(١).

وقال العالمة عبد الرحمن المشهور - رحمه الله - : (فائدة: ابتلى بوجع في أذنه لا يتحمل معه السكون إلا بوضع دواء يستعمل في دهن أو قطن وتحقق التخفيف أو زوال الألم به، بأن عرف من نفسه أو أخيه طبيب جاز ذلك وصح صومه للضرورة، اهـ فتاوى باحويث)^(٢).

فهل يمكن بجعل مسألتنا من جملة ما يضطر إليه مرضى الربو؟ وهم في حاجة ومشقة لا تطاق ، فرخص لهم استخدامه ونصح صومهم ولا نأمرهم بالقضاء، وبالنظر إلى قواعد الشرعية في رفع الحرج لا تأبه ، والاحتياط لا يخفى فضله لمن استطاع .

وإليك بعض الفتاوى في هذه المسألة :

١- قال شيخنا العالمة عبد الله بن محفوظ الحدّاد : « إنَّ الفخاخ (البخاخ) يوضع فيه دواء سائل ، ولكنَّه مع الاستعمال يخرج ما يشبه الهواء ، وهذا فإن الصائم إذا اضطر إلى استعماله فعليه أن يتحفظ أن يبلع شيئاً من العين ، بل يحتفظ بها في الفم ثم يقصها ، وما يحسُّ في حلقه إنما

(١) انظر: *مُؤْكِدَةُ المُخْتَاجِ بِشُبُّحِ الْمِنْهَاجِ* / ١٣ / ٣٣٢.

(٢) بغية المسترشدين ١٨٢.

هو من أثر الدواء لا مِن عينه ، فلا يضره إن شاء الله ، وخصوصاً لأولئك
الَّذِين ابتلاهم الله بهذا المرض بحيث يغلب عليهم فلا يجدون انفكاكاً .

أمّا من يأتيه نادراً فالأولى له أن يقضي احتياطاً ، أمّا المبتلى الذي
يكثر فيه ذلك ، فإذا حافظ بقدر الإمكان فصومه صحيحٌ ، ولا يُكلّف
القضاء ، فإن أراد الاحتياط فليخرج الفدية عن هذه الأيام مع تمسكه
بالصيام ولا تأمره بالإفطار » ^(١) .

٤ - وجاء في « فتاوى شرعية » : « إنَّ الْبَخَاخَ الْمَذَكُورَ إِذَا كَانَ لَهُ رَذَادًا
كَمَا ذَكَرْتُ وَوَصَلَ هَذَا الرَّذَادُ إِلَى الْجَوْفِ ، فَإِنْ ذَلِكَ يَفْطَرُ لَأَنَّ الرَّذَادَ عَيْنَ
أَيْ مَادَةٍ وَصَلَ إِلَى جَوْفِ ، وَذَلِكَ مَفْطَرٌ يُوجَبُ الْقَضَاءُ ، لَكِنْ يُجْبَ عَلَيْهِ
الإِمْسَاكُ بِقِيَةِ النَّهَارِ ، وَإِذَا بَرِئَ مِنَ الْمَرْضِ قُضِيَ ، وَإِنْ لَمْ يَبْرُأْ تَمَامًاً وَإِنَّمَا يَأْتِيهِ
يَوْمَ دُونِ يَوْمٍ أَوْ أَيَّامٍ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عِنْدِ الْإِمْكَانِ

ثُمَّ إِنَّمَّا يَأْتِيهِ عَلَيْهِ بِالشَّفَاءِ وَجَبَ عَلَيْهِ الْقَضَاءُ عَمَلًا بِقَوْلِهِ تَعَالَى :
« فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مُّرِيبًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامِ أُخْرَ » ^(٢) .

وَإِنْ لَمْ يُشْفَأْ أَوْ لَمْ يَكُنْ يُرْجَى بِرُؤْهِ فَعَلَيْهِ فَدِيَةٌ إِطْعَامٌ مَسْكِينَ عَنْ كُلِّ

(١) فتاوى رمضان للحادي (ص ٥٣) .

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

يُومٍ كما قال سبحانه : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ»^(١) يعني : لا يطيقونه لمرضٍ أو شيخوخةٍ أو يُطْوِقُونه بكلفةٍ ومشقةٍ ، فعليهم إطعام مسكين ، يعني عن كُلِّ يُومٍ يفطرونَه ، هذا هو الورع والاحتياط في الدين »^(٢) .

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٤) .

(٢) فتاوى شرعية صادرة عن قسم الأفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي (١١٤/١)، و(٩٨/٥) بتصرف يسير . وانظر : حاشية ابن عابدين (١٠٦/٦) .

المبحث الحادي عشر

في بيان حُكم أخذ الدَّم من الصَّائم

فاس العلماء المعاصرون نقل الدم بالحقنة وإخراجه من الجسم على مسألة الحجامة في الحكم ؛ إذ فيها إخراج الدم .
وحكْم الحجامة للصائم أَنَّهَا لا تفطر عند جمهور العلماء^(١) خلافاً لِإِلَامَ أَحْمَدَ بْنَ حَنْبَلَ إِذْ قَالَ : إِنَّهَا تفطر^(٢) . وهناك أحاديث خاصة في الحجامة ستأتي .

ويُسْتَدَلُّ للجمهور أيضاً بحديث ابن عباس موقوفاً : « إِنَّمَا الفطر مَمَّا دخل وليس مَمَّا خرج ». رواه البيهقي^(٣) بإسناد حَسَنٍ .

وإليك فتاوى العلماء في هذه المسألة :

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (٩٨/٢)، أسهل المدارك للكشناوي (٤٦٠/١)، معنى المحتاج (٤٣١/١)، فتح الباري (٤٠٦/٤) كتاب الصوم، باب الحجامة والقيء للصائم .

(٢) انظر : كشاف القناع عن متن الإقناع (٣١٩/٢).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (١١٦/١) ونحوه في البخاري موقوفاً على ابن عباس رضي الله عنهما (الفتح ٤/٢٠٥).

١- قال شيخنا العلامة عبد الله بن محفوظ الحدّاد : « إنَّ الحجامة وهي أخذ الدم من البدن ، ويقاسُ عليها أخذ الدم بالإبرة للإسعاف ، المقرر عندنا أنَّها لا تفطر الصائم ، وذلك لما أخرجه البخاري وأبو داود عن ابن عباس رضي الله عنهما « أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ احتجم وهو مُحْرَمٌ ، واحتجم وهو صائم » ^(١) ، وحديث آخر عن أنس رضي الله عنه أخرجه أيضاً البخاري أنَّ ثابتاً البناني سأله أنس بن مالك قال : « أَكْتَمْتُ تكراهون الحجامة للصائم على عهد النَّبِيِّ ﷺ ؟ قال : لَا ، إِلَّا مِنْ أَجْلِ الْضَّعْفِ » ^(٢) .

والحديثان يدللان على أنَّ الحِجَامَةَ لا تفطر الصائم ، وأنَّها كُرِهت للصائم من أجل الضعف ، فإن خشي منها ضعفاً فهي مكرورة . وأمَّا الحديث الذي فيه : « أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمُخْتَجِمُ » ^(٣) ، فقد حمل على أنَّهما كانا يغتابان الناس ، ولأنَّ حديث : « احتجام النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ

(١) رواه البخاري (١٩٣٨) ، وأبو داود (٤٣٧٩) .

(٢) رواه البخاري (١٩٤٠) .

(٣) رواه أبو داود (٤٣٦٧) ، (٤٣٧٠) ، (٤٣٧١) من حديث ثوبان ، ورواه الترمذى (٧٧٤) من حديث رافع بن خديج ، وقال : حسن صحيح . وذكر بعض العلماء أنه منسوخ بالأحاديث المرخصة في الحجامة للصائم .

صائم «^(١) أقوى ، فلا بد من حمل ذلك على ما سبق ، كما حمله الشافعي رحمة الله جماعاً بين الأدلة مهما أمكن » ^(٢) .

وجاء في فتاوى الأزهر : سؤال : « مريض احتاج لنقل دم إنقاذًا لحياته فأخذوا منه دماً لذلك وأنا صائم ، فما حكم صومي؟ » .

الجواب : والحق أَنَّه يلحق بالحجامة ، وللعلماء فيها قولان :

الأول : للحنابلة : وهو أنه مفترض كالحجامة .

والثاني : للجمهور : وهو الصحيح ؛ لأنَّ الرسول ﷺ « احتجم وهو مُحرم واحتجم وهو صائم » ^(٣) .

وفي لفظ : « احتجم وهو حرم صائم » ^(٤) .

وعلى هذا فنقل الدَّم من إنسان إلى آخر إذا وقع أثناء الصوم لا يبطل الصوم ، لكن الأفضل تركه حتى يأتي اللَّيل حتى لا يضعف المسحوب منه

(١) تقدم عزوه قريباً .

(٢) فتاوى رمضان للحاديَّاد (ص ٤٧).

(٣) تقدم عزوه في الصفحة السابقة .

(٤) رواه أبو داود (٩٣٧٣) ، والترمذني (٧٧٥، ٧٧٧) وقال : حسن صحيح ، وابن ماجه (١٦٨٦) ، جميعهم من حديث ابن عباس رضي الله عنهما .

الدم ، فإن احتاج المريض إليه نهاراً فلا بأس بأخذه أو سحبه من جسم المسحوب منه»^(١).

٣ - قال الشيخ يوسف القرضاوي - بعد أن عرض أقوال وأدلة الأئمة في حكم الحجامة - مانصه : « وعلى هذا يُعرف حكم أخذ الدم من الجسم في الصيام ، فعلى رأي الجمهور لا يفطر ، ولكن قد يكره من أجل الضعف ، أي: إذا كان يضعف المأخوذ منه ، وعلى رأي أحمد: إذا قيس على الحجامة يفطر ، وإذا وقف عند النص لم يفطر »^(٢).

(١) فتاوى الأزهر (ص ٤٨).

(٢) فقه الصيام (ص ٧٦).

المبحث الثاني عشر

في بيان حُكم ابتلاء النُّخامة للصَّائم

اختلف الفقهاء في حكم بلع الصائم للنُّخامة^(١) هل يفطر أم لا؟ . وذكر الشافعية أن بلع الصائم للنُّخامة يأتي على حالتين هما كالتالي : أولاً : في حالة قلعها : لو اقتلع نُخامة - أي أخرجها من محلها الأصلي - من الباطن أو الدماغ ، فلها حالتان :

١ - فتارة يلفظها ، فلا بأس بذلك على الأصح ؛ لأن الحاجة إليه تتكرر فرخيص فيه ، والقول الثاني يفطر به كالاستقاءة .

٢ - ومتارة لا يلفظها ، بأن ابتلعتها بعد أن خرجت إلى الظاهر ، فإنه يفطر جزماً .

ثانياً : في حالة نزوتها : إذا نزلت النُّخامة من الدماغ بنفسها أو غلبة سعال فلها حالتان :

(١) النُّخامة : هي النُّخاعة ، وهي ما يخرجه الإنسان من حلقه ، من مخرج الحاء المعجمة . هكذا قيده ابن الأثير ، وزاد المطرزي : وهي ما يخرج من الحيشوم عند الشُّحْجُ . انظر المصباح المنير (ص ٦٦٧ - ٦٦٨) مادة (نُخـم) و(نـعـ).

الحالة الأولى : حالة استقرارها في حد الظاهر :

١ - فتارة : يقطعها من مجراها ومجها ، فلا شيء عليه جزماً .

٢ - وтارة يبعها بعد خروجها واستقرارها في حد الظاهر ، أفتر جزماً .

٣ - وтара يتركها مع القدرة حتى تصل إلى الجوف ، أفتر على الأصح لقصبه ، والثاني لا يفتر لأنه لم يفعل شيئاً وإنما أمسك عن الفعل .

وهو قول قويٌ مقابل الأصح على حسب اصطلاح النهاج .

الحالة الثانية : حالة عدم استقرارها في حد الظاهر ، وذلك بأن لم تصل إلى حد الظاهر - وهو مخرج الحاء المعجمة عند الإمام الرافعي والباء المهملة عند الإمام النووي - بأن كانت في حد الباطن - وهو مخرج الهمزة والباء - ، أو حصلت في حد الظاهر ولم يقدر على قطعها وممجها لم يضر^(١) .

قال العمري : « وَحَكِيَ فِي (الْعُدَّةِ) وَجْهًا آخَرَ أَنَّهُ إِذَا جَذَبَ التُّحَامَةَ مِنْ رَأْسِهِ إِلَى فَمِهِ ، ثُمَّ ازْدَرَدَهَا مِنْهُ - ابْتَلَعَهَا - أَنَّهُ لَا يَفْتَرُ بِذَلِكِ ، وَالْأُولَى أَصْحَاحٌ »^(٢) .

(١) انظر : معنى المحتاج (٤٩٧/١) ، فتح العلام (٤/٣٧) ، إعانته الطالبين (٩٩٨/٢) .

(٢) البيان للعمري (٣/٥٠٥) .

وَسَهَّلَ الإمام الغزالى الشافعى من أمر التُّخَامَة ف قال : « وإذا ابتلع نخامةً من حلقه أو صدره لم يفسد صومه رخصةً لعموم البلوى به ، إلا أن يبتلعه بعد وصوله إلى فِيهِ ؛ فإنه يفطر عند ذلك »^(١) . وذلك لأنَّه قدر عليها حيئَةٍ ، ولا مشقة في إخراجها .

ونذكر هنا خلاصَةً لما تقدم في ثالث حالات فيما يلى :

الحالة الأولى : أن لا تصل التُّخَامَة إلى حد الظاهر من الفم - وهو مخرج الحاء باتفاق وخرج الحاء عند النبوى خلافاً للرافعى - ، وإنما تنزل من الرأس إلى الحلق ومن ثم إلى الجوف ، فلا تخرج إلى حد الظاهر - أي من داخل إلى داخل - وهذه لا تفطر ، لأنَّه من باطن إلى باطن .

الحالة الثانية : أن تصل التُّخَامَة إلى حد الظاهر من الفم ولم يقدر على قطعها من محلها وبمحها فنزلت إلى جوفه ، فهذه لا تضر ، وذلك لعدم تقصيره .

الحالة الثالثة : أن تصل التُّخَامَة إلى حد الظاهر من الفم وقدر على قطعها من محلها وبمحها ، ولم يفعل ذلك بل ابتلعها فإنه يفطر على الأصح بسبب تقصيره .

(١) إحياء علوم الدين (٩٧٦/١) .

هذه هي خلاصة حكم بلع **النخامة** عند الشافعية، وفيما يأتي نذكر باختصار **أقوال المذاهب الأخرى** كالتالي :

عند الأحناف ابتلاء **النخامة** ، واستنشاق المخاطر عمداً أو ابتلاءه لنزوله من الدماغ غير مُفطر ، لكن الأولى رميء لقذارته ، وخروجها من خلاف مَنْ أفسد الصوم بابتلاعه ؛ لأن مراعاة الخلاف مندوبة^(١).

ونقل العالمة محمد الأمير المالكي أنَّ المعتمد عند المالكية أن النخامة - وتشمل البلغم - لا تفطر ، فقال شارحاً لعبارة مختصر خليل : « (وبلغم إن أمكن طرحه مطلقاً) - أي يفطر - من الصدر أو من الرأس ، والمعتمد لاشيء في البلغم ، ولو وصل طرف اللسان كالرِيق »^(٢).

وقال العالمة الدسوقي المالكي بعد أن ذكر الخلاف عندهم في هذه المسألة : « لكن المعتمد في البلغم أنه لا يفطر مطلقاً ولو وصل إلى أطراف اللسان للمشقة ... ، وقال ابن حبيب : لا قضاء مطلقاً ، وهو الراجع »^(٣).

وذهب الحنابلة إلى أن دخول شيء مادي إلى الجوف - سواء كان مُغذياً كأكلٍ وشربٍ ، أو غير مُغذٍ كالحصاء وابتلاء النخامة يُفسد الصوم^(٤).

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١٠١/٢).

(٢) الإكليل شرح مختصر خليل (ص ١٠٦).

(٣) حاشية الدسوقي (٥٩٥/١).

وفي كشاف القناع : « ويحرم على الصائم بلعُ نخامةٍ إذا حصلت في فمه للفتر بها ، ويفطر الصائم بها إذا بلعها ، سواء كانت من جوفه أو صدره أو دماغه ، بعد أن تصل إلى فمه ؛ لأنها من غير الفم كالقيء »^(٢).

وذكر ابن قدامة روايتين في النخامة عن الإمام أحمد بن حنبل :

١ - رواية أنها تفتر ؛ لأنَّها من الرأس تنزل ، ولأنَّه أمكن التحرُّز منها فأشبِه الدَّم ، وأنَّها من غير الفم فأشبِه القيء .

٢ - والرواية الثانية عنه أنها لا تفتر^(٣) ؛ لأنَّه معتاد في الفم ، غير واصلٍ من خارج ، فأشبِه الريق^(٤) .

و عموماً ينبغي الاحتراز من ابتلاع النخامة مراعاةً للخلاف فيها ، ولعلَّ منْ قال من الأئمة بعدم الإفطار بابتلاعها يُنظر إلى عُmom البلوى بها كما قال الإمام الغزالى ، وقد تحصل المشقة في ذلك للبعض ، ثُمَّ إِنَّه لم يثبت فيما نعلم خلال رمضانات التسعة التي صامها رسول الله ﷺ أنَّه أمر

(١) انظر : المغني لابن قدامة (١٠٧/٣) ، كشاف القناع (٣٦٨/٢) - (٣٦٩/٢).

(٢) كشاف القناع عن متن الإقناع للبيهقي (٣٦٩/٢).

(٣) انظر : المغني لابن قدامة (١٠٧/٣).

(٤) انظر : المغني لابن قدامة (١٠٧/٣).

أحداً من أصحابه - رضي الله عنهم - بقضاء يوم بسبب أنه ابتلع نحامة ؟ ففي المسألة سعة إن شاء الله تعالى .



المبحث الثالث عشر

في ذكر بعض سُنَّتِ الصَّوْمِ وآدابه

سُنَّتِ الصَّوْمِ وآدابه كثيرة، فينبغي أن يتحلى بها الصائم ففيها خير الدنيا والآخرة، فلنذكر جملة صالحة منها :

- ١- السُّحُور على شيء وإن قلًّا ولو جُرعة ماء؛ فإنه بركة ولو كان شيئاً خلافاً للمرادي وغيره فلم يستحبه للشيعان .
- ٢- تأخير السُّحُور لآخر الليل ما لم يقع شَكٌ في طلوع الفجر ، ويدخل وقته بدخول نصف الليل ، وتأخيره إلى قبل الفجر بقدر قراءة قدر خمسين آية .
- ٣- يُسن التخليل - أي تخليل ما بين الأسنان من بقايا الطعام - بعد السحور ، حتى قيل إن الخلل للصائم آكد من السُّوَاق .
- ٤- يستحب التطيب لمريد الصوم قبل طلوع الفجر قياساً على مرید الإحرام وعلى السُّوَاق قبل الزوال .
- ٥- تعجيل الفطر عند تيقُّن الغروب أو ظُنُونه بأماراة قوية وكونه قبل الصلاة .
- ٦- يُسن الإفطار على رُطْبٍ ، فتمرٍ ، فبسيرٍ ، فماءٍ ، فحلويٍ .

- ٧- أن يكون فطره بالتمر وترأً .
- ٨- تحرى الإفطار على حلال، قال بعضهم : إذا صُمْتَ فانظر على أيّ شيء تفتر، وعند من تفتر، فإن الحرام سُمٌ مهلك للدين، والحلال دواء ينفع قليله ويضرُّ كثيره .
- ٩- الدُّعاء عند الإفطار خصوصاً بالوارد ^(١) ، والدعاء لمن فطره من صومه ^(٢) .

١٠- أن يدعو حال الصوم بعممات الدنيا والآخرة.

(١) فقد قال عمر بن الخطاب رضي الله عنه : كان رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إذا أفتر قال : « ذَكَرَتِ الظَّنَّ ، وَابْتَلَتِ الْمُرْوُقُ ، وَبَتَتِ الْأَجْنَزُ إِنْ شَاءَ اللَّهُ » ، رواه أبو داود (٢٣٥٧) وغيره .

وعن معاذ بن زهرة بلغه أن الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم كان إذا أفتر قال : « اللَّهُمَّ لَكَ صُمْتُ ، وَعَلَى رِزْقِكَ أَفْطَرْتُ » ، رواه أبو داود مرسلاً (٢٣٥٨) . وكان عبد الله ابن عمرو رضي الله عنه يقول : إذا أفتر : « اللَّهُمَّ إِنِّي أَشَأْلَكَ بِرَحْمَتِكَ الَّتِي وَسَعَتْ كُلَّ شَيْءٍ أَنْ تُفْرِلِي » . رواه ابن ماجه (١٧٥٣) ، وصححه البواصري في مصباح الزجاجة (٣١٠/١) [مصححه] .

(٢) فقد ورد أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أفتر عند سعد بن عبادة رضي الله عنه، فدعا له ، فقال : « أَفْطَرَ عِنْدَكُمُ الصَّائِمُونَ ، وَأَكَلَ طَعَامَكُمُ الْأَبْرَارُ ، وَصَلَّتْ عَلَيْكُمُ الْمُلَوِّكَةُ » . رواه أحمد (١٣٨/٣) ، وابن ماجه (١٧٤٧) ، وصححه ابن حبان (الإحسان ١٠٧/١٩) . [مصححه] .

- ١١- تقطير الصائمين ولو على ثمرة أو شربة ماء، والأكمل أن يشعّبهم.
- ١٢- ترك الشَّبَّاع المفرط من الحلال لأجل أن يظهر عليه أثر الصيام ومقصوده.
- ١٣- أن لا يعجَّ الماء إذا وضعه في فيه عند الإفطار، بل يتلاعه لعلًا يذهب بخلوف فمه .
- ١٤- خوف منع القبول لما أتى به من الصوم ، فيتردد فكره بين الخوف والرجاء في قبول صومه .
- ١٥- أن ينوي الصوم عند الإفطار مخافة أن ينسى النية بعد، وأن يعيدها بعد تسحره خروجاً من الخلاف .
- ١٦- الاغتسال عن الجنابة والحيض والنفاس قبل الفجر ليكون على ظهرِ من أول الصوم وخروجاً من خلاف أبي هريرة رضي الله عنه .
- ١٧- كفُ اللسان عن فضول الكلام وعمما لا ينفع في الدين والدنيا، والكفُ عن الرَّفَثِ والصَّحْبِ كما في الحديث .
- ١٨- كفُ الجوارح عن الأفعال التي لا إثم فيها، وأما الكفُ عن الحرام فواجب .
- ١٩- ترك الشهوات المباحة التي لا تبطل الصوم من التَّلَذُّذ بمسروع وبُصْرٍ ومَلْمُوسٍ ومشمومٍ .

- ٦٠- ترك الفَصْدُ والحجامة لنفسه ولغيره خروجاً مِنْ خلاف مَنْ فطَرَ بذلك .
- ٦١- يُسَنُ ترك مضغ اللَّبَانَ - العِلْكَ - غير المصحوب بسُكُرٍ ؛ لأنَّه يجمع الرِّيقَ ويؤدي إلى العطش .
- ٦٢- يُسَنُ ترك ذوق الطعام أو غيره خوف وصول شيءٍ إلى الحلق .
- ٦٣- يُسَنُ ترك القِبْلَةَ والمعانقة واللُّمْسَ ونحو ذلك إن لم يخشَ الإنزال أو الجماع فإن خشي ذلك وجب .
- ٦٤- التوسيعة على العيال والإحسان إلى الأرحام ، والجود في الشهر كُلُّه .
- ٦٥- الإكثار من الصَّدَقَةِ على الفقراء والمساكين لتفريغ قلوب الصائمين القائمين للعبادة بدفع حاجاتهم .
- ٦٦- الإكثار من قراءة القرآن الكريم ومدارسته .
- ٦٧- الاستغلال بالعلم والأذكار وغيرها من سائر العبادات .
- ٦٨- الاعتكافُ لا سيّما في العشر الأواخر .
- ٦٩- قيام ليالي رمضان بصلوة التراويح وغيرها وخصوصاً ليلة القدر .

٣- الاغتسال والتطيب والتبحر لكل ليلة خصوصاً في العشر الأواخر، وقت الغسل ما بين المغرب والعشاء^(١).

(١) تشهد لهذا بعض الروايات والآثار عن بعض السلف ، وقد ذكر الحافظ ابن رجب الحنبلي - رحمه الله تعالى - في «لطائف المعارف» بعضاً منها فقال (ص ٣٤٣) : «ولفظ حديث عائشة : «كان رسول الله - ﷺ - إذا كان رمضان قام ونام ، فإذا دخل العشر شد المتراء ، واجتب النساء ، واغتسل بين الأذانين ، وجعل العشاء سحوراً » أخرجه ابن أبي عاصم ، وإسناده مقارب » .

ثم قال (ص ٣٤٦) : « ومنها - (أي من هديه ﷺ في رمضان) - اغتساله ﷺ بين العشائرين ، وقد تقدم من حديث عائشة : «واغتسل بين الأذانين» . والمراد : أذان المغرب والعشاء . وروي من حديث علي أن النبي - صلى الله عليه وسلم - كان يغتسل بين العشرين كل ليلة يعني من العشر الأواخر وفي إسناده ضعف . وروي عن حذيفة - رضي الله عنه - أنه قام مع النبي - صلى الله عليه وسلم - ليلة من رمضان فاغتسل النبي - صلى الله عليه وسلم - وستره حذيفة وبقيت فضلة فاغتسل بها حذيفة وستره النبي - صلى الله عليه وسلم - . حَرَّجَهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ . وَفِي رَوْاْيَةِ أُخْرَى عَنْ حَذِيفَةَ قَالَ : قَامَ النَّبِيُّ - صلى الله عليه وسلم - ذَاتَ لَيْلَةٍ مِّنْ رَمَضَانَ فِي حِجَّةٍ مِّنْ جَرِيدِ التَّخْلُّلِ فَصَبَ عَلَيْهِ دَلْوًا مِّنْ مَاءٍ .

وقال ابن حجرير : كانوا يستحبون أن يغسلوا كل ليلة من ليالي العشر الأواخر . وكان التخيي يغتسل في العشر كل ليلة . ومنهم من كان يغتسل ويتطيب في الليالي التي تكون أرجى للليلة القدر ... ، تبين بهذا أنه يستحب في الليالي التي ترجى فيها ليلة القدر التنظف والتربين والتطيب بالغسل والطيب واللباس الحسن كما يشرع ذلك في الجمع والأعياد ، وكذلك يشرع أخذ الزينة بالثياب فيسائر الصلوات كما قال تعالى : «خُذُوا زِينَتَكُمْ عِنْدَ كُلِّ مَسْجِدٍ» .

٣١- أن يَكُنْ ليلة القدر إذا رأها، ويحييها ويُحيي يومها كليتها بالعبادة
بأخلاقٍ وصحيحةٍ يقين .

٣٩- أن يقول في ليلة القدر خصوصاً وفي غيرها عموماً : « اللهم إِنك
عَفُوا كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي » ، كما ورد في الحديث^(١) .

٤٣- أن يعتمر خلال شهر رمضان ، فقد ثبت أن العُمرة تعدل حَجَّةً مع
الرسول ﷺ في رمضان .

٤٤- ترك الاكتحال لما فيه من الزينة والترفة اللذين لا يناسبان الصوم ،
والخروج من خلاف من قال بفطره إن وجده في حلقه .

٤٥- أن لا يكثر النوم بالنهار مع عدم الحاجة إليه ، حتى يحس بالجوع
والعطش ، ويستشعر ضعف القوى فيصفو عند ذلك قلبه .

٤٦- يُسَئَّ إن شاته أحدٌ أن يقول ولو في تَفْلِي : إِنِّي صائم مرتين أو ثلاثة
في نفسه ، تذكيراً لها وب Lansane حيث لم يظن رباء .

٤٧

انتهى مختصرًا من لطائف المعارف لابن رجب (ص ٣٤٧-٣٤٨). وانظر نحو ما تقدم في
إنعاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ٩٠٨-٩١١) ، سبل الهدى والرشاد
(٤٤١/٨) . ولعل من جعل الغسل في جميع ليالي رمضان استدل بالقياس على ليالي العشر ،
والله تعالى أعلم . (مصححة).

(١) رواه الترمذى في سننه (٣٥١٣) وقال : حسن صحيح .

٣٧- الإكثار من كُلّ أعمال الخير والبر لضاعفة الحسنات في هذا الشهر ،
فليس المصاب من فقد الأحباب وإنما المصاب من حرم الثواب^(١) .



(١) انظر في ذلك : إحياء علوم الدين (٩٧٧/١) ، مغني المحتاج (٤٣٤/١) ، مدارك المرام للقسطلاني (ص ٧٩) ، المنهاج القويم (ص ١١٣) ، إعانة الطالبين (٤٩٥/٢) ، فتح العلام (٥٦/٤) .

المبحث الرابع عشر

في ذكر مكروهات الصوم

مكروهات الصوم كثيرة ينبغي الابتعاد عنها لنحوز الأجرور الكاملة ؛ إذ المكروه يُثابُ على تركه امتنالاً ، فلنذكر جملة منها :

- ١- الحجامة والفصد ، لما فيهما من إضعاف الصائم.
- ٢- القُبْلَة ، وتكره كراهة تحريم ، وتحرم إن خشي فيها الإنزال .
- ٣- ذوق الطعام ، نعم إن احتاج إليه كان طَبَّاخاً لم يُكره في حَقِّه .
- ٤- مضغ اللبان - العِلْك - غير المصحوب بسُكُرٍ أو غيره .
- ٥- التلذذ بسموئٍ وبمبصرٍ وملموسٍ ومشمومٍ كشمّ الريحان ولمسه .
- ٦- السُّواك بعد الزوال إلى الغروب على المعتمد في مذهب الإمام الشافعى ، وقال جماعة من الشافعية وغيرهم : لا يكره .
- ٧- المبالغة في المضمضة والاستنشاق مخافة وصول شيء إلى الحلق .
- ٨- الترفة بالمباحات كالتطيير نهاراً وشمّ الطيب .
- ٩- تأخير الفطر إن قصده ورأى أنَّ فيه فضيلة .
- ١٠- المخاصمة والمشاومة .

- ١١- يكره للصائم عند الإفطار مَجْ ماءً يتمضمض به عند الإفطار بل يشربه، لما في ذلك من إزالة رائحة الخلوف، قال ابن رسلان في الريد:
- وُيُكْرَهُ الْعَلْكُ وَذَوْقُ وَاحِتِجَامٍ * وَمَجْ ماءً عَنْدِ فِطْرٍ مِّنْ صِيَامٍ^(١)
- ١٢- الاكتحال نهار رمضان للخلاف في ذلك^(٢).

(١) لكن قال الزركشي: إنما يأتي على القول بأن كراهة السواك لا تزول بالغروب، والأكثرون على خلافه، وأيده بعضهم ولكن ثُقُبَ كلامه بأن بين السواك والمَجْ فرقاً، وهو: أن الخلوف بعد الغروب لما كان من آثار الصوم كره ما هو مظنة إزالته مما لا يطلب إلا في طهارة وهو المضمضة، وبهذا يفارق السواك؛ لأنَّه مطلوب في كل وقت إلا للصائم بعد الزوال فإذا غربت الشمس رجع السواك إلى أصله من الطلب ، والمضمضة غير مطلوبة هنا ولا يحتاج إليها، وهي مظنة إزالة أثر الصوم فكرهت . انظر: حاشية الشروانى على تحفة المحتاج/٣٤٢، ومغني المحتاج/٤٢١.

(٢) نص عدد من الشافعية أن الاكتحال للصائم لا يكره، قال النووي : (قال أصحابنا : ولا يكره الاكتحال عندهنا) المجموع/٦، ٣٦٢، ونص عليه أيضاً في عمدة السالك لابن التقيب، ٧٩، ومغني المحتاج للخطيب/١، ٤٢٩، وفي بشرى الكريم لبابعشين ٦٧ أنه خلاف الأولى ، وقد حقق المسألة العلامة علي الشيرامي في حاشيته على نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج/٩، ٣٦١ فقال: (قوله: فلا يكره الاكتحال له) لكنه خلاف الأولى كما في الخلية، وقد يُحمل عليه كلام المجموع لقوه خلاف مالك فيه أ هـ حجـ. أقول: قوة الخلاف لا تناسب كونه خلاف الأولى بل تؤيد الكراهة، اللهم إلا أن يقال: المراد بالكراهة في عدم الخروج من الخلاف أن عدم المراجعة خلاف الأولى)، وهو تحقيق مفيد جدير بالاطلاع عليه، فالغوص في معرفة الأقوال، طريق للاتصال بال الرجال، إذ من لم يعرف أقوال الفقهاء

٤٤

١٣ - يكره الصّمت لما فيه من تفوّت الأجر من قراءة القرآن، وأمرٌ
معروفٌ ، وغير ذلك .

٤ - جمع الريق في الفم وبلعيه مراعاة للخلاف ، فإنَّ مقابل الأصح - وهو
قويٌ - أنه يفطر بذلك ؛ لأنَّ الاحتراز عنه هينٌ .

٥ - الانغمس في الماء خشية وصوله إلى الجوف ^(١) .

٦ - يكره - كراهة تحريم - الوصال في الصوم فرضاً أو نفلاً ، وهو ترك
الأكل والشرب ليلاً ^(٢) ،...، وغيرها من المكروهات .

والخلاصة يمكن أن نقول : إن ترك أي سُنّة من سُنّن الصوم تركاً كان
مثل ترك السحور، أو فعلًا كمخالفة السنّة بالفعل مثل السواك بعد
الزوال يكون مكروهاً غالباً عند المتقدمين من أهل الأصول ، وخلاف
الأولى عند المؤخرين من الفقهاء كالرافعي وتابع الدين السُّبْكِي وغيرهما ،
فخلاف الأولى عند المؤخرين هو (اقتضاء - أي طلب - الترك غير الجازم

٤

فلا يُعدُّ من هؤلاء !!

(١) محل كراهة الانغمس هو مع عدم اعتياد سبق الماء ، أما إن اعتاد سبق الماء إلى جوفه أثم
وأفطر قطعاً كما قاله ابن حجر الهيثمي . انظر الحواشي المدنية للكردي (١٧٨/٢).

(٢) انظر في ذلك : الإحياء (١/٩٧٧)، البيان (٣/٥٣٦)، مدارك المرام (ص ٩٥)، المعني
(٤٦٩/١)، إعانة الطالبين (٢/٤٤٥)، فتح العلام (٤/٦٧).

بنهي غير مقصود) ، وهو النهي عن ترك المندوبات المستفاد من أوامرها ، إذ الأمر بالشيء يفيد النهي عن تركه ، سواء كان فعلاً غير كفٌ كفطِر مسافرٍ لا يتضرر بالصوم ، أو كان كفأً كترك صلاة الضحى لكثرتها الفضل في فعلها .

والمكروه عندهم : (اقتضاء الترك غير الجازم بنهي مقصود). والمراد بالنهي المقصود : أن يكون مُصرّحاً به كقوله : (لا تفعلوا كذا ...) ، و (نهيتكم عن كذا ...) ، كالنهي عن الجلوس في المسجد حتى يصلى ركعتين .

وأما المتقدمون فيطلقون المكروه على ذي النهي المخصوص وغير المخصوص ، وقد يقولون في الأول مكروه كراهة شديدة كما يقال في قسم المندوب سُنة مؤكدة ، ويقولون في الثاني أي خلاف الأولى مكروه فقط .

فالخلاف الأولى يُعدُّ الفقهاء واسطةً بين الكراهة والإباحة ، فالتفرقـة بين الكراهة وخلاف الأولى هي مجرد اصطلاحٍ فقهيٍ لا مشاحة فيه بينهم وبين علماء الأصول ^(١) ، لذا قال الزركشي : « والتحقيق إن خلاف

(١) انظر في ذلك : البحر الخيط للزركشي (٤٠٠/١) ، جمع الجواب مع شرح المختلي وحاشية البناني عليه (٨٦-٨٣/١) ، غاية الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زكريا

الأولى قسم من المكروره ، ودرجات المكروره تتفاوت كما في السنن ، ولا ينبغي أن يُعدَّ قسماً آخر »^(١) . هذا حاصل ما ذكره علماء أصول الفقه في هذه المسألة^(٢) .

وقد أشار الإمام القسطلاني إلى ما تقدم ذكره فقال : « وقد تقدم في الآداب والمستحبات بعض ما يعد تركه من المكرورات ، فليعتمد عليه من يجتهد في طلب الْقُرُبَاتِ »^(٣) .



٤

الأنصاري (ص ١٠) ، الحكم التكليفي في الشريعة الإسلامية للدكتور محمد البیانوی (ص ٩٩٦-٩٩٧).

(١) البحر الخيط للزرکشی (٤٠٠/١).

(٢) غایة الوصول شرح لب الأصول لشيخ الإسلام زکريا الأنصاری (ص ١٠).

(٣) انظر مدارك المرام (ص ٩٨).

المبحث الخامس عشر

في بيان حكم السّواك للصائم

يُكره السّواك بعد الزوال للصائم، عند الإمام الشافعي وهو المعتمد في المذهب^(١)، واستدلّ له بالحديث الصحيح : « لَخَلْوَفَ فِمَ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ رِيحُ الْمَسْكِ »^(٢). فالسواك يزيل هذه الرائحة التي هي أطيب عند الله تعالى من ريح المسك ، والغالب أنّ هذه الرائحة تكون بعد الزوال ، ويفيد حديث : « أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا - وَذَكْرٌ - فَإِنْ خَلَوْفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يَمْسُونَ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحٍ

(١) انظر : المنهاج مع مغنى المحتاج (٥٦/١).

(٢) قوله : (أطيب عند الله) : قال المازري : هذا بجاز واستعارة ؛ لأن استطابة بعض الروائح من صفات الحيوان الذي له طبائع تميل إلى شيء فتستطيبه، وتغير من شيء فتستقرره، والله تعالى متقى عن ذلك، لكن جرت عادتنا بتقريب الواقع الطيبة منها ، فاستغير ذلك في الصوم لتقريبه من الله تعالى . وقيل : يجازيه الله تعالى به في الآخرة فنكون نكهته أطيب من ريح المسك ، وقيل : يحصل لصاحبه من التواب أكثر مما يحصل لصاحب المسك ، وقيل : رائحته عند ملائكة الله تعالى ، أطيب من رائحة المسك عندنا . انظر : شرح مسلم للنووي (٢٩٠/٧).

(٣) رواه البخاري (١٩٠٤)، ومسلم (١١٥١).

المسك»^(١).

قال الإمام القسطلاني : « وقد تعارض معنا هاهنا أمران : تحصيل فضيلة ، وتفويت ، فتحصيل ثواب السواك أمرٌ موهوم لوجود النزاع ، وفضيلة الخلُوف أمرٌ متفق عليه ؛ فكان إيقاؤه أولى ، ومن حيث المعنى إله عبادة شهد له الرسول ﷺ بالطَّيِّب ؛ فكره استعمال ما يزييه كدم الشهيد»^(٢) .

واختار القول بعدم كراهة السواك للصائم جمًعاً من علماء الشافعية ، قال ابن رسلان في الزبد :

أَمَا اسْتِيَاكُ صَائِمٍ بَعْدَ الرَّوَالِ

فَاحْتَيْرُ : لَمْ يُكْرَهْ ، وَيُحْرَمُ الْوِصَالُ

قال الرَّمْلِي في شرحه عليه : « ونقله - أي هذا القول - الترمذى عن الشافعى ، وبه قال المزني ، واختاره جماعة منهم : النسوى ، وابن

(١) رواه البهقى في شعب الإيمان (٣٠٣/٣)، وقال المنذري: إسناده مقارب. الترغيب والترهيب ص ١٩٨ ، ووافقه ابن حجر في فتح البارى (١٠٦/٤).

(٢) مدارك المرام (ص ٩٦).

عبد السلام ، وأبو شامة » ^(١).

ولكن لو تغير فم الصائم بأن نام بعد الزوال أو أكل ذي ريح كريه
كَبَصَلٍ، هل يكره له السواك أم لا؟ .

قال ابن حجر الهيثمي : يُكره له السواك وإن تغيّر بذلك ، وقال محمد
الرملي تبعاً لوالده وغيرهما كالخطيب : لا يكره له ذلك ، واستدلوا على
ذلك بما سيأتي ، ويعضد قولهم أيضاً بأن المراد بالخلوف في الحديث هو تغيير
رائحة الفم بسبب الصوم كما قال أهل العلم ، فما كان تغير الفم بغير
الصوم فلا يكره في حقه ، فالعلة هي المناط والأصل في هذه المسألة ^(٢) .

قال في فتح المعين : « ويُكره سواكٌ بعد الزوال وقبل غروبٍ وإن نام أو
أكل كريهاً ناسياً » قال شارحه : (أي يكره وإن نام بعد الزوال أو أكل
 شيئاً كريهاً كَبَصَلٍ نسياناً ، وهذا هو الذي استوجهه شيخه ابن حجر
وعبارته في باب الوضوء : ولو أكل بعد الزوال ناسياً مغيراً أو نام وانتبه
كره أيضاً على الوجه ؛ لأنه لا يمنع تغير الصوم ، ففيه إزالة له ولو ضمناً ،

(١) غاية البيان شرح زيد ابن رسلان (ص ١٥٧) . وانظر : إعانة الطالبين (٩٤٩/٦)
فتح العلام (٦٨/٤) .

(٢) انظر : تحفة المحتاج (٩٩٣/١) ، نهاية المحتاج للرملي (١٨٣/١) ، حاشية البجور على الخطيب (١٩٩/١) ، إعانة الطالبين (٩٤٩/٦) .

وأيضاً فقد وجد مقتضى هو التغير، ومانع هو الخلوف، والمانع مقدم .
اهـ .

وحرَّى الجمال الرملي تبعاً لإفتاء والده على أنه لا يكره الاستياك حينئذٍ، ف محلُ الكراهة عنده بعد الزوال إن لم يكن له سبب يقتضيه، أمّا لو كان له ذلك كأن أكل ذا ريحٍ كريهٍ ناسياً أو نام وتغيير فمه بذلك سُنّ له الاستياك؛ لأنَّ الخلوف الحاصل من الصوم قد اضمحلٌ وذهب بالكُلية بالتغيُّر الحاصل من أكل ما ذُكر أو من النوم، ووافق المؤلف - صاحب فتح المعين - في باب الوضوء الرملي وخالف شيخه، وعبارته هناك : ويكره للصائم بعد الزوال إن لم يتغير فمه بنسوٍ نومٍ اهـ . فيكون جرى هناك على قول وهذا على قول «^(١)».

أقول : انظر رحمك الله إلى هذا الخلاف بين الأئمة في هذه المسألة الذي كُل ما وراءه هو نيل المثوبة والأجور العالية، والاهتمام بشأن ما يقربنا إلى الله تعالى ، فإن أخذت بقول من منع السواك للصائم بعد الزوال فقد أحسنت ، وإن أخذت بقول من اختار الجواز فلك ذلك ، كما يمكن لك إن كنت صائماً أن تستاك تارةً وترك تارةً أخرى ، وتجتمع بين

(١) إعana الطالبين (٢٤٩/٢).

القولين كما هو فعل بعضهم .

مذاهب الفقهاء الآخرين في المسألة :

١- استحب الإمام أحمد ترك السواك للصائم بالعشري وقال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : « خلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك الأذفر » ^(١) ؛ لتلك الرائحة لا يعجبني للصائم أن يستاك بالعشري ^(٢) .

٦- وعن أحمد روايتان في الاستيak بالعود الربط : إحداهما : الكراهة - كما تقدم - ، والأخرى أنه لا يكره .

قال ابن قدامة : ولم ير أهل العلم بالسواك أول النهار بأساً ، إذا كان العود يابساً ^(٣) .

٣- وذهب الحنفية والمالكية إلى أن الاستيak لا يكره بعد الزوال ، وهو

(١) لفظ الحديث المذكور في المغني لابن قدامة ، وقد تقدم عزوه ، ولكن بدون زيادة لفظة « المسك الأذفر » ، فلم أجدها في كتب الحديث المتدولة ، ثم وجدتها في (نسخة وكيع عن الأعمش) من حديث أبي صالح عن أبي هريرة (ص ٦٩) رقم (١٣) . (مصححه) .

(٢) انظر : المغني لابن قدامة (٤٦/٤٧) .

(٣) انظر : المرجع السابق .

ووجه عند الشافعية في صوم النفل - ليكون أبعد عن الرياء - وهي رواية عند الحنابلة في آخر النهار كما سبق ^(١).

واستدلوا بالأحاديث التي رويت في استحباب السواك حيث أطلقته ولم تقيده بوقت دون آخر، واستدلوا أيضاً بما روي عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم : « من خير خصال الصائم السواك » ^(٢). لكن أجيب عن هذا الحديث أنه ضعيف ^(٣).



(١) انظر: المغني لابن قدامة (٤٦/٣) ، روضة الطالبين (٣٦٨/٢) وفيها : « ولنا وجه أنه لا يكره السواك بعد الزوال في النفل ليكون أبعد من الرياء قاله القاضي حسین ، وهو شاذ ». .

(٢) رواه ابن ماجه في سننه (٥٣٦/١) رقم (١٦٧٧) واللفظ له ، والدارقطني في سننه (٩/٢٠٣) ، والبيهقي في السنن الكبرى (٤/٩٧٩) ، وصرح الآخرين بتضعيف الحديث .

(٣) انظر المامش السابق .

المبحث السادس عشر

في بيان حكم الطيب للصائم

ينبغي للصائم أن يصون نفسه عن الشهوات كافة حتى المباحة، ومنها الطيب ليحصل على ثمرة الصوم، إذ الطيب غالباً يثير الشهوة، وهذا منع النساء من الطيب عند خروجهن من البيوت خوفاً من إثارة الشهوة ممّن يجدوا ريحها وسدّاً لباب الفتنة^(١).

قال الإمام النووي في المنهاج : « ولیصُنْ نفسه عن الشهوات » ، قال الخطيب في المغني شارحاً : « ولیصُنْ نفسه ندبًا عن الشهوات التي لا تبطل الصوم من المشمومات والمبصرات والملموسرات والمسّمومات ، كشمّ الرياحين والنظر إليها ولمسها وسماع الغناء ؛ لما في ذلك من الترفة الذي لا يناسب حِكْمة الصوم ، وهي لتسكسر النفس عن الهوى ، وكتقُوي

(١) حديث : « أئمّا امرأة استعطرت فمررت على قومٍ ليجدوا ريحها فهي زانية ». رواه أبو داود (٤١٧٣) ، والنسائي (١٥٣/٨) ، والحاكم في المستدرك (٣٩٦/٢) ، واللقطة لـ ، وقال : صحيح الإسناد ، ووافقه الذهبي ، ورواه ابن حبان في صحيحه (٤٤٩٤) ، وغيرهم ، جميعهم من حديث أبي موسى الأشعري رضي الله عنه . (مصححه) .

على التقوى ، بل يُكره له ذلك »^(١).

وصرّح في «فتح المعين مع شرحه» بترك مسّ الطيب وشمّه^(٢).

واعتمد ابن حجر في «التحفة والفتح» تبعاً لشيخ الإسلام زكريا الأنصاري أَنَّه لا يُسَنُّ لَه ، بل قال شيخ الإسلام في موضع بكراته له، واعتمد أبو مخرمة وأبو قضام ندباه له إذا أراد حضور الجمعة^(٣).

وقال الجرداني : « قضية ما تقرّر أَنَّه لا يُسَنُّ للصائم يوم الجمعة تزيين بتطيب ونحوه ، وهو محتمل ، ويُحتمل أَنَّ المراد ترك شهوة تريدها النفس من حيث كونها شهوة لا من حيث امتناع الأمر بطلبها ، ولعلَّ هذا أقرب ، كذا بهامش فتح الجواود نقاًلاً عن الإمداد .

وذكر القليوبي على الجلال : ما يفيد ترك التطيب ولو في يوم الجمعة ثم نقل عن شيخه أنه لو استعمله ليلاً وأصبح مستديماً له لم يكره . اهـ^(٤).

(١) مغني المحتاج شرح المتهاج (٤٣٥/١).

(٢) انظر : إعانة الطالبين مع فتح المعين (٩٤٩/٢).

(٣) انظر : الياقوت النفيس (ص ٥٣)، إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام لابن حجر (ص ١٨١).

(٤) فتح العلام (٦٥/٤).

تبنيه :

لو تعارضت كراهة مَسْ الطَّيْب للصائم وكراهة رَدَّ الطَّيْب ، فاجتنابُ
المسُّ أَوْلَى ، لأن كراحته تؤدي إلى نقصان العبادة^(١) .

وهناك أشياء غير الطَّيْب يُكره رُدُّها لمن أعطاك شيئاً منها ؛ إذ ما كان
يرُدُّها رسولُ الله ﷺ ، وقد نظمَها بعضُهم بقوله :

قد كان من سيرة خير الورى صَلَّى عَلَيْهِ اللَّهُ طول الزَّمْن
أن لا يرداً الطَّيْب والمتَّكأ والثَّمُر واللَّحْم معاً واللَّبَن^(٢) ،
وأوصلها الحافظ السيوطي إلى سبعة ، فقال :

عن المصطفى سبع يُسَن قبوها إذا ما بها قد اتحف المساء خلان
فحلو، وألبان، ودهن، وسادة ورزق لحتاج، وطيب، وريحان^(٣) .



(١) انظر : إعانة الطالبين (٩٤٩/٦) .

(٢) انظر : الذخائر الحمدية (ص ٣٦٣) . والبيتان في فيض القدير (٣١٠/٣) ،
والشطر الأخير عنده : (« واللَّحْم أَيْضًا يَا أَخِي وَاللَّبَن ») .

(٣) انظر : الذخائر الحمدية (ص ٣٦٣) . ونحوها في كشف الحفاء للعجلوني (٣٤٣/٦) .

المبحث السابع عشر

في بيان حكم اشتراط الصيام في الاعتكاف

هل يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟

الصوم شرط لصحة الاعتكاف مطلقاً عند المالكية ، وفي رواية عند الحنابلة^(١) ، وهو شرط عند الحنفية في الاعتكاف المنذور فقط دون غيره من التطوع^(٢) ، وليس بشرط عند الشافعية والحنابلة في أصح الروايات عندهم ، وهو قول داود وابن حزم ، فيصح بلا صوم ، إلا أن ينذره مع الاعتكاف^(٣) ، ويصح عند الجمهور غير المالكية اعتكاف الليل وحده إذا

(١) انظر : أسهل المدارك للكتشناوي (٤٣٤/١) ، تبيين المسالك للشنقيطي (١٩٠/٢) ، المغني لابن قادمة (٦٤/٣).

(٢) أما الاعتكاف (النفل) فاختللت الروايات فيه عن أبي حنيفة ، فرواية الحسن بن زياد أنه شرط فيه ، وختارها ابن عابدين ، ورواية محمد بن الحسن أنها ليست بشرط فيه ، وختارها ابن نجيم . انظر : شرح فتح القدير (٣٩٠/٢) ، حاشية ابن عابدين (١٣٠/٢) . [مصححة].

(٣) انظر : معنى الحاج (٤٩٩/١) ، كشاف القناع (٣٤٨/٢) ، طرح التثريب للعرافي (١٧١/٤) .

لم يكن مندوباً^(١).

استدل الجمهور على عدم اشتراط الصوم في الاعتكاف بما يأتي:

ترجم البخاري في صحيحه «باب من لم ير عليه إذا اعتكف صوماً» ، وذكر فيه حديث عمر بن الخطاب رضي الله عنه أَنَّه سأله النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : كنْتُ نذرتُ في الجاهلية أَنْ اعتكف ليلةً في المسجد الحرام ؟ قال : «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»^(٢) . قال الحافظ ابن حجر: «وترجمة هذا الباب مستلزمة للثانية ؛ لأن الاعتكاف إذا ساع ليلاً بغير نهار ، استلزم صحته بغير صيام من غير عكس»^(٣) .

ثبت عن النبي ﷺ إنه اعتكف من غير صوم وذلك في شوال ، فعن عائشة رضي الله عنها أنها قالت في حديث جاء في آخره : «فلم يعتكف في رمضان حتى اعتكف في آخر العشر من شوال»^(٤) .

(١) انظر : حاشية ابن عابدين (١٣٠/٦) ، أسهل المدارك (٤٣٥/١) ، مغني المحتاج (٤٥٣/١).

(٢) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٠٤٦).

(٣) فتح الباري (١١٧/٩) .

(٤) رواه البخاري في صحيحه حديث رقم (٢٠٤١).

واستدلوا بقول الله تعالى : « وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »^(١) ؛ لأنه بغير الصوم عاكس ، والله منع العاكس من مباشرة المرأة .

واستدل من اشترط الصوم في الاعتكاف بما يأتي :

بقوله تعالى : « ثُمَّ أَتَمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ وَلَا تُبَاشِرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَاكِفُونَ فِي الْمَسَاجِدِ »^(٢) ، حيث ذكر الاعتكاف عقب الصوم ، فدل على أنه لا اعتكاف إلا بصيام .

وتعقب هذا بأنه ليس فيها ما يدل على تلازمهما ، وإلاً لكان لا صوم إلا باعتكاف ولا قائل به .

وحديث عائشة رضي الله عنها عن النبي ﷺ قال : « لا اعتكاف إلا بصيام »^(٣) .

وحديث ابن عمر رضي الله عنهما أن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال له : « اعتكف وصم »^(٤) ، وأجيب عن الاستدلال بهما بأن الحديدين

(١) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(٢) سورة البقرة : الآية (١٨٧).

(٣) هو جزء من حديث رواه أبو داود (٩٤٧٣) .

(٤) رواه أبو داود (٩٤٧٤) ، قال الحافظ في الفتح (٩٧٥/٦) : إسناده ضعيف .

ضعيفان^(١).

وبعد تفصيل أقوال الأئمة في هذه المسألة فما دام المسلم صائماً فينبعي له أن ينوي الاعتكاف، فيكون اعتكافه صحيحًا باتفاق، وإن كان القول الراجح عند العلماء في هذه المسألة قول الجمهور: أن الصوم ليس شرطاً لصحة الاعتكاف، سواء كان الاعتكاف منذوراً أو نفلاً لقوة أدتهم.

تبيبة :

ينبغي للداخل المسجد نحو صلاة أو غيرها أن ينذر الاعتكاف بأن يقول : «لِلَّهِ عَلَيَّ أَوْ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ فِي هَذَا الْمَسْجِدِ مُدَّةً إِقَامَتِي فِيهِ»، ثم ينويه بأن يقول : (نويت الاعتكاف المنذور على في هذا المسجد مدة إقامتي فيه)، حتى يُثاب على الاعتكاف ثواب الفرض^(٢)؛ إذ القاعدة تقول : «الفرض أفضل من النفل»، وهذه القاعدة مأخوذة من جملة أحاديث منها قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيما يحكىه عن ربه : «وما تقرَّبَ إِلَيِّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَ إِلَيِّ مَا افْتَرَضْتَهُ عَلَيْهِ» رواه البخاري^(٣).

(١) انظر : فتح الباري (١١٧/٩)، رواع البيان للصابوني (٩١٥/١).

(٢) انظر : هامش الياقوت النفيس (ص ٦٧)، وإعana الطالبين (٤٦٠/٢).

(٣) هو جزء من الحديث القدسي : «من عادى لي ولیاً...» رواه البخاري في صحيحه (٦٥٠٦).

قال إمام الحرمين : قال الأئمة حَصَّ اللَّهُ نَبِيَّهُ ﷺ بإيجاب أشياء لتعظيم ثوابه ، فإنْ ثواب الفرائض يزيدُ على ثواب المندوبات بسبعين درجة ، وتمسّكوا بما رواه سلمان الفارسي رضي الله عنه أنَّ رسول الله ﷺ قال في شهر رمضان : « مَن تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِّنْ خِصَالِ الْخَيْرِ كَانَ كَمَنْ أَدْعَى فَرِيقَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدْعَى فَرِيقَةً فِيهِ كَانَ كَمَنْ أَدْعَى سَبْعِينَ فَرِيقَةً فِيمَا سِوَاهُ » ^(١) .

فتقابل النفل في بالفرض في غيره ، وقابل الفرض فيه بسبعين درجة . اهـ .
 قال ابنُ السبكي : وهذا أصلٌ مُطَرَّدٌ لا سبيلاً إلى نقضه بشيءٍ من الصور
 وقد استثنى الإمام السيوطي فروعاً ثلاثة ، ثم نظمها بقوله :
 الفرضُ أفضَلُ مِنْ تَطْوُعِ عَابِدٍ حتَّى لو قد جاءَ منهُ بأكثَرِ
 إِلَّا التَّطَهُّرُ قَبْلَ وَقْتِ وَابْتِدَاءِ لِلسَّلَامِ كَذَلِكَ إِبْرَاءُ مُغْسِرٍ ^(٢)

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه (١٨٨٧) وقال : (إن صح الخبر) ، والبيهقي في سنته (٣٠٤/٤) ، وغيرهما ، وفي سنته علي بن زيد بن جدعان لَيْنَ حديثه بعضُ الحديثين ، وحسنه بعضهم ، وانظر : هامش الوجيز في أحكام الصيام (ص ١٨) . وقد فصلَ الكلام حوله في جزءٍ بعنوان : « إعلام الشجاعان بحال علي بن زيد بن جدعان » . [مصححة] .

(٢) الأشباه والنظائر للسيوطى (ص ١٤٥) .

ونظمها بعضهم في بيتين أيضاً وزاد على ما تقدم الأذان فقال :
 الفرضُ أَفْضَلُ مِنْ نَفْلٍ وَإِنْ كَثُرَا
 فِيمَا عَدَا صُورًا حُذِّهَا حَوَّتْ دُرَرًا
 بِذِي السَّلَامِ أَذانُ وَالطَّهَارَةُ مِنْ
 قَبْلِ وَقْتٍ مَعَ الْإِبْرَاءِ لِمَنْ عَسْرَا
 تَبَيِّهَ آخِرٌ :

الاعتكافُ سُنّةٌ يأجّماعُ الأمة، فينبغي لطالب الأرباح والأجور أن ينوي
 الاعتكاف في المسجد كلّما دخل ، ولا يفوته هذا الأجر الذي يحصل
 بالجهد اليسير .

قال الإمام النووي : « ينبغي لكل جالسٍ في المسجد الاعتكاف سواء
 أكثر من جلوسه أو أقلّ ، بل ينبغي أول دخوله المسجد أن ينوي
 الاعتكاف ، وهذا الأدب ينبغي أن يُعتنى به ويشاع ذكره ويعرفه الصغار
 والعوام ، فإنّه ممّا يغفل عنه »^(١) . فلهذا نبهنا على ذلك لما هنالك من
 عطايا المالك والأمن من المهالك فهل من مشمرٍ !؟ .

(١) التبيان في آداب حملة القرآن للنووي (ص ١١٠)، وانظر : كتابه الأذكار (ص ٤٦).

المبحث الثامن عشر

مسائل منثورة

المسألة الأولى : حكم من سافر إلى بلد أفتر أهله قبل بلدته أو تأخرها عنها :

على القول باختلاف المطالع لو سافر شخص من بلاد ثبتت الرؤية فيه إلى بلاد لم يَرَ أهله الھلال مع اختلافهم في المطلع ، فالأصح أنه يوافقهم وجوباً في الصوم وإن كان قد أتم ثلاثين يوماً ؛ لأنه بالانتقال إلى بلدتهم صار واحداً منهم فيلزمهم حكمهم .

ولو سافر من بلاد لم يُرَ فيه الرؤية إلى بلاد الرؤية وأهلها معيدون فيفترض بهم وجوباً سواء أصام ثمانية وعشرين يوماً بأن كان رمضان أيضاً عندهم ناقصاً فوق عيده معهم في التاسع والعشرين من صومه، أم تسعه وعشرين بأن كان رمضان تماماً عندهم ، فينظر في ذلك فإن صام ثمانية وعشرين يوماً قضى يوماً، لأن الشهر لا يكون كذلك ، وإن صام تسعه

وعشرين يوماً فلا قضاء عليه، لأن الشهر يكون كذلك ، وهذه المسألة
تدرج ضمن قاعدة : **الْحُكْمُ لِلْمَوْطَنِ**^(١).

* * *

المسألة الثانية : دم اللّة :

لو دميت لثة الصائم فبصق حتى صار ريقه صافياً ثم ابتلعه، فإنه يفطر
على الأصح ، مع العلم أنه لم يصل إلى جوفه غير ريقه، لكن الريق لما
تنجس حرم ابتلاعه وصار بمنزلة العين الأجنبية^(٢).

قال الخطيب : « قال الأذرعي : ولا يبعد أن يقال من عَمِّت بلواه بدم
لثته بحيث يجري دائمًا أو غالباً أنه يسامح بما يشق الاحتراز منه ، ويكتفى
بصقه الدم ، ويعني عن أثره ، اهـ . وهذا لا بأس به »^(٣) .

وفي مسألة المبتلى بدم اللّة : الأقرب العفو لرفع الحرج .

وعند الحنفية : لو خرج من بين أسنان الصائم دم ، فدخل حلقة أو ابتلعه ،
فإن كان الغلبة للدم فسد صومه ، وعليه القضاء ولا كفارة عليه ، وإن

(١) انظر : مغني المحتاج (٤٤٩/١)، إمداد العينين بهامش بغية المسترشدين (ص ٨٦).

(٢) بغية المسترشدين (٤٣٩/٢)، إعانة الطالبين (١٨٦).

(٣) مغني المحتاج (٤٤٩/١).

كانت الغلبة للبزاق فلا شيء عليه ، وإن كانا سواءً فالقياس أن لا يفسد ،
وفي الاستحسان يفسد احتياطاً ^(١).

وعند المالكية كالشافعية ، ففي «فتح العلي المالك» ما نصه : «إن كثُر
عليه دم اللثة عُفي عنه ، فلا يؤمر بطرحه ، ولا بغسله ، ولا يفطر بابتلاعه ،
وإلاً أمر بطرحه حتى يذهب أثره من الريق ، ونُدب غسل الفم حينئذٍ إن
كان صائماً أو أراد صلاةً أو أكلًا ، فإن لم يفعل فلا شيء عليه ، فإن ابتلع
الدم أو الريق المتغير به وهو صائم أفتر إن كان عامداً ، وقيل لا يفطر» ^(٢).

* * *

المسألة الثالثة : هل يفطر بقايا الطعام بين أسنانه :

لو بقي طعام بين أسنانه فجرى به ريقه بطبعه لا يقصده لم يفطر إن
عجز عن تمييزه وموجّه ؛ وإن ترك التخلل ليلاً مع علمه ببقائه وبجريان
ريقه به نهاراً . وأمّا إذا لم يعجز أو ابتلعه قصدأ ، فإنه يفطر جزماً ؛ لأنّه

(١) انظر : بدائع الصنائع (١٠٠/٦) .

(٢) فتح العلي المالك (١٧٣/١) .

مُقْصِرٌ^(١).

وَعِنْ الْخَنْفِيَّةِ إِنْ كَانَ مَا ابْتَلَعَهُ مَقْدَارُ الْحِمْصَةِ أَوْ أَكْثَرُ يُفْسِدُ صُومَهُ وَعَلَيْهِ
الْقَضَاءُ وَلَا كُفَّارَةُ ، وَهُوَ الأَصْحُ عِنْدَهُمْ^(٢).

وَعِنْ الْمَالِكِيَّةِ أَنَّ ابْتَلَاعَ مَا بَيْنَ الْأَسْنَانِ لَا يُفْطِرُ وَلَا ابْتَلَاعُهُ عَمْدًا ، شَهْرَ
هَذَا الْقَوْلُ ابْنُ الْحَاجِ وَهُوَ مَذْهَبُ الْمَدوْنَةِ كَمَا فِي التَّوْضِيْحِ ، وَاسْتَبْرَدَ
ابْنُ رُشْدٍ نَفَى الْقَضَاءَ فِي الْعَمْدِ ، وَالْمَدوْنَةُ لَمْ تَصْرَحْ بِعَدَمِ الْقَضَاءِ فِي الْعَمْدِ
لَكَنَّهُ يُؤْخَذُ مِنْ إِطْلَاقِهَا^(٣).

* * *

الْمَسْأَلَةُ الرَّابِعَةُ : الْإِفْطَارُ بِالْاجْتِهادِ وَبِغَيْرِهِ :

يُحرِمُ عَلَى الشَّاكِّ الْأَكْلُ آخِرَ النَّهَارِ حَتَّى يَجْتَهِدْ وَيَظْنَنَ انْفَضَاعَهُ ؛ لَأَنَّ
الْأَصْلُ بَقَاءُ النَّهَارِ .

وَيُجُوزُ الْأَكْلُ إِذَا ظَنَّ بَقَاءَ اللَّيلِ بِالْاجْتِهادِ أَوْ إِخْبَارِ عَدْلٍ ، وَكَذَا لَوْ شَكَّ
فِي بَقَاءَ اللَّيلِ ؛ لَأَنَّ الْأَصْلُ بَقَاءُ اللَّيلِ ، لَكِنَّ يَكْرَهُ الْأَكْلُ .

(١) مَعْنَى الْخَتَاجِ (٤٣٠/١)، إِعَانَةُ الطَّالِبِينَ (٢٣٣/٢).

(٢) بَدَائِعُ الصِّنَاعَةِ (٩١/٩).

(٣) حَاشِيَةُ الدَّسْوِيقِيِّ (٥٦٦/١).

ويترتب على ما تقدم حالتان :

(الأولى) الأكل باجتهادٍ : فلو أكل باجتهادٍ قبل الفجر أو قبل الغروب فبان أنه في المسالين أكل نهاراً أي ظهر له أنه غلط في اجتهاده وأن أكله وقع نهاراً بطل صومه ؛ إذ لا عبرة بالظنِّ البَيْن خطوه . وإن لم يبن الغلط أو لم يبن له خطأ ولا إصابة صحيح صومه .

(الثانية) الأكل بغير اجتهادٍ : لو هجم وأكل من غير اجتهادٍ وتحرّ - وهو جائز في آخر الليل ، وحرام في آخر النهار كما تقدم - فإن كان ذلك آخر النهار أفتر وإن لم يبن له شيء ؛ لأنّ الأصل بقاء النهار ، أو هجم آخر الليل ولم يبن له شيء لم يفطر بذلك ، أما إن بان الغلط فعليه القضاء ؛ لأنه إذا كان لا عبرة بالظنِّ البَيْن خطوه فمن باب أولى إذا هجم إذ لا ظن معه . ولو هجم فبان أنه وافق الصواب لم يفطر مطلقاً^(١) .

و عند الحنفية : لو تسحرَ الإنسان على ظنٍّ أن الفجر لم يطلع ، فإذا هو طالع ، أو أفتر على ظنٍّ أن الشمس قد غربت ، فإذا هي لم تغرب فعليه القضاء ولا كفارة ؛ لأنّه لم يفطر متعمداً بل خاطئاً^(٢) .

(١) انظر : معنى الحتاج (٤٣١/١) ، وتحفة المحتاج بشرح المنهاج (٣٦٦/١٢) ، وإعانة الطالبين (٩٣٥/٢).

(٢) انظر : بداع الصنائع (١٠١/٢) .

وعند المالكية : من أكل شاكاً في الفجر أو في الغروب فعليه القضاء مع الحرمة إن لم يتبين أنه أكل قبل الفجر وبعد المغرب ، أو أكل معتقداً بقاء الليل أو حصول الغروب ثم طرأ الشك فالقضاء بلا حرمة ، وصوم النفل عندهم لا قضاء فيه اتفاقاً^(١).

يتضح مما سبق أن الحنفية والمالكية لا يفرقون بين المحتهد وغيره خلافاً للشافعية .

وعند الحنفية والمالكية وجوب القضاء في سائر الحالات ، وقد اتفق الجميع على وجوب القضاء إذا تبين وقوع الأكل نهاراً في سائر الحالات.

* * *

المسألة الخامسة : ما سبق دخوله جوف الصائم :

ذكر العلماء قاعدة مفيدة جامعة في ما يسبق دخوله إلى الجوف بالنسبة للصائم فقالوا : (ما سبق لجوفه من غير مأمور به يفطر به ، أو من مأمور به - ولو مندوباً - لم يفطر) .

ويستفاد من هذه القاعدة ثلاثة أقسام :

(١) انظر : حاشية الدسوقي (١/٥٦٧).

القسم الأول : يفطر مطلقاً سواء بالغ أو لا، وهذا فيما إذا سبق الماء إلى جوفه في غير مطلوبٍ شرعاً كالغسلة الرابعة في الوضوء بأن تمضمض أو استنشق أكثر من ثلاثة مراتٍ ، و كانغمسٍ في الماء ولو لواحدٍ لكراهته للصائم ، وكغسل تبردٍ أو تنظيفٍ .

القسم الثاني : يفطر إن بالغ ، وهذا فيما إذا سبقه الماء في نحو المضمضة المطلوبة في نحو الوضوء .

القسم الثالث : لا يفطر مطلقاً وإن بالغ ، وهذا عند تجسسِ الفم لوجوب المبالغة في غسل النجاسة على الصائم وعلى غيره ، لينغسل كل ما في حدّ الظاهر^(١) .

وعند الحنفية في المضمضة والاستنشاق : إن سبق الماء حلق الصائم ودخل جوفه لم يفسد صومه إن لم يكن ذاكراً للصوم وإلا فسد^(٢) .

وعند المالكية : إن وصل أثر ماء المضمضة أو الاستنشاق أو بسبب حرّ أو عطشٍ إن وصل لمعده أو حلقه فعليه القضاء أمكن أو لم يمكن طرحة ،

(١) انظر : إعانة الطالبين (٩٣٤/٩).

(٢) انظر : بداع الصنائع (٩٩/٩).

في الفرض دون النفل^(١).

المسألة السادسة : استعمال معجون الأسنان للصائم :

استعمال معجون الأسنان بالفرشاة في نهار رمضان يُنظر فيه :

إن كان المستخدم ينوي به حصول السنة كالسوّاك عند استيقاظه من نومه أو نحوه فيكون مطلوباً منه، فإن بالغ فيه حتى دخل من المعجون جوفه أفتر، وإن لم يبالغ ولم تكن مادة المعجون نفاذة - أي تسري إلى الخلق - أرجو أن لا تفتر إن دخل شيء جوفه.

وإن لم ينوي به حصول السنة كعادية ، فدخول شيء من المعجون مفتر^(٢) بالغ أو لا ، لأنه حينئذ قد يكون غير مطلوب منه^(٣).

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٥٦٦/١).

(٢) استشكل بعض طلبة العلم على تقرير هذا الكلام، بأن مادة المعجون غير مطلوب استخدامها فتضمر مطلقاً، فلا داعي للتفرق المذكور! وجوابه : أن قياس الفرشاة بالمعجون على السواك قياس صحيح، فاستخدام الفرشاة مع المعجون كاستخدام السواك مع وجود ماء السواك الموجود فيه، ولو دخل في جوف الصائم ماء السواك أو الريق موجود فيه أو نحوه مع العلم بطل صومه إذا بالغ، وإن لم يبالغ فلا يفتر، علمًا أن الفقهاء يقيمون أي شيء خشن مقام السواك حتى بخرقة ! فمن باب أولى الفرشاة المعروفة، ويحتاج لليل الأجر إلى نية فيكون مطلوباً شرعاً، قال النووي : ويجعل السواك بخرقة وكل خشن مُزيل لكن العود أولى، والأراك منه أولى، والأفضل أن يكون بياس ندي بالماء . روضة الطالبين ٥٦/١.

قال شيخنا العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله: فيمن استعمل معجون الأسنان : « لا يضر ذلك مع المحافظة أن لا يدخل شيء من نفس المعجون ولا الريق المختلط به ، ولا يضر بقاء النكهة ، لأنها أثر لا عين »^(١)

والأول أن يستعمل ذلك ليلاً ولو بعد السحور ، للمحافظة على صحة الصوم .

المسألة السابعة : من أخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر :
من أخر قضاء رمضان بغير عذرٍ وتمكن منه حتى دخل رمضان آخر ، لزمه صوم رمضان الحاضر ثم يقضى الأول ويلزمه عن كل يوم فدية ، وهي مددٌ من طعام ، وبهذا قال ابن عباس وأبو هريرة وعطاء بن أبي رباح والقاسم ابن محمد والزهري والأوزاعي . وهو المعتمد عند الشافعية وكذا الحنابلة^(٢) .

وأما المالكية فعندهم قولان :

(القول الأول) إن صومه الحاضر قضاء عن الفائت لا يجزئ عنهما ولا

(١) فتاوى رمضان (ص ٥٤) .

(٢) انظر : المغني (٣/٩٠٨٦، ٩٠٨٧) .

كفارة كبرى عليه ، وقيل عليه كفارة صغرى وكبرى .

(والقول الثاني) أنه يجزئ عن الحاضر وإن لم ينوه ، وعليه للماضي مُدْعٌ عن كلّ يوم ، وكلّ القولين قد صَحٌّ^(١) .

وو عند الحنفية : لا تجب الفدية عليه^(٢) ، وقال به الحسن البصري وإبراهيم النخعي والمرني وداود .

وأما إذا دام سفره ومرضه ونحوهما من الأعذار حتى دخل رمضان الثاني ، فعند الشافعية وكذا الحنابلة أنه يصوم رمضان الحاضر ثم يقضي الأول ولا فدية عليه ، لأنَّه معذور^(٣) .

واستدلُّ الجمهور بآثار وردت عن بعض الصحابة رضي الله عنهم ، قال الحافظ ابن حجر : « أما ابن عمر : ففي الدارقطني ولفظه : (من أدرك رمضان وعليه من رمضان شيء فليطعم مكان كلّ يوم مسكتناً مُدَّاً من حنطه) وأخرجه الطحاوي وزاد أنه لا يقضى ، وأما أثر ابن عباس فأخرجه الدارقطني من طريق مجاهد قال : (يطعم كلّ يوم مسكتناً)

(١) انظر : حاشية الدسوقي (٥٣٨/١).

(٢) انظر : بداع الصنائع (١٠٥/٢).

(٣) انظر : المجموع للنووي (٧٦٥/٣).

وأخرجه البيهقي من طريق ميمون بن مهران عنه في رجل أدرك رمضان وعليه رمضان آخر قال : (يصوم هذا ويطعم عن ذلك كل يوم مسكتناً وبقضيه) «^(١)».

ومن لم يوجب الفدية فاستدل بـأنَّ الفدية عقوبة ، ولا عقوبة إلا بنصُّ ولا يوجد نص إما هي فتوى بعض الصحابة رضي الله عنهم .

ويمكن أن يحاب على ذلك بأن ما ورد عن بعض الصحابة رضي الله عنهم في وجوب الفدية له حكم الرفع ؛ لأنَّه مما لا مجال للاجتهاد فيه ، وقد صحَّ ذلك عنهم كما قال النووي وأبن حجر .

* * *

المسألة الثامنة : صيام يوم مستون يوم جمعة :

لو وافق صيام مندوب يوم الجمعة كصيام يوم عرفة وعاشوراء فهل يشترط صيام الخميس أو السبت أو ينتفي النهي عن صيام يوم

(١) التلخيص الحبير : (٦١٠/٦).

الجمعة ؟ ^(١) .

قال شيخنا العلامة السيد عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله تعالى : « النهي إنما هو تخصيص يوم الجمعة بصيام نافلة ، أمّا إذا كان لقضاء أو صادف يوم عرفة أو يوم عاشوراء مثلاً ، فلا مانع من صيامه » ^(٢) .

فيتضح أن صيام يوم مندوب يوم الجمعة لا كراهة فيه ، ولا يشترط صيام يوم قبله أو بعده ، وذلك لورود النص فهو رافع للكرابة .

قال العلامة الجرداني : « ومحل كراهة الإفراد في الثلاثة الأيام - أي الجمعة والسبت والأحد - ، حيث لا سبب أما إذا وجد سبب كان وافق أحدهما يوم عرفة ، أو يوم عاشوراء ، أو يوم صومه ، فيمن يصوم يوماً ويفطر يوماً ، أو صامه عن قضاء أو نذر ، فلا كراهة حينئذ » ^(٣) .

* * *

المسألة التاسعة : الإمساك عن المفترات قبل الفجر احتياطاً :

(١) روى أبو هريرة رضي الله عنه : « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام يوم الجمعة ، إلا أن يصوم يوماً قبله أو بعده ». رواه البخاري برقم (١٩٨٥) ، ومسلم برقم (١١٤٤).

(٢) فتاوى رمضان (ص ٣٤) .

(٣) فتح العلام بشرح مرشد الأنام : (٤ / ١٦٥) .

الاحتياط بالإمساك عن المفطرات قبل الفجر أمر مطلوب تؤيده النصوص ولا تمنعه ؛ إذ فيه الابتعاد عن الوقوع في المحظور وقد أمرنا الله تعالى أن نبتعد عن حدوده تعالى فقال سبحانه في آخر آيات الصيام : **﴿تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾**^(١) .

ويلزم من هذا الإمساك عن المفطرات قبل الفجر بما يغلب على الظن أنه قبل دخول الفجر ، وقد كان هدي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يجعل بين سحوره وصلاته مقداراً كافياً من الوقت وحداً فاصلاً بين السحور والفجر ، فعن زيد بن ثابت رضي الله عنه قال : « تسحرنا مع رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم ثم قمنا إلى الصلاة ، قلتُ : كم كان قدر ما بينهما ؟ ، قال : خمسين آية »^(٢) .

ففي الحديث الإـخبار بالواقع من فعل رسول الله ﷺ وذلك بترك الأكل والشرب متى ما بقي من الفجر قدر خمسين آية ، وهذا هو الأفضل والأحوط لدين المرأة وليس وجوباً ؛ إذ لا يحب الإمساك إلا عند طلوع الفجر لقول الله تعالى : **﴿وَكُلُوا وَشَرِبُوا حَتَّى يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ﴾**

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام - باب فضل السحور ، رقم (١٠٩٧) .

الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ^(١) ، ولا مانع من الشرب أو الأكل قبل طلوع الفجر بنحو درجتين فلكية - أي: ٨ دقائق - خصوصاً إن غفل عن التسحر أو كان شديد العطش.

وقد حدد العلماء وقت الإمساك الأفضل بخمس درج قبل الفجر ، وهو مأخوذ من هذا الحديث ؛ إذ هذا القدر لا يجاوز الخمسين آية ، والخمس درج الفلكية تساوي ٦٠ دقيقة ؛ لأن الدرجة الواحدة تعادل ٤ دقائق ؛ إذ: ٥ درج فلكية × ٤ دقائق = ٦٠ دقيقة ^(٢) .

وقد سُئل شيخنا السيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله عن وقت الإمساك في رمضان ومتى هو بالتوقيت ؟ فأجاب بقوله : « إن الصائم يأكل ويتمتع بالليل حتى بين الفجر ، وقد بيته العلماء في جداول موجودة في كل مسجد ر بما في بعضها زيادة في الزمن ، ولكن الاحتياط للصوم هو الذي دعاهم لذلك ، خصوصاً وأن الله تعالى ذكر الصوم وأحكامه ثم ذكر الفجر بأنه الحد الفاصل ثم قال تعالى في نفس الآية : **﴿تَلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا﴾**^(٣) ، وهذا يفيد أن على الصائم أن يجعل بيته

(١) سورة البقرة: ١٨٧.

(٢) انظر: فتح العلام بشرح مرشد الأنام للجرданى ٤/٥٩.

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

وبين الحد المقرر وهو الفجر حاجزاً يحتاط به لصومه فلا يقرب الحد الممنوع .

ومن هذا نرى في كافة الجداول تقدير مدة زمنية بين الآذان والإمساك أقلها خمس دقائق ، فعليك أن تعرف زمن الفجر بالساعة والدقيقة ثم تحاط بهذه الفترة فلا يطلع عليك الفجر إلا وأنت مسك صائم ، خصوصاً وأن الفجر أمره خفي ، فالذين يأكلون ويشربون حتى يسمعوا الأذان هؤلاء لم يمثلوا أمر الله بالبعد عن الحد وعدم قربانه .

وما جاء من الأحاديث مما ظاهره مخالف القرآن فهو محمول على الأذان الأول ، وبما أن زمن الفجر يتغير يومياً أو يوماً بعد يوم ، فإن الإمساك تبعاً لذلك يتغير ، فاحرص على معرفة الفجر واحتظر بالإمساك قبله «^(١)».

* * *

المسألة العاشرة : قضاء الصوم عن الميت :

للحُسن الإمام النووي رحمه الله تعالى مسألة قضاء الصوم عن الميت بعد شرحه حديث مسلم عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : جاء رجل

(١) فتاوى رمضان (ص ١٤-١٥).

إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : يا رسول الله إن أمي ماتت وعليها صوم شهر فأقضيه عنها فقال : « لو كان على أمك دين أكست قاضيه عنها ؟ قال : نعم ، قال : فدين الله أحق أن يقضى » ^(١) .

قال الإمام النووي : « اختلف العلماء فيما مات وعليه صوم واجب من رمضان أو قضاء أو نذر أو غيره هل يقضي عنه . وللشافعى في المسألة قولان مشهوران : أشهرهما لا يصوم عنه ولا يصح عن ميت صوم أصلاً ، والثانى : يستحب لوليه أن يصوم عنه ويصح صومه عنه ويرأ به الميت ولا يحتاج إلى إطعام عنه ، وهذا القول هو الصحيح المختار الذى نعتقده ، وهو الذى صححه محققوا أصحابنا الجامعون بين الفقه والحديث لهذه الأحاديث الصحيحة الصريحة .

وأما الحديث الوارد (من مات وعليه صيام أطعم عنه) فليس ثابت ، ولو ثبت أمكن الجمع بينه وبين هذه الأحاديث بأن يحمل على جواز الأمرين ؛ فإن من يقول بالصيام يجوز عنده الإطعام .

فثبت أن الصواب المتعين بتحوير الصيام وتحوير الإطعام ، والولي مخير بينهما . والمراد بالولي القريب سواء كان عصبة أو وارثاً أو غيرهما ، وقيل

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب قضاء الصيام عن الميت رقم (١١٤٨) .

المراد الوارث ، وقيل العصبة ، وال الصحيح الأول . ولو صام عنه أحجبي إن
كان بإذن الولي صحًّا وإلاً في الأصح ، ولا يجب على الولي الصوم عنه
لـكـن يـسـتـحـب ...»^(١) .

ثم ذكر من قال به كأحمد ، ومن قال إنه لا يصوم عن ميت كمالك وأبي
حنيفة رحمـهـمـالـلـهـ تـعـالـى .

ويجب الصيام أو الإطعام على قريب الميت إن ترك مالاً ، أما إن لم تكن له
تركة فلا يجب عليهم شيء لكن يندب الصيام أو الإطعام ، والأولى عند
بعض العلماء الإطعام ، لأنـهـ يـسـتـفـيدـ منهـ الفـقـراءـ^(٢) .

ويـتـدـارـكـ عنـ صـيـامـ الـمـيـتـ وـجـوـبـاـ فيـ ثـلـاثـ صـورـ ،ـ وـهـيـ :ـ

(الأولى) إذا فاته الصيام بغير عذر وتمكـنـ منـ القـضـاءـ .ـ

(الثانية) إذا فاته الصيام بغير عذر ولم يتمـكـنـ منـ القـضـاءـ .ـ

(الثالثة) إذا فاته بـعـذـرـ وـتـمـكـنـ منـ القـضـاءـ .ـ

ولا يجب التدارك في صورة واحدة وهي: إذا فاته الصيام بـعـذـرـ وـلـمـ يـتـمـكـنـ

(١) شـرـحـ صـحـيـحـ مـسـلـمـ (٩٧٩/٧).

(٢) انـظـرـ بشـرـيـ الـكـرـيمـ (١/٧٩).

من القضاء^(١).

ويفهم من قول الفقهاء : ولا يجب التدارك في الصورة الأخيرة أنه يصح ، وهو ما دل عليه عموم الأمر بالصوم عَمِّن مات وفاته صيام ، ولهذا قال شيخنا العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد رحمه الله : « وأما من مات ولم يُفْدِ ولم يتمكن من القضاء فإن فقهاءنا يقولون لا شيء عليه ، ولكن عموم حديث الرسول صلى الله عليه وسلم يدل على أن على الورثة القضاء ، قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : (من مات وعليه صوم صام عنه وليه) ، ومع ذلك يجزئ عنه إخراج الفدية بدل الصيام .

وهذا الحديث يعمم الصوم على كل من مات وعليه أيام من رمضان سواء تمكن أم لم يتمكن ، فالاحتياط للأخick : إما أن تتوزع الأيام مع الأقرباء كل واحد يصوم عنه عدة أيام ، وإما أن تخروا عنه الكفار ، وكما قلت لك : إن هذا للاحتياط للميت لعموم الحديث ، وإنما إن كلام الفقهاء المأخذ من الآية لا يوجب عليه شيئاً، وعند التعارض ينبغي الاحتياط^(٢).

* * *

(١) انظر : حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم على أبي شجاع (٣١٠/١).

(٢) فتاوى رمضان (ص ٩٥).

المسألة الحادية عشر : صوم النفل المستون مع صوم الفرض :

اختلف العلماء في حصول ثواب صيام يوم مستونٍ كعرفة بوقوع
صوم فيه على ثلاثة أقوال :

(الأول) إن نواهماً لم يحصل له شيء منهما ، رجحه في الجموع وتبعه
الإسنوي .

(الثاني) حصول ثواب النفل والفرض ، ورجحه الإمام محمد الرزمي
ووالده تبعاً لجمع من المحققين كالبارزى والأصفونى والناثرى والفقىه
علي بن صالح الحضرمى والخطيب وغيرهم، وقيده بعضهم بأنه لا يحصل
له الثواب الكامل المرتب على المطلوب، لا سيما من فاته رمضان وصام
عنه شوalaً، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان ثم أتبعه ستاً من شوال،
 فهو لم يصم رمضان كله، قال العالمة محمد عبد الرحمن الأهدل : ()
المرجع في مسائل الثواب ونحوها إلى ما دلّ عليه نصوص الشارع ﷺ،
والذى دلت عليه روایة النسائي وغيره بسند حسن ولفظها: (صيام شهر
رمضان بعشرة أشهر، وصيام ستة أيام بشهرین فذلك صيام السنة)⁽¹⁾،

(1) رواه النسائي في سننه الكبيرى / ٢، ١٦٢، ح ٢٨٦٠، والحديث حسن القاري في مرقة
المفاتيح شرح مشكاة المصايح . ٤٧٦ / ٤.

وهو عدم حصول الثواب لمن صام ستاً من شوال عن قضاء رمضان مثلاً، لأنه لم يصدق عليه أنه صام رمضان وستاً^(١) ، وهذا كلام وجيه، تؤيده الأدلة، ولا تأبه نصوص الشريعة ومقاصد الدين.

(الثالث) إن نوع الفرض ونحو عرفة حصلا، أو نوعي أحدهما سقط طلب الآخر ولا يحصل ثوابه ، ورجحه الإمام ابن حجر الهيثمي وغيره^(٢) .

* * *

المسألة الثانية عشر : صوم الصبي :

جمهور أهل العلم من الحنفية والشافعية والحنابلة على أن الصبي المميز بمؤمر بالصوم إن أطاكه ، ويضرب على تركه لعشر كالصلوة ، وفرق المحب الطبرى بينهما بأنه إنما ضرب على الصلاة للحديث ، والصوم فيه مشقة ومكابدة بخلاف الصلاة فلا يصح الإلحاد ، ويجاب على ما ذكره بأن الصيام مقيد بالإطاعة فلا يؤمر إن وجد مشقة بحيث لا يطيق^(٣) .

وقد ثبتت عن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدربون أبناءهم على

(١) عمدة المفتى والمستفتى ١/٤٠٢ - ٤٠٢ .

(٢) انظر : ترشيح المستفيدين (ص ١٧١) ، وفتح العلام (٤/٦١) .

(٣) انظر : مغني الحاج (١/٤٣٦) ، والمغني لابن قدامة (٣/١٠٣) .

الصيام وهم صغار ، فعن الرّبّيّع بنت مُعَوْذ بن عفراه رضي الله عنها أنها قالت في صوم عاشوراء لما كان مفروضاً : « فكنا بعد ذلك نصومه ونصوم صبياننا الصغار منهم إن شاء الله ونذهب إلى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العِين ، فإذا بكى أحدهم على الطعام أعطيناها إياه عند الإفطار » ^(١) .

قال الإمام النووي في شرحه للحديث : « وفي هذا الحديث تمرين الصبيان على الطاعات وتعويذهن العبادات ولكنهم ليسوا مكلفين ، قال القاضي : وقد روي عن عروة أنهم متى أطاقوا الصوم وجب عليهم ، وهذا غلط مردود بالحديث الصحيح ^(٢) : (رفع القلم عن ثلاثة عن الصبي حتى يختلم - وفي رواية - يبلغ - ...) ، والله أعلم » ^(٣) .

وعند المالكية لا يجب على الصبي الصوم بل يكره له ^(٤) ، وعلل بعضهم

(١) رواه مسلم ، كتاب الصوم ، باب : من أكل في عاشوراء فليكتف بقية يومه ، رقم (١١٣٦) .

(٢) رواه أبو داود (٤٤٠٩) ، وترمذى (١٤٢٣) - وجسته - ، وابن ماجه (٤٠٤١) ، وصححه الحاكم في المستدرك (٩٥٨/١) على شرط الشيخين ، ووافقه النهي .

(٣) شرح صحيح مسلم (٢٦١/٧) .

(٤) انظر : حاشية الصاوي على الشرح الصغير (٦٨٩/١) .

ذلك خشية أن يشق عليه، فيتظاهر به وهو يفطر سراً ، ثم يتعدّد على ذلك حين يبلغ نظراً لتمكن تلك العادة السيئة منه، لكن ثبت كما تقدم أن الصحابة رضي الله عنهم أنهم كانوا يدرّبون أبناءهم على الصيام وهم صغار.

* * *

المسألة الثالثة عشر : من يلزم الإمساك ومن يسن له :

لوجوب الإمساك في رمضان فقط صور ويجمعها قاعدة : (كل من لا يجوز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يلزم الإمساك) ، والسبب في لزومه حرمة الوقت والتشبيه بالصائمين ، والصور هي :

(الأولى) على المتعدي بفطره ، عقوبة له .

(الثانية) على تارك النية ليلاً ولو ناسياً أو جاهلاً إن كان الصوم فرضاً عليه وذلك لتقصيره بخلاف الصسي، وينبغي له أن يقلد الإمام أبا حنيفة فينوي نهاراً ليصح صومه على قوله .

(الثالثة والرابعة) على من تسحر ظاناً بقاء الليل أو أفتر ظاناً الغروب فإن خلاف ما ظنه فيما لتقصيره حقيقة إن كان بغير اجتهاد وإلا لتقصيره حكماً إن كان باجتهاد.

(الخامسة) على من أكل وهو من أهل الوجوب بالصوم وبان له يوم الثلاثاء من شعبان أنه من رمضان ، لأنه يلزم الصوم إن علمحقيقة الحال .

(السادسة) على من بالغ في المضمضة أو الاستنشاق فسبقه الماء إلى الجوف وكلما لغة زيادة الرابعة يقيناً كما في الوضوء .

ويسن الإمساك لخمسة ويجمعهم قاعدة : (كل من جاز له الإفطار مع علمه بحقيقة اليوم يسن له الإمساك ولا يجب) ، وهم :
(الأول) الصبي إذا بلغ مفترأً .

(الثاني) المجنون إذا أفاق .

(الثالث) الكافر إذا أسلم .

(الرابع) المسافر إذا زال عذرها بعد الفطر .

(الخامس) المريض إذا زال عذرها بعد الفطر ^(١) .

* * *

المسألة الرابعة عشر: (حكم الانغماس في الماء للصائم)

(١) انظر : نيل الرجاء (ص ١٥٤-١٥٦) باختصار وبتصرف .

ينبغي للصائم أن يتجنب الانغمس في الماء أو البحر؛ لأنه قد يصل شيء من الماء للمنافذ كالفم والأنف^(١) إلى جوفه ، فإذا تيقن دخول ماء في جوفه من المنافذ بطل صومه ووجب عليه الإمساك عن الطعام وعليه القضاء. وأما حكم الانغمس في الماء فهو مكره خشية وصوله إلى الجوف ، هذا مع عدم اعتماد سبق الماء ، أما إن اعتمد سبق الماء إلى جوفه فحرام شرعاً. قال الإمام الأذرعي: لَوْ عَرَفَ مِنْ عَادَتِهِ أَنَّهُ يَصِلُّ مِنْهُ إِلَى جَوْفِهِ أَوْ دَمَاغِهِ بِالْأَنْعِمَاسِ - وَلَا يُمْكِنُهُ التَّحْرُزُ عَنْهُ - أَنْ يَحْرُمُ الْأَنْعِمَاسُ وَيُفْطِرُ قَطْعًا^(٢).

وقد قيد العلامة الرملاني الافتخار بتمكنه من الغسل بغیر الانغمس وإلا فلا يفطر فقال معلقاً على كلام الإمام الأذرعي: نَعَمْ مَحَلُّهُ

(١) وكذا إذا دخل الماء باطن الأذن - وهو ما وراء المنطبق - على المعتمد في مذهبنا الشافعية وغيرهم من أنه جوف ، خلافاً للحنفية بتفصيل تقدم ورجحه الغزالى والطب فلا يفطر ، لأن الأذن ليس جوفاً ، وعلى المقرر في مذهبنا فيما يتعلق بالأذن قيد العلامة ابن حجر الفطر بدخول الماء في الأذن بالانغماس في غسل جنابة بحيث لو غسل أذنه قبل الانغماس لم يصل شيء منها ، وأما إذا وصل منها شيء قبل الانغماس فلا فطر ؛ لعذرته حينئذ ، وأما في غسل غير الجنابة فيفطر إن دخل فيها شيء مطلقاً. انظر: حاشية الترمسي على شرح العلامة ابن حجر / ٥٧٩.

(٢) انظر: تحفة المحتاج بشرح المنهاج / ٣٢١٠ . والحواشى المدنية للكردي ٢/ ١٧٨.

إِذَا تَمَكَّنَ مِنْ الْعُسْلِ لَا عَلَى تِلْكَ الْحَالَةِ وَإِلَّا فَلَا يُفْطِرُ فِيمَا يَظْهَرُ .

وتبعد العالمة باعشن وغيره . ولعل في تقييده نظر ظاهر - والله أعلم - لأن الانغمس مظنة دخول الماء فهو غير مأمور به ، ويمكن ترك الانغمس من غير مشقة ، وهذا قال العالمة الشيراميسي معقباً على كلام العالمة الرملبي : قَضَيْةٌ قَوْلُهُ السَّابِقُ وَبِخِلَافِ سَبْقِ مَاءِ غَسْلِ التَّبَرُدِ إِلَّا خَلَافُهُ لِأَنَّ الْانْغَمَسَ غَيْرُ مَأْمُورٍ بِهِ ، وَيُصَرِّحُ بِهِ قَوْلُ حَجَّ - أَيْ ابْنِ حَجَرِ الْهِيْتِيِّيِّ - ، وَكَذَا ذُحُولُهُ جَوْفَ مُنْعَمِسٍ مِنْ تَحْوِي فِيهِ أَوْ أَنْفِهِ لِكَرَاهَةِ الْعَمْسِ فِيهِ كَالْمُبَالَغَةِ وَمَحَلُّهُ إِنْ لَمْ يُعْتَدْ أَنَّهُ يَسْبِقُهُ وَإِلَّا أَثِمَ وَأَفْطَرَ قَطُّعاً^(١) .

ويكفي ردعاً وزجراً من يغتسل بالانغمس لغير ضرورة أو حاجة قول رسول الله ﷺ : (من أَفْطَرَ يَوْمًا مِنْ رَمَضَانَ مِنْ غَيْرِ رُحْصَةٍ وَلَا مَرَضٍ لَمْ يَقْضِ عَنْهُ صَوْمُ الدَّهْرِ كُلُّهِ وَإِنْ صَامَهُ)^(٢) .

(١) انظر: حاشية الشيراميسي على نهاية الحاج إلى شرح المنهاج ٣٦٩/٩، ٣٧٣.٣٦٩، وبشري الكريم لباعشن ٢/٦٩.

(٢) رواه أبو داود في سننه (٢٣٩٦) ، والترمذني في جامعه واللفظ له (٧٢٣) والبخاري في صحيحه (٢/٦٨٣) مُعْلِقاً، وقد وصله ابن حجر في تعليق التعليق ٣/١٦٩ - ٢٣٨، وصححه بن حزيمة في صحيحه ٣/١٧٢.

المسألة الخامسة عشر: في العمل بالحساب الفلكي

إذا أثبتت الحساب الفلكي وجود الهلال سواء بحساب منازل القمر أو النجوم ولكن لم ير الهلال ، فاختلف العلماء بالعمل به إلى أربعة أقوال:

(القول الأول) جواز العمل للحساب والمنجم^(١) فقط ، ولا يجزئهما عن الصوم ، ولا يجوز لغيرهما تقليدهما والعمل بقولهما ، قال بهذا النووي وابن حجر الهيثمي في كتابه التحفة وفتح الجواب وغيرهما.

(القول الثاني) جواز العمل لهما فقط ويُجزئهما مع ذلك عن الفرض ، وليس بمثابة الرؤية إذ الرؤية توجب العمل ، وهذا القول محوّر من غير إيجاب ، صحيح هذا القول ابن الرفعة ، ونقله عن أصحاب الشافعى ، وقال به الخطيب وابن حجر أيضاً في كتابه العباب .

(القول الثالث) وجوب العمل على الحاسب وعلى من صدقه ، وهو الذي اعتمدته الشهاب الرملي وولده محمد والطلابوى وغيرهم .

(القول الرابع) لا يجوز العمل بحسابه ولا لغيره تقليده ، ولا يجزئ واحداً منهما ، قال به تقى الدين السبكي في شرح المنهاج ، وقال ابن دقيق العيد:

(١) الحاسب: هو من يعتمد منازل القمر وتقدير سيره ، والمنجم: هو من يرى أن أول الشهر طلوع النجم الفلامي. انظر: أنسى المطالب بشرح روض الطالب لأبي زكريا / ١٢٠.

لا يجوز اعتماد الحساب في الصلاة والصوم. وهذا القول رجحه محمد بن عبد الرحمن الأهدل ^(١).

(تبنيه) لو شهد برأوية الهمالل واحد أو اثنان واقتضى علم الحساب عدم إمكان رؤيته، فقد اختلف العلماء في ذلك كثيراً، ففي المسألة قولان مشهوران: **القول الأول** : قال السبكي: لا تقبل هذه الشهادة، لأن الحساب قطعي والشهادة ظنية، والظني لا يعارض القطعي. قال ابن حجر الهيثمي: والذي يتوجه منه أن الحساب إن اتفق أهله على أن مقدماته قطعية، وكان المخبرون منهم بذلك عدد التواتر ردت الشهادة وإلا فلا، وهذا أولى من إطلاق السبكي إلغاء الشهادة إذا دلّ الحساب القطعي على استحالة الرؤية ^(٢).

(١) انظر: عمدة المفتى والمستفتي / ٢٠٩.

(٢) وبين كيفية استحالة الرؤية: هو إذا كان الشمس والقمر في موضع واحدٍ من تلك البروج يكون القمر بيننا وبين الشمس، فيكون نصفه المظلم مواجهـاً لنا فلا نرى منه شيئاً، ويسمى المياحـق بضم الميم من حق الشيء؛ أحـرقـهـ، فـكـأنـ حـرـ الشـمـسـ أحـرقـ القـمـرـ، وأـذـهـبـ نـورـهـ، وأـعـدـمـهـ رـؤـيـتهـ، فـقـيـ ذـلـكـ يـقـولـونـ باـسـتـحـالـةـ الرـؤـيـةـ وـهـوـ الـاجـتـمـاعـ، وـكـذـاـ إـذـاـ كـانـ بـيـنـهـ وـبـيـنـهـ تـسـعـ درـجـ فـمـاـ دـوـنـخـاـ فـحـكـمـهـ حـكـمـ الـاجـتـمـاعـ لـمـارـ فـيـحـلـيـونـ الرـؤـيـةـ أـيـضاـ، فـإـذـاـ شـهـدـ الشـاهـدـ بـرـؤـيـتـهـ تـلـكـ اللـيـلـةـ وـبـلـغـ عـدـدـ الـحـسـابـ التـوـاتـرـ رـدـتـ الشـهـادـةـ لـاـسـتـحـالـتـهـ فـيـ الصـورـتـينـ. انـظـرـ: عمـدةـ المـفـتـىـ وـالـمـسـتـفـتـىـ .٢٠٣/١

والقول الثاني قبول الرؤية، إذ لا عبرة بقول أهل الحساب، قال به الخطيب وسليمان الجمل^(١).

المسألة السادسة عشر: (حكم صوم أصحاب الأعمال والمهن الشاقة)

لا يجوز الفطر ل نحو الحصاد وجذاد التخل والحراث والغواص في البحر، وعمال المناجم ونحوهم من يعمل في الأعمال الشاقة إلّا إن اجتمعت في كل واحد ستة شروط فيباح له الفطر:

- ١- أن لا يمكن تأخير العمل إلى ما بعد رمضان كشهر شوّال وما بعده.
- ٢- وأن يتعدّر العمل ليلاً، أو لم يغنه ذلك فيؤدي إلى تلفه أو نقصه لا يتغابن به.
- ٣- وأن يشق عليه الصوم مشقة لا تتحمل عادة بأن تبيح التيمم أو الجلوس في الفرض خلافاً لابن حجر، وقد تقدم بيان ما يبيح التيمم وتفصيله^(٢).
- ٤- وأن ينوي الصوم ليلاً ويصبح صائماً فلا يفطر إلّا عند وجود العذر.
- ٥- وأن ينوي الترخيص بالفطر ليمتاز الفطر المباح عن غيره، كمريض أراد

(١) انظر: حاشية الشروانى على تحفة المنهاج ٣٨٢ / ٢، ومعنى المحتاج ٤٢١ / ١، وحاشية سليمان الجمل على شرح المنهج ٢ / ٣٥٠، وعمدة المفقى والمستقى ٢٠٢١ - ٢٠٣٢ .

(٢) انظر المبحث الخامس فيما يباح له الإفطار بسبب المرض.

الفطر للمرض فلا بد أن ينوي بفطره الرخصة أيضاً.

٦- وأن لا يقصد ذلك العمل وتکلیف نفسه لخض الترخص بالفطر وإلا امتنع، كمسافر قصد بسفره مجرد الرخصة، فحيث وجدت هذه الشروط أبیح الفطر، سواء كان لنفسه أو لغيره وإن لم يتعین وجود غيره، وإن فقد شرط أثم إثماً عظيماً ووجب نهيه وتعزيره ^(١).

المسألة السابعة عشر : صيام يوم ٢٧ من رجب ، ويوم النصف من شعبان ، ويوم ١٢ من ربيع الأول :

ذكر الدكتور يوسف القرضاوي في كتابه «فقه الصيام» الصيام المبتدع في الدين ، وذكر من ضمنه : صيام يوم ١٦ من ربيع الأول ، وصيام يوم ٢٧ من رجب ، وصيام يوم النصف من شعبان ، وجعل صيام هذه الأيام محظياً وما ابتدعه الناس ^(٢) ، وفيما قاله نظر ، وهذا تعليق إجمالي على ما قاله في ذلك :

أولاً : إفراد صيام يوم ٢٧ من رجب :

(١) انظر: بعية المسترشدين للمشهور ١٨٤ . ١٨٥.

(٢) انظر : فقه الصيام للقرضاوي (ص ١٣٣ - ١٣٥).

ذكر أن الناس يصومونه بحجة اعتباره من أيام الإسلام التي أنعم الله فيها على نبيه صلى الله عليه وسلم بنعِمٍ كبرى ، يجب أن تذكر فتشكر إلخ .

وما ذكره ليس دليلاً خاصاً لاستحباب الصيام بل بالفرح والاستذكار لما جرى لرسول الله صلى الله عليه وسلم في الإسراء والمعراج من عظيم الآيات والدروس التي يستفيد منها المسلمين في واقع حياتهم، فيتذكرونها امثلاً لأمر الله تعالى بقوله : « وَذَكْرُهُمْ بِيَوْمِ الْحِجَّةِ »^(١) .

وما نقله عن الشيخ ابن القيم بأنه لم يدل دليل على تخصيص اليوم بصيام غير صحيح ، فاستدل بنفي الورود في الكتاب والسنة ، ولا يصح الاستدلال بالنفي دون مراعاة الأدلة الأخرى . فالاستدلال بعلق الترك ليس حجة كما ذكر العلماء ، كيف وقد ورد الترغيب في السنة المشرفة والمحث على صيام الأشهر الحرم وشهر رجب أحدهما .

فشهر رجب صحيحة الترغيب في صيامه عموماً لكونه من الأشهر الحرم فقد صح عنه صلى الله عليه وسلم قوله : « صُمُّ من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك ، صم من الحرم واترك » ، وقال بأصابعه الثلاثة فضمها ثم

(١) سورة إبراهيم ، من الآية : ٥ .

أرسلها »^(١).

فلا يجوز منع الصيام فيه كما قال الإمام العز بن عبد السلام والإمام ابن حجر الهيثمي ^(٢) ، ويوم ٦٧ من رجب من ضمن الشهر المطلوب الصوم فيه ، فلا مانع من صيامه لإطلاق الشارع الأمر بالصوم فيه إلا أن يعتقد أنه لا يجوز صيام غيره .

ومع ما سبق رويت بعض الروايات في صيام ٦٧ من رجب خصوصاً، فم منها : ما رواه أبو موسى المديني من حديث أبي هريرة رضي الله عنه : « من صام يوم سبع وعشرين من رجب كتب الله له صيام ستين شهراً » ، وهو اليوم الذي هبط فيه جبريل على محمد صلى الله عليه وآله وسلم ^(٣) . قال عنه الحافظ العراقي : « رواه أبو موسى المديني في كتاب فضائل الليل وال أيام من رواية شهر بن حوشب عنه » ^(٤) .

(١) رواه أحمد (٢٨٥) ، وأبو داود في سنته ، كتاب الصيام ، باب في صوم أشهر الحرم ، رقم (٤٤٨) - واللفظ له - ، وابن ماجه ، كتاب الصيام ، باب صيام الأشهر الحرم ، رقم (١٧١٤) من حديث الباهلي .

(٢) انظر : الفتاوى الكبرى لابن حجر الهيثمي (٥٣/٥٤) .

(٣) المغني عن حمل الأسفار في تخریج ما في الإحياء من الأخبار (٤٦٦/١) .

(٤) رواه أيضاً عبد العزيز الكتاني في فضائل رجب من حديث شهر بن حوشب عن أبي هريرة موقعاً ، انظر : تزية الشريعة لابن عراق الكتاني (١٦١/٢) ، ونقل عن الحافظ ابن حجر روايات في الباب نحوها ، لا تخلو أسانيدها من مقال .

وشهر بن حوشب حسن الحديث عند جماعة من أهل الحديث، قال الحافظ ابن الصلاح : « وشهر قد وثقه أحمد بن حنبل، ويحيى بن معين وغيرهما ، والذي ذكره فيه ابن أبي خيثمة : أنه ثقة ، حكاها عن يحيى بن معين ، واقتصر عليه ، والقلب إلى هذا أميل ، وإن ذكره جماعة في كتبهم في الضعفاء ، وقد ذكره أبو نعيم الحافظ فيمن ذكرهم في (حلية الأولياء) ، وما ذُكرَ في جرحه من أخذته خريطة من بيت المال على جهة الخيانة ، وله محمل يدرأ عنه القدر المسقط ، وقول ابن حبان : إنه سرق عيبةً من عديله في الحج غير مقبول ، والله أعلم » ^(١) .

وقال الحافظ الذهبي : « والاحتجاج به مترجح » ^(٢) .

وقال الحافظ ابن حجر : « وشهر حسن الحديث وإن كان فيه بعض ضعف » ^(٣) .

وقوله : إن ليلة ٦٧ من رجب لم يصح دليل على أنها ليلة الإسراء والمعراج ، غير مسلم به ، فقد رويت بعض الروايات - على ما فيها من مقال - تدل على أنها في هذه الليلة ، وقد ذكر بعض المحققين من أهل

(١) صيانة صحيح مسلم (ص ١٩٤) .

(٢) سير أعلام النبلاء (٤/٣٧٨) .

(٣) فتح الباري : (٣/٦٥) .

السيّر والتواريخ : أن ليلة الإسراء والمعراج وقعت ليلة ٦٧ من رجب ، وعلىه عمل الأمة . قال العلامة الكوثري : « والذى رجحه النووي أنها الليلة السابعة والعشرين من شهر رجب ، وإليه ذهب ابن الأثير والرافعى ، ويرى هذا الرأي من قال : إنها قبل سنة ونصف من الهجرة كابن قتيبة وابن عبد البر ، لأن المجزرة كانت في ربيع الأول فالسنة قبلها من صفر إلى صفر تراجعاً ، والستة الأشهر قبلها من المحرم إلى شعبان بالترابع أيضاً فتكون الأيام الثلاثة من آخر رجب غير مذكورة تركاً للكسر في الطرفين ، وعلى ذلك عمل الأمة »^(١) .

وقد روى مسلم عن عثمان بن حكيم الأنباري قال: سألت سعيد بن جبير عن صوم رجب ونحن يومئذ في رجب فقال سمعت ابن عباس رضي الله عنهما يقول : « كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يصوم حتى نقول : لا يفطر ، ويفطر حتى نقول : لا يصوم »^(٢) .

قال الإمام النووي عقب الحديث : « الظاهر أن مراد سعيد بن جبير بهذا الاستدلال أنه لا نهي عنه ولا ندب فيه لعينه بل له حكم باقي الشهور ، ولم يثبت في صوم رجب نهي ولا ندب لعينه ، ولكن أصل الصوم

(١) مقالات الكوثري (ص ٤٩٤) .

(٢) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب صيام النبي ﷺ في غير رمضان ، رقم (١١٥٧) .

مندوب إليه ، وفي سنن أبي داود أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ندب إلى الصوم من الأشهر الحرم ورجب أحدهما ، والله أعلم»^(١).

والحديث الذي ذكره النووي ، هو حديث الباهلي الذي تقدم ذكره ، وقد ذكره النووي أيضاً في كتابه النافع « رياض الصالحين » ، وقد التزم فيه أن لا يذكر إلا حديثاً صحيحاً أو حسناً ، كما صرخ بذلك في مقدمته^(٢) ، فالحديث صحيح أو حسن عنده .

ولإمام القسطلاني كلام قيمٌ في الموضوع ، فقال بعد ذكره لحديث مسلم وأبي داود السابقين : « وهذا الحديث - أي حديث أبي مجيبة الباهلي - وإن كان فيه اضطراب ، لأن بعضهم روى كما ذكرنا وروى بعضهم عن مجيبة الباهلي عن أبيها أو عمها . وروى بعضهم عن مجيبة الباهلي عن عمه رواه أبو داود وغيره إلا أن أحاديث السنن لا يشدد فيها كما يشدد في غيرها من أحاديث الأحكام المتعلقة بالحلال والحرام ، وقد ورد من حديث ابن عباس « أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن صيام رجب » أخرجه ابن ماجه ، قلت : يحتمل أن النهي إنما كان منه إبقاء على أصحابه لعلمه بشظف أحوالهم واحتياجهم إلى قتال أعدائهم ،

(١) شرح صحيح مسلم (٤٨٧/٨).

(٢) انظر : رياض الصالحين (ص ٤) .

فهابهم عن صيامه شفقة منه عليهم .

ويحتمل أن النهي وقع عن متابعة صيام أيامه كلها لما فيه من التشبيه بصيام الفرض، وقد صح صومه عليه السلام من كل شهر، ويحتمل أنه نهاهم عن عادتهم تعظيمه في الجاهلية فأراد أن يعرفهم أنه وإن كان عظيماً، لكنه لا يختص بهذه العبادة عن غيره من الأشهر الحرم بل الأشهر الحرم كلها مثله في التعظيم .

ويحتمل أن الأمر بصوم الحرم من سأله عن الصوم ورد بعد النهي فيكون له ناسخاً ومع وجود الاحتمال يسقط حكم الاستدلال ، ويبقى إباحة الصوم في جميع الأزمنة إلا ما خصه الدليل .

وظهر من ذلك جواز الصوم في رجب بغير كراهة ، وقد ثبت أن رسول الله ﷺ لم يكن يدع شهراً حتى يصوم منه ، وثبت عنه صوم الاثنين والخميس وصيام الأيام البيض وثلاثة أيام من كل شهر في أوله وفي أوسطه وفي آخره . والأحاديث بما ذكرنا شاهدة فلا وجه لمن أنكر الصوم في رجب ، والله أعلم «^(١)» .

وقد ذكر من أنواع الصوم المستحب صوم السابع والعشرين من رجب

(١) مدارك المرام في مسائل الصيام للقسطلاني (ص ٣٣-٣٤).

والنصف من شعبان وغيرها^(١).

وأما الاضطراب الذي ذكره القسطلاني فقد أجب عنـه بأن محبـية الراجـع أنها امرأـة وليس رجـلاً ، فـفي مـسند أـحمد (٩٨/٥) حـدثـتـي مـحبـية عـجوـزـ من باـهـلة ، ولا يـضرـ الاـخـتـلـافـ فيـمـنـ رـفـعـ الـحـدـيـثـ سـوـاءـ كـانـ أـبـوـهاـ أوـ عـمـهاـ فـهـوـ صـحـابـيـ ، وـذـكـرـ الـحـاـفـظـ اـبـنـ حـجـرـ فيـ اـخـتـلـافـهـمـ فيـ مـحبـيـةـ أـهـيـ تـابـعـيـ أـمـ صـحـابـيـ ، وـماـ دـامـ أـنـ مـنـ روـىـ عـنـهـاـ ثـقـةـ وـهـوـ أـبـوـ السـلـيـلـ فـتـرـفـعـ جـهـالـةـ عـيـنـهـاـ ، وـقـدـ ذـكـرـ الـقـسـطـلـانـيـ روـاـيـةـ أـبـيـ السـلـيـلـ عـنـهـاـ

(٢)

ثانياً : إفراد يوم النصف من شعبان بالصيام :

ثبتت أحاديث كثيرة صحيحة في استحباب صيام شهر شعبان ومن فعل النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم فـمـنـهـاـ عـنـ عـائـشـةـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـاـ قـالـتـ : « كـانـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ يـصـومـ حـتـىـ نـقـولـ لـاـ يـفـطـرـ ، وـيـفـطـرـ حـتـىـ نـقـولـ لـاـ يـصـومـ وـمـاـ رـأـيـتـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـسـلـمـ اـسـكـمـلـ صـيـامـ شـهـرـ رـمـضـانـ ، وـمـاـ رـأـيـتـهـ فـيـ شـهـرـ أـكـثـرـ

(١) المصـدرـ السـابـقـ (صـ ٥٠) .

(٢) المصـدرـ السـابـقـ (صـ ٣٦) .

صياماً منه في شعبان »^(١) ، وغيرها من الأحاديث التي استدل ببعضها الشيخ القرضاوي نفسه ، ويوم النصف من شعبان من ضمن الشهر ، وغير داخل في صوم النصف الآخر من شعبان الذي ورد النهي عن صيامه إلا لعادة أو قضاء .

وقد رويت أحاديث كثيرة في فضل ليلة النصف من شعبان ، ذكر جملة منها الحافظ المنذري في «الترغيب والترهيب» يعتمد بعضها بعضاً، وصحح بعض الحفاظ بعضها ، منها حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « يطلع الله إلى جميع خلقه ليلة النصف من شعبان ، فيغفر لجميع خلقه إلا لمشركي أو مشاحدين »^(٢) . وإذا علم فضل هذه الليلة المباركة استحب فيها وفي يومها جميع الطاعات دون حصر وما المانع من صوم يومها؟! .

(١) رواه البخاري برقم (١٩٦٩) ومسلم برقم (٦٥١١) .

(٢) رواه ابن حبان في صحيحه (٤٨١/١٢) رقم (٥٦٦٥) ، وابن أبي عاصم في السنة (٢٢٤/١٢) رقم (٥١٦) ، والطبراني في معجمه الكبير (١٠٨/٢٠) رقم (٩١٥) ، والأوسط (٣٦/٧) رقم (٦٧٧٦) . قال الهيثمي في المجمع (٦٥/٨) : « رواه الطبراني في الكبير والأوسط ورجاهما ثقات ». وللحديث طرق متعددة ، والمؤلفات في فضائل ليلة النصف وما ورد فيها كثيرة يطول ذكرها ، فلتراجع .

ثالثاً : إفراد صيام يوم ١٦ من ربيع الأول :

استدل الدكتور يوسف القرضاوي - ومن وافقه - على تحريم صيامه بأنه لم يشرعه الرسول صلى الله عليه وسلم لنا ، ولم يجيء في ذلك حديث صحيح ولا ضعيف ، ولم يقل به أحد من سلف الأمة ولم يفعله ... إلخ .

وفيما قاله نظر ، فإنه ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حديث أبي قتادة الأنباري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن صوم الاثنين ؟ فقال : « فيه ولدت وفيه أُنْزَلَ عَلَيْهِ »^(١) .

وقد نقل الحافظ السيوطي عن الإمام ابن الحاج في كتابه « المدخل » كلاماً في الموضوع ، فقال بعد ذكره حديث أبي قتادة السابق : « فانظر إلى ما خص الله به هذا الشهر الشريف ويوم الاثنين ألا ترى أن صوم هذا اليوم فيه فضل عظيم لأنه صلى الله عليه وسلم ولد فيه؟ .

فعلى هذا ينبغي إذا دخل هذا الشهر الكريم أن يكرم ويعظم ويحترم الاحترام اللائق به إتباعاً له صلى الله عليه وسلم في كونه كان يختص الأوّقات الفاضلة بزيادة فعل البر فيها وكثرة الخيرات ، ألا ترى إلى قول

(١) رواه مسلم ، كتاب الصيام ، باب استحباب صيام ثلاثة أيام من كل شهر وصوم عرفه وعاشوراء والاثنين والخميس ، رقم (١١٦٩).

ابن عباس - رضي الله عنهما - : « كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أجواد الناس بالخير وكان أجود ما يكون في رمضان »^(١) ، فممثل تعظيم الأوقات الفاضلة بما امتنله عليه الصلاة والسلام على قدر استطاعتنا»^(٢) . وأقره الحافظ السيوطي .

وكذا قال خاتمة المحدثين الحافظ ابن حجر العسقلاني ، قال السيوطي : « وقد سئل شيخ الإسلام حافظ العصر أبو الفضل أحمد بن حجر عن عمل المولد فأجاب بما نصه : أصل عمل المولد بدعة لم تنقل عن أحد من السلف الصالح من القرون الثلاثة ولكنها مع ذلك قد اشتملت على محسن وضدتها فمن تحرّى في عملها المحسن وبتجنب ضدتها كان بدعة حسنة وإلاً فلا ، قال :

وقد ظهر لي تخرّيجها على أصلٍ ثابتٍ ، وهو ما ثبت في الصحيحين من أن النبي صلى الله عليه وسلم : (قدم المدينة فوجد اليهود يصومون يوم عاشوراء فسألهم ؟ فقالوا : هو يوم أغرق الله فيه فرعون ونجى موسى

(١) رواه البخاري رقم (٦ ، ١٩٠٦) وتكرر عنده ، ورواه مسلم رقم (٩٣٠٨) .

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطى : (١٩٤/١) . والنص في المدخل لابن الحاج (٣/٢) .

فحن نصومه شكرًا لله تعالى)^(١).

فيستفاد منه فعل الشكر لله على ما منَّ به في يومٍ معينٍ من إسداء نعمة أو دفع نقمٍ ، ويعاد ذلك في نظير ذلك اليوم من كُلِّ سَنة ، والشكر لله يحصل بأنواع العبادة كالسجود والصيام والصدقة والتلاوة وأي نعمة أعظم من النعمة بروز هذا النبي نبي الرحمة في ذلك اليوم...»^(٢).

فأيُّ كلامٍ بعد هدي النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وهدي ورثـه العلماء في هذا ! .

وقول الدكتور القرضاوي : « إن تحديد يوم ٦ ربيع الأول باعتباره يوم مولد النبي صلـى الله عـلـيه وسلم لا يقوم عليه دليل صحيح »^(٣) ! فيه نظر ؛ فإنه وإن اختلفت الأقوال في تعـيـن يوم مولدـه صـلـى الله عـلـيه وآلـه وسلم إلا أنَّ القول المشهور هو تحـدـيد ولادـته صـلـى الله عـلـيه وسلم في الثاني عشر من ربيع الأول ، قال الحافظ ابن كثير : « وقيل - وقت ولادـته صـلـى الله عـلـيه وسلم - لـثـنـي عـشـرة خـلـتـ منه - أي رـبـيع أـوـل - نـصـ

(١) رواه البخاري برقم (٩٠٤) وتكرر عنده في موضع في الصحيح ، ومسلم برقم (١١٣٠) .

(٢) الحاوي للفتاوى للسيوطـي (١٩٦/١) .

(٣) فـقـه الصـيـام (ص ١٣٤) .

عليه ابن إسحاق ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه عن عثمان عن سعيد بن مينا عن جابر وابن عباس أنهما قالا : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفيل يوم الاثنين الثاني عشر من ربيع الأول وفيه بعث وفيه عرج به إلى السماء وفيه هاجر وفيه مات ، وهذا هو المشهور عند الجمهور »^(١) .

وذكر الحافظ الذهبي عن شيخه الحافظ أبي محمد الدمياطي أن ولادته صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين لعشر ليال خلون من ربيع الأول ، ونقل عن أبي معشر ترجيح أنها في الثاني عشر من ربيع الأول »^(٢) .

ورجمه أبو إسحاق وابن حبان وغيرهما ، قال الإمام الطبرى : « حدثنا ابن حميد قال حدثنا سلمة قال حدثني ابن إسحاق قال : ولد رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الاثنين عام الفيل لاثنتي عشرة مضت من شهر ربيع الأول »^(٣) .

قال العالمة الكوثري : « والعادة المتبعة في البلاد الإسلامية الاحتفاء بالمولود الشريف في الليلة الثانية عشرة من شهر ربيع الأول ، لأن ولادته لم تتأخر عن هذا التاريخ عند الجميع فيحتفون به في ليلة لا يبقى أي خلاف يعتد به

(١) البداية والنهاية (٩٤٨ / ٦) .

(٢) انظر : تاريخ الإسلام للذهبي (٤/٤) .

(٣) تاريخ الأمم والملوك للطبرى (٤٥٣/١) ، وانظر : السيرة لابن حبان (٣٣/١) .

بعدها في كونه عليه السلام مولوداً قبل ذلك الزمن، ولا يستغرب الخلاف في مولده صلوات الله وسلامه عليه، لأنه ولد بين أمة أمية لا تكتب ولا تخسب ولا تورخ إلا بأحداث معروفة عندهم «^(١)». فاستقرت الأمة على قول الجمهور حتى أصبح قولاً مشهوراً ، وتلقي بالقبول ، والعمل عليه .

المسألة الثامنة عشر: قوارات مجلس الجمع الفقهي حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات
١)) قرار مجلس الجمع الفقهي الإسلامي رقم: ١٩ (٥/٣) حول مواقيت الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية الدرجات.

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي قد اطلع في جلساته الثالثة صباح يوم الخميس الموافق ١٤٠٩/٤/١٠ هـ المصادف ١٩٨٦/٤ م. على قرار ندوة بروكسل ١٤٠٠ هـ/١٩٨٠ م. وقرار هيئة كبار العلماء بالمملكة العربية السعودية رقم (١٦) في ٤/٤/٩١ هـ

(١) مقالات الكوثري (ص ٤١٤).

فيما يتعلّق بمواعيـت الصلاة والصوم، في الأقطار التي يقصر فيها الليل جدًّا في فترة من السنة، ويقصر النهار جدًّا في فترة، أو التي يستمر ظهور الشمس فيها ستة أشهر وغيابها ستة أشهر. وبعد مدارسة ما كتبه الفقهاء قدِمًا وحديثًا في الموضوع قرر ما يأتي:

(تنقسم الجهات التي تقع على خطوط العرض ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة: الأولى: تلك التي يستمر فيها الليل أو النهار أربعًا وعشرين ساعة فأكثر بحسب اختلاف فصول السنة. ففي هذه الحال، تقدر مواعيـت الصلاة والصيام وغيرها في تلك الجهات، على حسب أقرب الجهات إليها، مما يكون فيها ليل ونهار متباينان في ظرف أربع وعشرين ساعة. الثانية: البلاد التي لا يغيب فيها شفق الغروب حتى يطلع الفجر بحيث لا يتميـز شفق الشروق من شفق الغروب، ففي هذه الجهات يقدر وقت العشاء الأخيرة والإمساك في الصوم، ووقت صلاة الفجر، بحسب آخر فترة يتمايز فيها الشفقان.

الثالثة: تلك التي يظهر فيها الليل والنهار خلال أربع وعشرين ساعة، وتتمايز فيها الأوقات إلا أن الليل يطول فيها في فترة من السنة طولاً مفرطاً ويطول النهار في فترة أخرى طولاً مفرطاً. ومن كان يقيم في بلاد يتمايز فيها الليل من النهار بطلوع فجر وغروب شمس، إلا أن نهارها

يطول جداً في الصيف، ويقصر في الشتاء، وجب عليه أن يصلي الصلوات الخمس في أوقاتها المعروفة شرعاً، لعموم قوله تعالى: (أَقِمِ
 الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غَسَقِ اللَّيْلِ وَقُرْآنَ الْفَجْرِ إِنَّ قُرْآنَ الْفَجْرِ كَانَ
 مَشْهُودًا) [الإسراء: ٧٨]. وقوله تعالى: (إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ
 كِتَابًا مَوْقُوتًا) [النساء: ١٠٣]. ولما ثبت عن بريدة، رضي الله عنه، عن
 النبي ﷺ، أن رجلاً سأله عن وقت الصلاة، فقال له: "صلَّ مَعَنَا هَذَيْنِ".
 يعني اليومين، فلما زالت الشمس أمر بلاً، فأذن، ثم أمره فأقام الظهر،
 ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء نقية، ثم أمره فأقام المغرب
 حين غابت الشمس، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق، ثم أمره فأبرد
 فأقام الفجر حين طلع الفجر، فلما أن كان اليوم الثاني، أمره فأبرد
 بالظهر فأبرد بها، فأنعم أن يبرد بها، وصلى العصر والشمس مرتفعة
 آخرها فوق الذي كان، وصلى المغرب قبل أن يغيب الشفق، وصلى
 العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل، وصلى الفجر فأسفر بها، ثم قال: "أين
 السائلُ عن وقتِ الصَّلَاةِ؟". فقال الرجل: أنا يا رسول الله. قال: "وقتُ
 صلاتِكُم بينَ ما رأيتم". رواه مسلم. وعن عبد الله بن عمرو بن العاص،
 أن رسول الله ﷺ قال: "وقتُ الظهر إذا زالت الشمسُ، وكان ظلُّ الرَّجُلِ
 كطُولِه ما لم يحضرُ العصرُ، ووقتُ العصرِ ما لم تَصْفَرَ الشَّمْسُ، ووقتُ

صلاة المغربِ ما لم يغبِ الشَّقْعُ، ووقتُ صلاة العشاءِ إلى نصفِ الليلِ الأوَسطِ، ووقتُ صلاة الصبحِ مِن طلوعِ الفجرِ ما لم تطلعِ الشمسُ، فإذا طلَّعتِ الشمسُ فَأَمْسِكْ عن الصلاة؛ فإنَّها تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ". أخرجه مسلم في صحيحه. إلى غير ذلك من الأحاديث التي وردت في تحديد أوقات الصلوات الخمس، قولهً وفعلاً، ولم تفرق بين طول النهار وقصره، وطول الليل وقصره، ما دامت أوقات الصلوات متمايزة بالعلامات التي بينها رسول الله صلى الله عليه وسلم. هذا بالنسبة لتحديد أوقات صلاتهم، وأما بالنسبة لتحديد أوقات صيامهم شهر رمضان، فعلى المكلفين أن يمسكوا كل يوم منه عن الطعام والشراب، وسائل المفطرات من طلوع الفجر إلى غروب الشمس في بلادهم، مادام النهار يتمايز في بلادهم من الليل، وكان جموع زمانهما أربعاءً وعشرين ساعة، ويحل لهم الطعام والشراب والجماع ونحوها في ليتهم فقط، وإن كان قصيراً فإن شريعة الإسلام عامة للناس في جميع البلاد، وقد قال الله تعالى: (وَكُلُّوا وَاشْرُبُوا حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْحَيْطُ الْأَيْضُ مِنَ الْحَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ أَتِمُّوا الصِّيَامَ إِلَى اللَّيْلِ) [البقرة: من الآية ١٨٧]. ومن عجز عن إتمام صوم يوم لطوله، أو علم بالأamarات أو التجربة، أو إخبار طبيب أمين حاذق، أو غالب على ظنه، أن الصوم يفضي إلى مرضه مرضًا شديداً، أو

يفضي إلى زيادة مرضه، أو بطء برئه - أفتر، ويقضي الأيام التي أفترها في أي شهر تمكن فيه من القضاء. قال الله تعالى: (فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّهُ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَ) [البقرة: ١٨٥]. وقال الله تعالى : (لَا يُكَلِّفُ اللَّهُ نَفْسًا إِلَّا وُسْعَهَا) [البقرة: من الآية ٩٨٦]. وقال: (وَمَا جَعَلَ عَلَيْكُمْ فِي الدِّينِ مِنْ حَرَجٍ) [الحج: من الآية ٧٨٥]. والله ولي التوفيق... وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم).

٩) قرار رقم: ٤٦ (٩/٦) بشأن مواقيت الصلاة والصوم في البلاد ذات خطوط العرض العالية.

الحمد لله وحده، والصلاحة والسلام على من لا نبي بعده، سيدنا ونبينا محمد. أما بعد: فإن مجلس الجمع الفقهي الإسلامي في دورته التاسعة المنعقدة بمبنى رابطة العالم الإسلامي في مكة المكرمة في الفترة من يوم السبت ١٤٠٦ هـ إلى يوم السبت ١٤٠٧ هـ قد نظر في موضوع «أوقات الصلاة والصوم لسكان المناطق ذات الدرجات العالية». ومراعاة لروح الشريعة المبنية على التيسير ورفع الحرج، وبناءً على ما أفادت به لجنة الخبراء الفلكيين، قرر المجلس في هذا الموضوع ما يأتي:

(أولاً): دفعاً للاضطرابات والاختلافات الناتجة عن تعدد طرق الحساب،

يحدد لكل وقت من أوقات الصلاة العلامات الفلكية التي تتفق مع ما أشارت الشريعة إليه، ومع ما أوضحته علماء الميقات الشرعيون في تحويل هذه العلامات إلى حسابات فلكية متصلة بموقع الشمس في السماء فوق الأفق أو تحته كما يأتي:

- ١ - الفجر: ويواافق بزوغ أول خيط من النور الأبيض وانتشاره عرضاً في الأفق (الفجر الصادق) ويواافق الزاوية (١٨) درجة تحت الأفق الشرقي.
- ٢ - الشروق: ويواافق ابتداء ظهور الحافة العليا لقرص الشمس من تحت الأفق الشرقي ويقدر بزاوية تبلغ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- ٣ - الظهر: ويواافق عبور مركز قرص الشمس لدائرة الزوال ويمثل أعلى ارتفاع يومي للشمس يقابلها أقصر ظل للأجسام الرئيسية.
- ٤ - العصر: ويواافق موقع الشمس الذي يصبح معه ظل الشيء مساوياً لطوله مضافاً إليه في الزوال، وزاوية هذا الموقع متغيرة بتغير الزمان والمكان.
- ٥ - المغرب: ويواافق اختفاء كامل قرص الشمس تحت الأفق الغربي، وتقدر زاويته بـ (٥٠) دقيقة زاوية تحت الأفق.
- ٦ - العشاء: ويواافق غياب الشفق الأحمر حيث تقع الشمس على زاوية قدرها (١٧) تحت الأفق الغربي.

ثانيًا: عند التمكين للأوقات يكتفى بإضافة دقيقة زمنيتين على كل من أوقات الظهر والعصر والمغرب والعشاء وإنقاص دققتين زمنيتين من كل من وقت الفجر والشروع.

ثالثًا: تقسم المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاثة أقسام:
المنطقة الأولى: وهي التي تقع مابين خطى العرض (٤٥) درجة و (٤٨) درجة شماليًّاً وجنوبيًّاً، وتميّز فيها العلامات الظاهرية للأوقات في أربع وعشرين ساعة، طالت الأوقات أو قصرت.

المنطقة الثانية: وتقع مابين خطى عرض (٤٨) درجة و (٦٦) درجة شماليًّاً وجنوبيًّاً، وتعدم فيها بعض العلامات الفلكية للأوقات في عدد من أيام السنة، كأن لا يغيب الشفق الذي به يتبدئ العشاء ومتند نهاية وقت المغرب حتى يتدخل مع الفجر.

المنطقة الثالثة: وتقع فوق خط عرض (٦٦) درجة شماليًّاً وجنوبيًّاً إلى القطبين، وتعدم فيها العلامات الظاهرية للأوقات في فترة طويلة من السنة نهاراً أو ليلاً.

رابعاً: الحكم في المنطقة الأولى أن يتلزم أهلها في الصلاة بأوقاتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبين الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالتصووص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز

عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفتر وقضى في الأيام المناسبة.

خامسًا: والحكم في المنطقة الثانية أن يعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما، في ليل أقرب مكان تتميز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس الجمع خط (٤٥) درجة، باعتباره أقرب الأماكن التي تتيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر.

سادسًا: والحكم في المنطقة الثالثة أن تقدر جميع الأوقات بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة، وذلك بأن تقسم الأربع والعشرون ساعة في المنطقة من (٦٦) درجة إلى القطبين، كما تقسم الأوقات الموجودة في خط عرض (٤٥) درجة يساوي (٨) ساعات، فإذا كانت الشمس تغرب في الساعة الثامنة، وكان العشاء في الساعة الحادية عشرة جعل نظير ذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وإذا كان وقت الفجر في خط عرض (٤٥) درجة في الساعة الثانية صباحاً كان الفجر كذلك في البلد المراد تعين الوقت فيه، وبدئ الصوم منه حتى وقت المغرب المقدر. وذلك قياساً على التقدير الوارد في حديث الدجال الذي جاء فيه: قلنا: يا رسول الله، وما لُبْسُه في الأرض؟ أي الدجال - قال: "

أربعون يوماً، يوم كستة، ويوم كشهرٍ، ويوم كجمعة... إلخ قال: قلنا: يا رسول الله، هذا اليوم كستة أتكفينا فيه صلاة يوم وليلة؟ قال: لا، اقْدُرُوا لَهُ قَدْرَهُ). أخرجه مسلم وأبو داود. والله ولي التوفيق.
والصلاوة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين).

(٣) قرار رقم: ١٠٨ (١٩/٢) : مواقية الصلاة في البلدان الواقعه بين خطى عرض ٤٨ و ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً . الحمد لله وحده، والصلاوة والسلام على من لا نبي بعده؛ نبينا محمد، وعلى آله وصحبه أما بعد: فإن مجلس المجمع الفقهى الإسلامى فى دورته التاسعة عشرة المنعقدة بمقر رابطة العالم الإسلامي بمكة المكرمة فى الفترة من ٤٦-٤٩ شوال ١٤٦٨هـ التي يوافقها ٧-٣ نوفمبر ٢٠٠٧م قد نظر في الخطاب الموجه من مدير المركز الإسلامي والثقافي ببلجيكا الذى طلب فيه توضيحاً لبعض النقاط حول قرار المجمع السادس فى دورته التاسعة بشأن: (مواقف الصلاة والصيام في البلاد ذات خطوط العرض العالية). وبعد الاطلاع على الأبحاث المقدمة، والاستماع لإيضاح أهل الخبرة، والمناقشات المستفيضة والاطلاع على قراري المجمع المتعلقات بالموضوع وهما:
القرار الثالث في دورته الخامسة المنعقدة في ربيع الآخر من عام ١٤٠٦هـ
والقرار السادس في دورته التاسعة المنعقدة في رجب من عام ١٤٠٦هـ،

حيث قسم القرارات المناطق ذات الدرجات العالية إلى ثلاث مناطق وذكر أحکامها؛ فالبلاد الواقعة ما بين خطى العرض (٤٥) و (٤٨) درجة شمالاً وجنوباً وتميّز فيها العلامات الظاهرة للأوقات في ٢٤ ساعة يجب على أهلها الالتزام بالصلوة في مواقيتها الشرعية، وفي الصوم بوقته الشرعي من تبین الفجر الصادق إلى غروب الشمس عملاً بالنصوص الشرعية في أوقات الصلاة والصوم، ومن عجز عن صيام يوم أو إتمامه لطول الوقت أفطر وقضى في الأيام المناسبة. وأما البلاد الواقعة فوق خط عرض (٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وتندم فيها العلامات الظاهرة للأوقات في فترة طويلة من السنة فتقدر مواقيت الصلاة فيها بالقياس الزمني على نظائرها في خط عرض (٤٥) درجة. فقرر المجلس ما يأتي:

أولاً: التأكيد على قراره السابق فيما يتعلق بالبلدان الواقعة بين خطى عرض ٤٥ و ٤٨ وما فوق خط عرض ٦٦ درجة شمالاً وجنوباً.

ثانياً: أما البلدان الواقعة ما بين خطى عرض (٤٨ - ٦٦) درجة شمالاً وجنوباً وهي التي ورد السؤال عنها -. فإن المجلس يؤكّد على ما أقره بشأنها، حيث جاء في قرار المجمع في دورته التاسعة ما نصه: (وأما البلاد الواقعة ما بين خطى عرض (٦٦-٤٨) درجة شمالاً وجنوباً فيعين وقت صلاة العشاء والفجر بالقياس النسبي على نظيريهما في ليل أقرب مكان

تمييز فيه علامات وقت العشاء والفجر، ويقترح مجلس المجمع خط عرض (٤٥) درجة باعتبارها أقرب الأماكن التي تيسر فيها العبادة أو التمييز، فإذا كان العشاء يبدأ مثلاً بعد ثلث الليل في خط عرض (٤٥) درجة يبدأ كذلك بالنسبة إلى ليل خط عرض المكان المراد تعين الوقت فيه، ومثل هذا يقال في الفجر).

وإضاحاً لهذا القرار - لإزالة الإشكال الوارد في السؤال الموجه للمجمع - فإن مجلس المجمع يرى أن ما ذكر في القرار السابق من العمل بالقياس النسبي في البلاد الواقعة ما بين خطى عرض (٤٨-٦٦) درجة شماليّاً وجنوبيّاً إنما هو في الحال التي تendum فيها العلامة الفلكية للوقت، أما إذا كانت تظهر علامات أوقات الصلاة، لكن يتأخر غياب الشفق الذي يدخل به وقت صلاة العشاء كثيراً، فيرى المجمع وجوب أداء صلاة العشاء في وقتها المحدد شرعاً، لكن من كان يشق عليه الانتظار وأداؤها في وقتها - كالطلاب والموظفين والعمال أيام أعمالهم - فله الجمع عملاً بالنصوص الواردة في رفع الحرج عن هذه الأمة؛ ومن ذلك ما جاء في صحيح مسلم وغيره عن ابن عباس رضي الله عنهما قال: جمع رسول الله -^ﷺ بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر فسئل ابن عباس عن ذلك فقال: أراد ألا يخرج أمته: على ألا يكون الجمع

أصلاً جمِيع الناس في تلك البلاد، طيلة هذه الفترة، لأن ذلك من شأنه تحويل رخصة الجمع إلى عزيمة، ويرى الجمع أنه يجوز الأخذ بالتقدير النسبي في هذه الحال من باب أولى. وأما الضابط لهذه المشقة فمرده إلى العرف، وهو ما يختلف باختلاف الأشخاص والأماكن والأحوال ..).

المبحث التاسع عشر

مسائل في الصيام نادرة وطريفة

(١) ما روي من المستظرفات عن ابن جرير، عن عمرو بن دينار، أن إنساناً جاء أبا هريرة رضي الله عنه فقال: أصبحت صائمًا، فتسبّت فطعّمت، وشربت قال: (لَا يأس، الله أطعمك، وسقاك)، قال: ثم دخلت على إنسان آخر، فتسبّت فطعّمت، وشربت قال: (لَا يأس، الله أطعمك، وسقاك)، قال: ثم دخلت على إنسان آخر فتسبّت، وطعّمت، فقال أبو هريرة: (أنت إنسان لم تعاود الصيام) (١).

(٢) صائم خرج منه النبي في نهار رمضان، بوظء قاصد له عالم بحصول ذلك منه، لا تحكم ببطلان صومه ! صورته: فيما إذا أوج قبل الفجر، وأخرج قبيل الفجر، ولكن حصل الإنزال بعده، فإنه لا يفطر ؛ لتولده من مباح (٢).

(٣) صائم حكمنا بفطره؛ لأجل تعاطيه شيئاً من المفترات مكرهاً عليه

(١) رواه عبد الرزاق في مصنفه / ٤ ١٧٤.

(٢) انظر: المجموع مع المهدب للنووي، ٣٣١، وطراز الحافل في العاز المسائل للأستوبي ١٩٩.

! وصورته : إذا أكره على الزنا ، فإنه لا يباح بالإكراه بخلاف الأكل ،
تغيراً عن جريمة الزنا ، فإنها من المفاسد والفواحش ^(١) .

٤) ذكر الإمام زكريا الأنباري - رحمه الله - لو ابتلع بالليل طرف خيط فأصبح صائماً فإن ابتلع باقيه أو نزعه أفتر و إن تركه بطلت صلاته وطريقه في صحة صومه وصلاته: أن يُنْزَعَ منه وهو غافل ، قال الزركشي: وقد لا يطّلع عليه عارف بهذا الطريق ويريد هو الخلاص ، فطريقه: أن يُجْبِرَُ الحاكم على نزعه ولا يفتر ، لأنه كالمكره ، بل لو قيل: أنه لا يفتر بالنزع باختياره لم يَبْعُدْ تَنْزِيلًا لإيجاب الشرع منزلة الإكراه كما إذا حلف ليطأها في هذه الليلة ، فوجدها حائضاً لا يحيث بتراك الوطء انتهى ، أمّا إذا لم يكن غافلاً وتمكن من دفع النازع ، فإنه يفتر ، لأن النزع موافق لغرض النفس ، فهو منسوب إليه عند تمكنه من الدفع ، وبهذا فارق من طعنه بغير إذنه ، وتمكن من دفعه وإذا لم يتفق شيء مما ذكر يجب نزعه أو ابتلاعه محافظة على الصلوات لأن حكمها أغلظ من

(١) انظر: طراز المخالف في أغزار المسائل للأسنوي ٢٠٠، قال النووي : الإكراه على القتل الخرم لا يبيحه بل يأثم بالاتفاق إذا قتل ، وكذا لا يباح الزن بالإكراه ، ويباح بالإكراه شرب الخمر والإفطار في رمضان والخروج من صلاة الفرض وإتلاف مال الغير ، ويباح أيضاً كلمة الكفر . انظر: روضة الطالبين ١٤٢ / ٩ .

حكم الصوم لقتل تاركها دون تاركه.

قال ابن العماد : هَذَا كُلُّهُ إِنْ لَمْ يَتَأَتِ لَهُ قَطْعُ الْخَيْطِ مِنْ حَدَّ الظَّاهِرِ مِنْ الْفَمِ ، فَإِنْ تَأَتِي وَجْبَ الْقَطْعِ وَأَبْتِلَاعُ مَا فِي حَدَّ الْبَاطِنِ وَإِخْرَاجُ مَا فِي الظَّاهِرِ ، وَإِذَا رَأَى مَصْلَحَةَ الصَّلَاةِ فَيَتَبَعِّي لَهُ أَنْ يَتَبَعِّلُهُ وَلَا يُخْرِجَهُ لِئَلَّا يُؤَدِّي إِلَى تَنَجُّسٍ فِيهِ^(١).

وكلام ابن العماد يتاتي في زماننا هذا خصوصاً، وقد تقدم العلم في الطب وغيره، فيستطيع الأطباء المهرة من قطع الخيط من حد الظاهر، وإذا كان ذلك فصومه صحيح، فطرف الخيط الآخر الذي بالباطن لا يضر بلعه لكونه في حد الباطن.

((٥)) نص فقهاء الشافعية على أن الصائم يفترط بوصول بعض الأنملة إلى المسربة، وهي: مجرى الغائط وخرجه، أثناء الاستنجاء، ومثل ذلك أيضا يفترط بوصول أصبع المرأة المستنجدة إلى وراء ما يظهر من فرجها من داخله، وهو: ما لا يجب غسله عند الاستنجاء، واستثنى إن أدخل المبسوّر مقعدته بأصبعه فلا يفترط به، كما صحّحه البغوي وغيره؛ لاضطراره إليه.

(١) انظر: أنسى المطالب شرح روض الطالب ٤١٦/١، وحاشية الشيرامي على نهاية المحتاج ٩/٣٥٥.

ومثل ذلك أيضاً: يفطر لو خرج غائط من صائم ولم ينفصل، ثم ضم دبره ودخل شيء منه إلى داخل دبره، حيث تحقق دخول شيء منه بعد بروزه؛ لأنَّه خرج من معده مع عدم حاجة إلى ضم دبره^(١).

و عند السادة الحنفية أن دخول أصبع الصائم و نحوه يابساً في فرجه لا يفطر إلَّا إذا كان مبتلاً بماء و نحوه فيفطر، جاء في الفتاوى الهندية على مذهب الحنفية ما نصه : (وَلَوْ أَدْخَلَ أُصْبِعَهُ فِي اسْتِهِ أوِ الْمَرَأَةِ فِي فَرْجِهَا لَا يَفْسُدُ، وَهُوَ الْمُخْتَارُ إلَّا إِذَا كَانَتْ مُبْتَلَةً بِالْمَاءِ أَوِ الدُّهْنِ، فَحِينَئِذٍ يَفْسُدُ لِوُصُولِ الْمَاءِ أَوِ الدُّهْنِ، هَكَذَا فِي الظَّاهِرِيَّةِ هَذَا إِذَا كَانَ ذَاكِرًا لِلصَّوْمِ، وَهَذَا تَبَيْيَهٌ حَسَنٌ يَجِبُ أَنْ يُحْفَظَ) ^(٢).

و عند المتألبة لو دخل في قُبْلِ كِبَلِهِ، ولو كان القبل لأنثى أي فرجها غير ذكر أصلي كإصبع وعدو وذكر خشى مشكل بلا إنزال لم يفسد

(١) انظر: حاشية البحرمي على الإقناع في حل ألفاظ أبي شحاع ٤٤٣ / ٦، وإعانة الطالبين للبكري ٢٢٢ / ٢، ونص بعض الشافعية أن يحتاط الصائم فيتغوط بالليل؛ ثلا يصل شيء إلى جوف مشربه في حالة إذا حاقداً في الليل ويمكنه الصير إلى النهار، وأما إذا كان حاقداً في النهار ويمكنه الصير إلى الليل فيتغوط خارجاً، ولا يؤخر إلى الليل؛ ثلا يضره ذلك، فإن الحفاظ على النفس من المصالح الدينية. انظر: إعانة الطالبين للبكري ٢٣١ / ٢.

(٢) الفتاوى الهندية في مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة النعمان ١ / ٤٠٤.

صومها جزم به البهوي الحنفي^(١).

ولعلَّ - والله تعالى أعلم - رأي من لم يُشدد بالفطر بإدخال أصبع ونحوه أقرب، للخرج في ذلك، ولأن القصد من المفترات دخول غذاء أو شراب أو دواء مما ينافي حقيقة الصيام، وهنا لا يوجد.

٦) لو رأى صائماً أراد أن يشرب أو يأكل مثلاً ناسياً، فهل عليه تنبيه؟

لأهل العلم في ذلك وجهات مختلفة : فمنهم من قال: إن كان هذا حاله التقوى وعدم مباشرة المحرمات فالأولى تنبئه، وإن كان غالب حاله ضد ذلك وجب نهيء، قاله بعض الشافعية.

ومنهم: من فرق بين الشاب والشيخ الكبير، فإن كان شاباً ذكره؛ لأن له قوة ، وإن كانشيخاً لا يُذكره؛ لأنه ضعيف لا يقدر سواء كان فرضاً أم نفلاً، قاله بعض الحنفية^(٢).

ولعلَّ من الورع في الدين لكل من المذكُور والناسي التنبئه، برفق وحِكمَة، دون عُنفٍ وشدةً، ولا فرق بين الشاب والكبير، ولا من حاله

(١) انظر: شرح متنهي الإرادات /٤٨٢/.

(٢) انظر: بغية المسترشدين، ١٨٣، وتبين الحقائق شرح كنز الدقائق للزيلعي /٣٢٢/.

التفوي وغيرة، فقد جاءت النصوص الشرعية بالنصيحة فيمَنْ رأيناه خالف ظاهر الشرع، بل ثبت عن عبد الله بن عمرو رض قال : تَخَلُّفَ عَنِّي ﷺ في سَفَرَةٍ سَافَرْنَاهَا فَأَدْرَكَنَا، وَقَدْ أَرْهَقْنَا الصَّلَاةَ، وَنَحْنُ نَتَوَضَّأُ فَجَعَلْنَا نَمْسَحُ عَلَى أَرْجُلِنَا، فَنَادَى ﷺ بِأَعْلَى صَوْتِهِ : (وَيَلِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ مَرَّيْنِ أَوْ ثَلَاثَةَ) ^(١)، علماً أنه يتحمل من الصحابة الكرام أنهم نسوا غسل أعقابهم بدليل أنهم مُرْهقون - والله أعلم - .

(٧) لو تذكر شخص في رمضان وهو يصلي العشاء قبل الفجر أنه لم ينوي الصوم، والوقت ضيق، بحيث أنه لو قطع الصلاة ونوى الصوم خرج وقت الصلاة، وإن أتم الصلاة خرج وقت النية، فهل له أن يبطل أحدهما ويقضيه أو ينوي بقلبه وهو في الصلاة، وإذا نوى بقلبه فهل يحصل تشريرك في العبادة أم لا؟ أجاب الإمام السيوطي عن ذلك - رحمه الله - فقال: لا يجوز له قطع الصلاة، ولا ترك النية بل يجب عليه أن ينوي بقلبه في أثناء الصلاة و لا يضره ذلك، وليس هذا تشريراً ^(٢).

(٨) فلو نوى صوم غد نفلاً إن كان من شعبان وإلا فمن رمضان ولا

(١) رواه البخاري في صحيحه لـ: العلم، باب: من زَعَقَ صَوْتَهُ بِالْأَعْلَمِ ح .٦٠.

(٢) الحاوي في الفتاوي ١/٩٠.

أمارة فبان من شعبان صحّ صومه نفلاً؛ لأن الأصل بقاوئه، وإن بان من رمضان لم يصح فرضاً ولا نفلاً، ولو نوى ليلة الثلاثاء من رمضان صوم غد إن كان من رمضان أجزأه إن كان منه؛ لأن الأصل بقاوئه^(١).

٩) قال السيوطي - رحمه الله - : من المشكّل : تصوير الجهل بتحريم الأكل في الصوم ، فإن ذلك جهل بحقيقة الصوم ، فإن من جهل الفطر جهل الإمساك عنه ، الذي هو حقيقة الصوم ، فلا تصح نيته . قال السبكي : فلا مخلص إلا بأحد أمرين : إما أن يفرض في مفطر خاص من الأشياء النادرة ، كالتراب ، فإنه قد يخفى ، ويكون الصوم الإمساك عن المعتاد ، وما عداه شرط في صحته ، وإما أن يفرض كما صوره بعض المتأخرین فيمن احتجم أو أكل ناسيا ؛ فظن أنه أفتر ، فأكل بعد ذلك ، جاهلا بوجوب الإمساك ، فإنه لا يفطر على وجه . لكن الأصح فيه : الفطر . وقال القاضي حسين : كل مسألة تدقُّ ، وبغمض معرفتها ، هل يعذر فيها العامي ؟ وجهان ، أصحهما : نعم^(٢) .

١٠) قال الربيع بن سليمان، يقول: كتُت عند الشافعي إذ جاءه رجلٌ

(١) انظر: المجموع /٦، ٣٠٠، مغني المحتاج /١، ٤٢٦.

(٢) انظر: الأشباه والنظائر /٣٤٤.

برُقْعَةٍ فقرَاهَا، وَوَقَعَ فِيهَا، وَمَضى الرَّجُل فَتَبَعَهُ إِلَى بَابِ الْمَسْجِدِ فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَا تَفُوتُنِي فِتْيَا الشَّافِعِي فَأَخَذَتُ الرُّقْعَةَ مِنْ يَدِهِ، فَوَجَدْتُ فِيهَا: سَلِّ
الْعَالَمَ الْمَكِّيَّ هَلْ مِنْ تَزَوَّرْ * وَضَمَّةً مُشْتَاقِ الْفَوَادِ جُنَاحٌ
فَإِذَا قَدْ وَقَعَ الشَّافِعِيُّ:

فَقَلَتْ مَعَاذُ اللَّهِ أَنْ يُذْهِبَ التُّقَىَ * تَلَاصِقُ أَكْبَادٍ بِهِنَّ جِرَاحُ

قال الربيع: فأنكترت على الشافعي أن يفتني لحدث بمثل هذا فقلت: يا أبا عبد الله، تفتني بمثل هذا شبابا؟ فقال لي: «يا أبا محمداً هذا رجلٌ هاشميٌ قد عرسَ في هذا الشَّهْرَ - يعني شهْرَ رَمَضَانَ - وَهُوَ حَدَثُ السَّنِّ، فَسَأَلَ هَلْ عَلَيْهِ جُنَاحٌ أَنْ يُقْبَلَ أَوْ يَصُمُّ مِنْ غَيْرِ وَطْءٍ فَأَفْتَيْتُهُ بِهَذِهِ الْفُتْيَا»
قال الربيع: فتبتع الشاب، فسألته عن حاله، فذكر لي أنه مثل ما قال
الشافعي، فما رأيتُ فراسةً أحسن منها^(١).

١١) قال بعض العلماء: أن من كان بمكة سُنّ له أن يفترط على ماء زمزم؛ ليركته ولو جمع بينه وبين التمر فحسن ، ورد هذا: بأنه مخالف للأخبار وللمعنى الذي شرع الفطر على التمر لأجله ، وهو حفظ البصر

(١) روى القصة أبو نعيم في كتابه حلية الأولياء وطبقات الأصفياء ٩/٥٠، وقد تقدم تفصيل مسألة التقبيل للصائم في مبحث المفترات، فانظرها .

أو أن التمر إذا نزل إلى المعدة فإن وجدها خالية حصل الغذاء وإلا أخرج ما هناك من بقايا الطعام، وهذا لا يوجد في ماء زمزم، وقال العالمة علي القاري: أنه خلاف الاتباع، وبأنه صام عام الفتح أيامًا كثيرة بمكة ، ولم ينقل عنه أنه خالف عادته، التي هي تقديم التمر على الماء ولو كان لنقل.

قال القاضي حسين : الأولى في زماننا أن يفطر على ما يأخذنـه بكـفـهـ من النـهـرـ ليـكـونـ أـبـعـدـ عنـ الشـبـهـةـ. وـرـدـهـ النـوـويـ وـقـالـ: هـذـاـ شـاذـ، وـالـذـهـبـ وهو الصواب: فـطـرـهـ عـلـىـ تـمـرـ ثـمـ مـاءـ^(١).

قال العالمة حسن المشاط: فحاصله أن فضل زمزم ومتزنته معلومة محفوظة إلا أن الخير كل الخير في الاتباع. وما أعظم نعمة الله على من أفتر بمكة بتمر المدينة المنورة وماء زمزم، مشاهداً بيت الله الحرام، رزقنا الله شكر نعمته، والله دُرّ القائل :

فطور التمر سنه * رسول الله سنه

(١) انظر: المجموع للنبوبي /٦، ٣٨٣، وإرشاد الساري للقسطلاني /٣، ٣٩٣، ومرقة المفاتيح شرح مشكاة المصايح /٤، ٤٢٤.

ينالُ الأجرَ شخصٌ * يُحلي منه سِنّه^(١).

((١٩)) ذكر النووي أنه في قول النبي ﷺ : (ولخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك) وقع نزاع بين الشيخ أبي عمرو بن الصلاح والشيخ أبي محمد بن عبد السلام - رحمهما الله - في أن هذا الطيب في الدنيا والآخرة أم في الآخرة ؟ فقال أبو محمد : في الآخرة خاصة ، لقوله ﷺ في رواية مسلم : (والذي نفس محمد بيده لخلوف فم الصائم أطيب عند الله من ريح المسك يوم القيمة) ، وقال أبو عمرو : هو عام في الدنيا والآخرة ، واستدل بأشياء كثيرة منها: ما جاء في المسند الصحيح لأبي حاتم بن حيان بكسر و هو من أصحابنا الحدثين الفقهاء قال : باب في كون ذلك يوم القيمة . وباب في كونه في الدنيا وروى في هذا الباب بإسناده الثابت أنه ﷺ قال : (لخلوف فم الصائم حين يخلف أطيب عند الله من ريح المسك) . وروى الإمام الحسن بن سفيان في مسنده عن جابر رضي الله عنه أن النبي ﷺ قال : (أعطيت أمتي في شهر رمضان خمساً قال : وأما الثانية فإنهم يمسون ولخلوف أفواههم أطيب عند الله من ريح المسك) ، وروى هذا الحديث الإمام الحافظ أبو بكر السمعاني في أماليه

(١) إسعاف أهل الإيمان بوظائف شهر رمضان ٦٥.

وقال : هو حديث حسن ، فكل واحد من الحديثين مصرح بأنه في وقت وجود الخلوف في الدنيا يتحقق وصفه بكون أطيب عند الله من ريح المسك . قال : وقد قال العلماء شرقاً وغرباً معنى ما ذكرته في تفسيره ، قال الخطابي : طيبه عند الله رضاه به وثناؤه عليه . وقال ابن عبد البر : معناه أزكي عند الله تعالى وأقرب إليه ، وأرفع عنده من ريح المسك ، وقال البغوي في شرح السنة : معناه الثناء على الصائم والرضا بفعله ، وكذا قاله الإمام القدورى إمام الحنفية في كتابه في الخلاف : معناه أفضل عند الله من الرائحة الطيبة ، ومثله قال البوئي من قدماء المالكية ، وكذا قال الإمام أبو عثمان الصابوئي وأبو بكر السمعانى وأبو حفص بن الصفار الشافعيون في أمالاهم وأبو بكر بن العربي المالكى وغيرهم . فهو لاء أئمة المسلمين شرقاً وغرباً لم يذكروا سوى ما ذكرته ولم يذكر أحد منهم وجهاً بتخصيصه بالأخرة مع أن كتبهم جامعة للوجوه المشهورة والغريبة ، ومع أن الرواية التي فيها ذكر يوم القيمة مشهورة في الصحيح ، بل جزموا بأنه عبارة عن الرضا والقبول ، ونحوهما مما هو ثابت في الدنيا والأخرة ، وأما ذكر يوم القيمة في تلك الرواية فلأنه يوم الجراء وفيه يظهر رجحان الخلوف في الميزان على المسك المستعمل لدفع الرائحة الكريهة ، طلباً لرضى الله تعالى حيث يؤمر باجتنابها واجتناب الرايحة

الطيبة كما في المساجد والصلوات وغيرها من العبادات ، فخص يوم القيمة بالذكر في الرواية لذلك كما خص في قوله تعالى : « إن ربهم بهم يومئذ خبير » ، وأطلق في باقي الروايات نظرا إلى أن أصل أفضليته ثابت في الدارين كما سبق تقريره ^(١) .

١٣) استنبط الإمام السبكي الكبير - رحمه الله - من حديث عبادة بن الصامت عليه السلام أنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ عَلَيْهِ السَّلَامُ خَرَجَ يُخْبِرُ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، فَتَلَاحَى رَجُلًا مِنَ الْمُسْلِمِينَ فَقَالَ: (إِنِّي خَرَجْتُ لِأُخْبِرَكُمْ بِلَيْلَةِ الْقَدْرِ، وَإِنَّهُ تَلَاحَى فُلَانٌ وَفُلَانٌ، فَرُفِعَتْ، وَعَسَى أَنْ يَكُونَ خَيْرًا لَكُمْ، التَّمِسُوهَا فِي السَّبْعَ وَالْتَّسْعَ وَالْخَمْسِ) ^(٢) ، استحباب كتمان ليلة القدر من راهما، قال: ووجه الدلالة أنَّ اللَّهَ قَدْرٌ لَنَبِيِّهِ أَنَّهُ لَمْ يُخْبِرْ بِهَا، وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِيمَا قَدِرَ لَهُ، فَيُسْتَحْبِبُ أَتِبَاعُهِ فِي ذَلِكَ، وَذَكْرُهُ فِي شَرْحِ الْمَنَهَاجِ ذَلِكُ عن الْحاوِي لِلْمَاوِرِدِيِّ، قَالَ: وَالْحَكْمَةُ فِيهَا كَرَامَةُ، وَالْكَرَامَةُ يَنْبَغِي كَتْمَانُهَا بِلَا خَلَافٍ بَيْنَ أَهْلِ الطَّرِيقِ، مِنْ جَهَةِ رُؤْيَا النَّفْسِ فَلَا يَأْمُنُ السُّلْبُ، وَمِنْ جَهَةِ أَنَّ لَا يَأْمُنُ الرِّيَاءَ وَمِنْ جَهَةِ الْأَدْبِ فَلَا يَتَشَاغَلُ عَنِ الشُّكْرِ لِلَّهِ بِالنَّظَرِ إِلَيْهَا، وَذَكْرُهَا

(١) انظر: المجموع ٣٤٦/١ - ٣٤٤.

(٢) رواه البخاري في صحيحه ث: الإيمان، باب خوف المؤمن من أن يحيط عمله وهو لا يشعر به . ٤٩

للناس، ومن جهة أنه لا يأمن الحسد فيوقع غيره في الحذور، ويستأنس له بقول يعقوب عليه السلام ﷺ (قَالَ يَبْنُي لَأَنْتَصِرُ رُهْبَانَكَ عَلَى إِخْرَيْكَ فَيَكِيدُوا لَكَ كِيدًا إِنَّ الشَّيْطَانَ لِلْأَفْسَنِ عَدُوٌّ مُّبِينٌ) ^{(١)، (٢)}.

١٤ ثبت في السنة المشرفة استحباب السحور للصائم، وقد أجمع العلماء على استحبابه، وأنه ليس بواجب فعن أنس بن مالك رض عن النبي ﷺ أنه قال: (تَسْحَرُوا فَإِنَّ فِي السَّحُورِ بَرَكَةً) ^(٣)، وقد أولى الباطنية السحور بتأويل بعيد فقالوا: أراد النبي ﷺ بالسحر الاستغفار في الأحسار.

وقد رد الإمام الغزالي - رحمه الله - على الباطنية لتأويلهم الحديث بالمعنى الباطني وردّهم للمعنى الظاهر المتادر من الحديث فقال: (هذه التأويلات يعلم بطلانها قطعاً ... وكذا حمل السحور على الاستغفار فإنه كان ^{بـ}

(١) سورة يوسف: ٥.

(٢) انظر : فتح الباري ٤ / ٢٦٨، و إرشاد الساري للقططاني ٣ / ٤٣٦.

(٣) رواه البخاري في صحيحه ك: الصوم، باب: بركة السحور ١٨٢٣.

يتناول الطعام ويقول: (تسحرُوا) (وَهُلْمُوا إِلَى الْغَذَاءِ الْمَبَارَكِ)،^(١) فهذه أمور يدرك بالتواتر والحس بطلانها نقاً، وبعضها يعلم بغالب الظن، وذلك في أمور لا يتعلّق بها الإحساس، فكل ذلك حرام وضلاله وإفساد للدين على الخلق ..).^(٢)

قال العلماء : السّحُورُ : بِفَتْحِ السَّيْنِ: مَا يُتَسَّحِّرُ بِهِ . وَبِضمِّهَا الفُعْلُ :
التناول له حينئذ.

والبركة في السحور تحصل بجهات متعددة منها: ١- اتباع السنة، ٦- ومخالفة أهل الكتاب، ٣- والتقوّي به على العبادة، ٤- والزيادة في النشاط، ٥- والتسبّب بالصدقة على من يسأل إذ ذاك، ٦- ويجتمع معه على الأكل، ٧- والسبب للذكر والدعاء وقت مظنة الإجابة، ٨- وتدارك نية الصوم لمن أغفلها قبل أن ينام^(٣).

(١) رواه النسائي في سننه كـ: الصيام، باب: دعوة السحور ح ٢١٦٣، وابن حبان في صحيحه ٢٤٤/٨، والحديث ضعفه ابن القطان. انظر: المعني عن حمل الأسفار في الأسفار مع إحياء علوم الدين ٤٩/١.

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ٤٩/١، وانظر كتاب المعاني الإشارية في السنة النبوية لكاتب هذه السطور عفـا الله عنه .

(٣) انظر: فتح الباري ٤ / ١٣٩.

المبحث العشرون

في الكلام عن صلاة التراويف في ليالي رمضان وما يتعلّق بها

روت لنا كتب السنة المطهّرة ما جاء في صلاة التراويف وفضليّتها، فمن ذلك :

عَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رضيَ اللَّهُ عَنْهَا : « أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ذَاتَ الْلَّيْلَةِ فِي الْمَسْجِدِ فَصَلَّى بِصَلَاتِهِ نَاسٌ ، ثُمَّ صَلَّى مِنَ الْقَابِلَةِ فَكَثُرَ النَّاسُ ، ثُمَّ اجْتَمَعُوا مِنَ الْلَّيْلَةِ الْثَالِثَةِ أَوِ الرَّابِعَةِ ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَلَمَّا أَصْبَحَ قَالَ : « قَدْ رَأَيْتُ الَّذِي صَنَعْتُمْ ، وَلَمْ يَمْنَعْنِي مِنَ الْخُرُوجِ إِلَيْكُمْ إِلَّا أَنِّي حَسِيبٌ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » ، وَذَلِكَ فِي رَمَضَانَ . رواه البخاري ومسلم^(١).

عن عروة بن الزبير عن عبد الرحمن بن عبد القارئ أنه قال : « خرجت مع عمر بن الخطاب رضي الله عنه ليلةً في رمضان إلى المسجد فإذا الناس أوزاع - جماعات - متفرقون يصلّي الرجل لنفسه ويصلّي الرجل فيصلّي بصلاته الرّهط ، فقال عمر : إني أرى لو جمعت هؤلاء على قارئٍ واحد لكان أمثل ، ثم عزم

(١) رواه البخاري في كتاب الجمعة ، باب تحريم النبي صلى الله عليه وسلم على صلاة الليل رقم (١١٩٩) ، ومسلم في كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف رقم (٧٦١) ، واللفظ للبخاري .

فجمعهم على أبي بن كعب، ثم خرجت معه ليلة أخرى والناس يصلون بصلوة
قارئهم ، قال عمر : نعم البدعة هذه ، والتي ينامون عنها أفضل من التي
يقومون يريد آخر الليل ، وكان الناس يقومون أوله » . رواه البخاري^(١) .

عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال : « من قام رمضان إيماناً
واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه » . رواه البخاري^(٢) وغيره ، زاد قتيبة عن
سفيان عند النسائي^(٣) : « وما تأخر » . وكتبة ثقة ، وزيادة الثقة مقبولة عند
أهل الحديث .

وقد رَبَّتْ الكلام على صلاة التراويح والفوائد المستفادة من هذه
الأحاديث على مسائل كالآتي :

المُسَأَّلَةُ الْأُولَى : تِسْمِيَّةُ صَلَاتِ التَّرَاوِيْحِ :

قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : « التراويح جمع تراويخ وهي المرأة الواحدة
من الرائحة ، كتسليمة من السلام سميت الصلاة في الجمعة في ليالي رمضان

(١) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٠١٠).

(٢) رواه البخاري في صحيحه برقم (٤٠٠٩).

(٣) رواه النسائي في السنن الكبرى (٨٨/٦) عن أبي هريرة رضي الله عنه . وانظر : فتح
الباري (٤/١٣٨).

التراویح ؛ لأنهم أول ما اجتمعوا عليها كانوا يستريحون بين كل تسلیمتین . وذكر النووی أن الراد بقیام رمضان صلاة التراویح يعني أنه يحصل بها المطلوب من القيام ، لا أن قیام رمضان لا يكون إلاً بها » ^(١) .

ويکن أن يُسْتَدَلُ على تسميتها بالتراویح بما أخرجه البیهقی من حديث عائشة رضی الله عنها قالت : « كان رسول الله ﷺ يصلی أربع رکعات في اللیل ثم يتَرَوَّحُ فأطال حتی رحمته ، فقلت : بأبي أنت وأمي يا رسول الله ، قد غفر الله لك ما تقدم من ذنبك وما تأخر ، قال : أفلأكون عبداً شكوراً » ^(٢) . قال البیهقی عقبه : « تَفَرَّدَ به المغیرة بن زیاد وليس بالقوى ، وقوله : ثم يتَرَوَّحُ ، إن ثبت فهو أصل في تَرَوَّحِ الإمام في صلاة التراویح » ^(٣) .

* * *

المسألة الثانية : في قوله ﷺ : « إِلَّا أَنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ » :

وقد يبدو للبعض أنَّ في قوله هذا إشكال ، وهو كيف خشي ﷺ أن تفرض

(١) فتح الباری (٨٩/٩).

(٢) رواه البیهقی في السنن الكبرى (٤٩٧/٢) .

(٣) السنن الکبری للبیهقی (٤٩٧/٢) ، وقد ذکر أحادیث أخرى في لفظ التراویح ومشتقاته . وانظر : سبل السلام للصنعاني (٦١/٢) .

صلاة التراويح وقد أمنَ من التبديل وافتراض الزيادة كما في حديث الإسراء : « فراجعته فقال : هي خمسٌ وهن خمسونَ لا يُدْلِّي القولُ لدِيَ ... » الحديث ^(١).

والجواب عن ذلك من وجوه :

الأول : أنَّ خوفه عليه السلام كان من افتراض قيام الليل ، أي جعل التهجد في المسجد جماعة شرطاً في صحة التتفل بالليل ويومئ إليه قوله في حديث زيد بن ثابت : « حتى خشيتُ أن يكتبَ عليكم ، ولو كتبَ عليكم ما قُتم به ، فصلوا أيها الناس في بيوتكم » ^(٢) . فمعنىهم من التجمُّع في المسجد إشفاقاً عليهم من اشتراطه أي أنه عليه السلام حشى أن تفرض عليهم الجماعة في المسجد وجعلها من شروط صحة التتفل ليلاً ، ولم يَحْشَ افتراض صلاة التراويح ذاتها.

الثاني : أو يكون المخوف افتراض قيام الليل على الكفاية لا على الأعيان ، فلا يكون ذلك زائداً على الخمس أي كصلاة الجنازة فرض كفاية على الحاضرين

الثالث : أو يكون المخوف افتراض قيام رمضان خاصة ؛ لأنَّ ذلك كان في

(١) رواه البخاري في صحيحه في كتاب الصلاة ، باب كيف فرضت الصلاة في الإسراء رقم (٣٤٩).

(٢) رواه البخاري (٦٨٦٠) ، ومسلم (٧٧٨١) ، واللهظ للبخاري .

رمضان ، وعلى هذا يرتفع الإشكال ؛ لأن قيام رمضان لا يتكرر كل يوم بل في السنة ، فلا يكون ذلك قدرًا زائداً على الخمس^(١).

* * *

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة التراويح :

لم يبين في الحديث عدد الركعات التي صلّاهن النبي ﷺ تلك الليلية في المسجد كما قال الحافظ العراقي وغيره^(٢) ، لكن اتفقت المذاهب الأربعة على أنَّ عدد ركعات صلاة التراويح عشرون ركعة وثلاث وترًا .

واستدلوا بحديث السائب بن يزيد رضي الله عنه أنه قال : « كانوا يقومون على عهد عمر بن الخطاب في شهر رمضان بعشرين ركعة ، وكانوا يقومون بالمئين ، وكانوا يتوكّلون على عصيّهم في عهد عثمان من شدة القيام ». رواه البيهقي في السنن الكبرى^(٣) ، وغيره من الآثار المروية عن الصحابة التي تدلُّ على ما ثبت في حديث السائب ، فصار هذا إجماعاً بين الأئمة الأربعة

(١) انظر : سبل السلام (٦/٢١) ، مغني المحتاج (١/٢٦٦) وغيرهما.

(٢) انظر : طرح الشريبي (٣/٩٧) ، ونبيل الأوتار (٣/٥٣).

(٣) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٩٦/٤٤) ، وقد صحّح النووي إسناده في المجموع (٣/٥٦٧).

وغيرهم.

قال الإمام النووي : « واحتج أصحابنا بما رواه البيهقي وغيره بالإسناد الصحيح عن السائب بن يزيد الصحابي رضي الله عنه فذكره ... ، ثم قال : وفي الباب عند ابن أبي شيبة ، ومحمد بن نصر المزوي وغيرهما آثار عن الصحابة والتابعين أنهم كانوا يصلون عشرين ركعة ، ومن ضعف حديث العشرين فما أصاب »^(١).

ونقل هذا الرأي الحافظ العراقي عن جمهور العلماء ، ثم قال : « وَعَذُّلُوا مَا وَقَعَ فِي زَمْنِ عُمْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ كَالْإِجْمَاعِ »^(٢).

وقال مثل قول العراقي : ابن قدامة الحنفي في (المغني)^(٣) ، والكاساناني الحنفي^(٤) وغيرهم ، ثم إن أمر الصلاة النافلة جاء مطلقاً لمن أراد الزiyادة أو التقصان فعن أبي ذر رضي الله عنه مرفوعاً : « الصلاة خير موضوع فمن شاء استكثر ومن

(١) المجموع (٥٦٧/٣).

(٢) طرح الشريط (٩٧/٣).

(٣) انظر : معنى ابن قدامة (٧٩٩/١).

(٤) انظر : بداع الصنائع (٤٨٨/١).

شاءَ استقلَّ ». رواه ابن حبان في صحيحه ، والحاكم وصححه ^(١).

وأما حديث عائشة رضي الله عنها أنه ﷺ : « ما كان رسول الله يزيد في رمضان ولا غيره على إحدى عشرة ^(٢) ركعة ... » ، فليس فيه ما يمنع الزيادة على ذلك ، فإنها تحكي ما علمته وما رأته كما حكت عنه صلاة الضحى بقولها : « ما سَبَحَ رسولُ اللَّهِ سُبْحَةً الضَّحْنَى قَطُّ » متفق عليه ^(٣) .

أو أنه محمول على صلاة التهجد والوتر ، لا مجموع صلاة الليل كُلُّها ، فإنه كان ﷺ يجتهد في رمضان ما لا يجتهد في غيره ، ويجتهد في العشر ما لا يجتهد في غيرها كما ثبت في الصحيح ^(٤) .

وهناك أوجوبة كثيرة على حديث عائشة ذكرها العلماء ليس هذا محلها ^(٥) ، هذا

(١) رواه البيهقي في السنن الكبرى (٤٩٦/٢) ، وقد صحح النبووي إسناده في المجموع (٥٥٣).

(٢) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٤٧) ورقم (٩٠١٣) ، ومسلم في صحيحه رقم (٧٣٨).

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (١١٦٨) ، ومسلم في صحيحه رقم (٧١٨) .

(٤) رواه مسلم في صحيحه في الاعتكاف ، باب الاجتهاد في العشر الأواخر من شهر رمضان حديث رقم (١١٧٥) .

(٥) انظر : الوجيز في أحكام الصيام (ص ٥١-٥٣).

ومن اقتصر على بعض العشرين بأن صلٰى ثمان مثلاً صَحٌّ منه ذلك ، وأئب عليه ثواب التراويع ^(١) ، فإن أتمها - العشرين - كاملةً فله الحُسْنِي ، وكل بُثاب على قدر عمله .

* * *

المُسألة الرابعة : في زيادة قتيبة في الحديث المقدم : « وما تأخر » ^(٢) :

وفيها إشكال بينه الحافظ ابن حجر بقوله : « وقد استشكلت هذه الزيادة من حيث أن المغفرة تستدعي سبق شيء يُعْفَر ، والتأخر من الذنب لم يأت ، فكيف يغفر ؟ .

والجواب عن ذلك يأتي أيضاً - في قوله ﷺ عن أهل بدر : « وما يدرِيك لعل الله أن يكون قد اطلع على أهل بدرٍ فقال : اعملوا ما شئتم فقد غفرتُ لكم » ^(٣) . ومحصل الجواب :

أنه قيل : إنه كناية عن حفظهم من الكبائر فلا تقع منهم كبيرة بعد ذلك .

(١) انظر : هامش الياقوت النفيسي للشاطري (ص ٤٣) .

(٢) تقدم تحريرها في أول هذا المبحث .

(٣) رواه البخاري في صحيحه رقم (٤٩٧٤ ، ٣٠٠٧) ، ومسلم في صحيحه رقم (٤٤٩٤) .

وقيل : إنَّ معناه أنَّ ذنوبهم تقع مغفورة ، وبهذا أجاب جماعة منهم الماوردي في الكلام على حديث صيام عرفة وأنَّه يكفر ستين سنة ماضية وستة آتية »^(١)

* * *

المسألة الخامسة : في الأذكار والأدعية بين كُلَّ ركعتين من صلاة التراويح :

نصَّ الفقهاء على أنَّ من السُّنَّة أنْ يفصل المصلي بين صلاةٍ وصلاوةٍ أخرى بالانتقال إلى مكانٍ آخر ، فإنَّ لم ينتقل فليتكلم بكلامٍ ، وأفضل الكلام هو ذكر الله تعالى بلا خلاف ، قال الخطيب شارحاً لقول الإمام النووي في منهاجه : « ويُسِّنُ أن ينتقل للنفل أو الفرض من موضع فرضه أو نقله لتكثر مواضع السجود ؛ فإنها تشهد له ... ، قال الإمام النووي في المجموع : فإنَّ لم ينتقل فليفصل بكلام إنسان »^(٢).

والدليل على ذلك : ما رواه مسلم في صحيحه عن السائب بن يزيد أنَّ معاوية رض قال له : إذا صلَّيت الجمعة فلا تصلِّها بصلوةٍ حتى تكلَّم أو تخرج ، فإنَّ رسول الله ﷺ أمرنا بذلك ، أن لا تُوصلَ صلاةٍ بصلوةٍ حتى تتكلَّم أو تخرج »

(١) فتح الباري (٨٩/٩) . ومثله في طرح الترتيب (١٦٤/٤).

(٢) معنى الحاج (١٨٣/١).

وفي قوله : « أَمْرَنَا أَن لَا تُوَصِّل صَلَاتُه بِصَلَاتِه »^(١) فائدة أصولية نبينها في الآتي :

فالصلوة نكرة ، والنكرة في سياق النفي تعمُّ عند الجمهور ، ومثل النفي النهي كما في هذا الحديث ، كما هو مقرر في علم أصول الفقه^(٢) ، وذلك كما في قوله تعالى : « وَلَا تُصْلِل عَلَى أَحَدٍ مِنْهُمْ مَاتَ أَبْدًا »^(٣) ، وكقولك لا تضرب أحداً ، ... وهكذا ، فأي صلاة فريضة أو نافلة يُسَنُّ فصلها عن غيرها من فرضٍ أو نفلي بكلام أو انتقال ، وكما تقدم النقل عن الإمام النووي أنَّ المصلٰي إن لم يتقلّل من مكانه فليفصل بكلام ، وأفضل الكلام ذكر الله تعالى .

فهذا هو أصل ومستند الأذكار بين ركعات صلاة التراويح ، ثم إنَّ هذا يندرج تحت آيات وأحاديث عامة في الحث على الذكر عقب الصلاة خصوصاً ، وفي كُلِّ الأحوال عموماً ، ولم يثبت ما يمنع ذلك أصلاً .

(١) معنى المحتاج (١٨٣/١).

(٢) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب الجمعة - باب الصلاة بعد الجمعة ، رقم (٨٨٣).

(٣) انظر في هذا : جمع المخamus (٤١٣/١) ، إرشاد الفحول (ص ١١٥) ، وغاية الأصول (ص ٧١) .

(٤) سورة التوبة ، الآية : (٤).

الذُّكْرُ الوارد بعد صلاة الوتر :

وأما الذُّكْرُ الذي يُؤتى به بعد صلاة الوتر فهو ثابتٌ عن النبي ﷺ ، فقد أخرج أبو داود والنسائي بإسنادٍ صحيحٍ ، والدارقطني أيضاً من حديث أبي ابن كعب قال : « كان رسول الله ﷺ يقرأ في الوتر بسبع اسم ربك الأعلى ، وقل يا أيها الكافرون ، وقل هو الله أحد ، فإذا سَلَّمَ قال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثلاث مرات ، يمد صوته في الثالثة ويرفعه ». ولفظ الدارقطني : « وإذا سَلَّمَ قال : سُبْحَانَ الْمَلِكِ الْقُدُّوسِ ثلاث مرات ، يمد بها صوته في الأخيرة يقول : رب الملائكة والرُّوح » ^(١) .

حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التراويح :

وأما الصلاة على النبي ﷺ - بين ركعات التراويح - المعتادة في بعض البلدان فهي من جملة الأذكار المتقدمة وهي حسنة ومطلوبة ومرغبة فيها على الدوام ، فغالباً ما يُصلّى على النبي ﷺ ثم يعقبها دعاء ، ويختتم بها أيضاً مع الثناء على الله تعالى ، وهذا ثابتٌ مُجمّعٌ عليه ، وهو من أسباب إجابة الدعاء .

قال الإمام النووي : « أجمع العلماء على استحباب ابتداء الدعاء بالحمد لله تعالى

(١) رواه أبو داود في سنته رقم (١٤٣٠) ، والنسائي في سنته رقم (١٦٩٩ ، ١٧٠١) ، والدارقطني في سنته (٣١/٢) جميعهم من حديث أبي بن كعب رضي الله عنه .

والثناء عليه، ثم الصلاة على رسول الله ﷺ ، وكذلك يختتم الدعاء بهما،
والأثار في هذا الباب كثيرة ومعروفة^(١).

وذكر الإمام النووي حديثين في هذا الباب فقال : « رويانا في سنن أبي داود
والترمذى والنسائى عن فضاله بن عبید رضي الله عنه قال : سمع رسول الله ﷺ
رجالاً يدعوا في صلاته لم يمجّد الله تعالى ، ولم يصلّى على النبي ﷺ فقال رسول
الله ﷺ : « عجلَ هذا » ، ثم دعا له أو لغيره : « إذا صلّى أحدكم فليبدأ
بتمجيد ربه سبحانه وتعالى والثناء عليه ثم يصلّى على النبي ﷺ ثم يدعو بعد ما
شاء »^(٢) . قال الترمذى : حديث حسن صحيح .

وفي الحديث الآخر : « كل دعاء محجوبٌ حتى يصلّى على محمد وعلى آل
محمد » أخرجه الطبراني في الأوسط^(٣) وهو من حديث علي رضي الله عنه ،

(١) الأذكار للنووى (ص ١٩٩).

(٢) رواه أبو داود في سننه رقم (١٤٨١) ، والترمذى في سننه رقم (٣٤٧٧) وقال : حديث
حسن صحيح ، ورواه النسائى في سننه رقم (١٩٨٤) بصحوة، جمیعهم عن فضاله بن عبید
رضي الله عنه .

(٣) رواه الطبراني في الأوسط (١/ رقم ٧٦١) وقال : « لم يربو هذا الحديث عن أبي إسحاق
إلا عبد الكريم الخزاز » . قال الهيثمى في المجمع (١٠/ ١٦٠) : « رواه الطبراني في الأوسط
ورجال ثقات » .

قال الهيثمي : رجاله ثقات . وقال المنذري : رواه الطبراني في الأوسط موقوفاً ورواته ثقات ، ورفعه بعضهم والموقف أصح ^(١) .

وأخرج الترمذى عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه موقوفاً قال : « إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض لا يصعد منه شيء حتى تصلي على نبيك ﷺ » ^(٢) . قال الشوكانى : وللوقف في مثل هذا حكم الرفع ؛ لأن ذلك مما لا مجال للاجتهاد فيه ^(٣) .

قال ابن القيم - بعد أن ذكر أحاديث كثيرة في الموضوع - ما نصه: « الصلاة على النبي ﷺ للدعاء مثل الفاتحة من الصلاة ... ، فمفتاح الدعاء الصلاة على النبي ﷺ كما إن مفتاح الصلاة الظهور ، فصلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليماً » ^(٤) .

ثمرأيتُ في فتاوى العالمة ابن حجر الهيثمي سؤالاً في الموضوع : « هل تُسن الصلاة على النبي ﷺ بين تسليمات التراويح أو هي بدعة يُنكر عنها؟ .

(١) الترغيب والترهيب للمنذري (٣٩١/٦) .

(٢) رواه الترمذى في سنته ، كتاب الصلاة - باب ما جاء في فضل الصلاة على النبي صلى الله عليه وآله وسلم ، رقم (٤٨٦) موقوفاً على عمر بن الخطاب رضي الله عنه .

(٣) تحفة الذاكرين (ص ٣٨) .

(٤) جلاء الأفهام في الصلاة والسلام على خير الأنام (ص ٦١) .

فأجاب جواباً طويلاً بنحو ما ذكرناه ملخصه : أنَّ الصلاة في هذا المخل بخصوصه لم تَرَ فيها شيئاً في السُّنَّة ولا في كلام أصحابنا ، فهي بدعة مَنْ يأتِي بها بقصد كونها سُنَّة في هذا المخل بخصوصه ^(١) دون من يأتي بها لا بهذا القصد ، كأن يقصد أَنَّها في كُلٍّ وقِتٍ سُنَّة من حيث العموم ، بل جاء في أحاديث ما يُؤيِّد الخصوص إلا أنه غير كافٍ في الدلالة لذلك ...» .

ثم ذكر - رحمة الله تعالى - بعض الآثار عن الصحابة في ذلك ، ثم قال : « وممَّا يشهد للصلوة عليه ﷺ بين تسليمات التراویح أَنَّه يُسَنُ الدعاء عقب السلام من الصَّلَاة ، وقد تقرَّ أَنَّ الداعي يُسَنُ لِه الصَّلَاة أَوْلَ الدُّعَاء وَأَوْسَطَه وَآخِرَه ، وهذا مِمَّا أجمع عليه العلماء في أوله وآخره » ^(٢) .

ثم ذكر أحاديث كثيرة في هذا الباب تقدم ذكر بعضها .

والحاصل أنَّ مَنْ صَلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ يُثَاب عَلَى قَدْر حُسْنِ نِيَّتِه وَقَصْدِه ، إِذْ المصلَّى عَلَى النَّبِيِّ ﷺ ظَافِر ، وَالْبَخِيل خَاسِر ، وَمَنْ تَرَكَ ذَلِكَ دُونَ إِنْكَارٍ عَلَى غَيْرِه فَلَا حَرجٌ عَلَيْهِ ، وَاللهُ أَعْلَم .

(١) ولا يعتقد ذلك أحد فيما نعلم ، أما الصلاة على النبي ﷺ قبل الدعاء وبعده فلا خلاف في سنتها ، كما نص عليه المؤلف نفسه في آخر كلامه السابق .

(٢) الفتواوى الكبرى الفقهية (١٨٦/١).

* * *

حكم التَّرَضِي عن الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم بين ركعات التراویح :

وأما التَّرَضِي على الخلفاء الأربعة رضي الله عنهم أثناء صلاة التراویح - بعد كل أربع ركعات - المعاد فعله في بعض البلدان ، فذكر السيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد أنَّ التَّرَضِي عن الخلفاء الأربعة في صلاة التراویح رَبِّ علماء حضرموت لأغراضٍ دينية ، وجعلوه من السياسة الشرعية ؛ لأنَّ حضرموت مرئت بفترة حكمها فيها بعض أهل الفرق الذين يتقصون بعض الصحابة ، فرَبَّوا ذلك بين ركعات التراویح لتشيُّت احترام الصحابة ، وهو فعل حَسَنٌ وليس هو بدعة ضلاله ولا أنه سُنَّة ، فَمَنْ فعله فقد أحسن ، ومن تركه فلا إثم عليه ، والتَّرَضِي عن الصحابة دعاء يُثابُ عليه^(١).

واما المراد من قوله : (رضي الله عنه وفعنا به في الدنيا والآخرة) ، فهو الدعاء للصحابي المذكور يطلبون له الرضا من الله تعالى .

والجملة الثانية جملة دعائية أيضاً ، أي يطلبون من الله تعالى لأنفسهم بأن ينفعهم به في الدنيا والآخرة ، (في الدنيا) أي بعلومهم إذ ينتفع المؤمن بعلوم هؤلاء الصحابة في الدنيا وبما نقلوه إلينا من أخبار الرسول ﷺ ونحو ذلك مما أعطاهم

(١) انظر : فتاوى رمضان للسيد عبد الله بن محفوظ الحداد (ص ٦٦).

الله تعالى ، وفي (الآخرة) أي بالشفاعة إذ هؤلاء الأئمة من الشفعاء يوم القيمة ، فيسألون الله تعالى أن يدخلهم في شفاعتهم فيتغافلون بها في الآخرة .



الخاتمة

نَسْأَلُ اللَّهَ تَعَالَى حُسْنَهَا فِي الدُّنْيَا وَالآخِرَةِ

فهذا ما يَسِّرَ اللَّهُ تَعَالَى جمِعهِ وكتابته من هذه المباحث في أحكام الصيام ، التي ينبغي لكل مسلم معرفتها أو معرفة أمثلها ، حتى يكون صيامه صحيحًا ، وليس لي فيها إلا الجمع والترتيب والتحرير .

وقد خصصت بعض مباحث الكتاب للكلام عن أهم المقطرات المعاصرة التي يكثر السؤال عنها كالحُقْنَة ، والبَخَاخ ، و قطرة العين ، ، ونحوها .

فما كان فيه من صوابٍ فمن اللَّهِ تَعَالَى وله الحمد والثَّنَة ، وما كان غير ذلك فمن نفسي ، وأسأله تعالى أن يعظم لي في ذلك أجرًا ، وأن يتتجاوز عَنِّي في السُّرُّ والثَّجُوَى .

وصلى اللَّهُ تَعَالَى على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم ، والحمد لله رب العالمين .

وكتب الفقير إلى الله تعالى

زين بن محمد بن حسين العيدروس

شهر رمضان المبارك ١٤٦٦ هـ

تأملات في آيات الصّيام

بِقَلْمِ

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(م ١٤٣٦ - هـ ٢٠١٥)

آيات الصيام

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

(يَأَيُّهَا الَّذِينَ ءاْمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ
مِن قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُم تَتَّقُونَ ﴿١﴾ أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ فَمَن كَانَ مِنْكُمْ
مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ
فِدْيَةٌ طَعَامٌ مِسْكِينٌ فَمَن تَطَوعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَن تَصُومُوا خَيْرٌ
لَكُمْ إِن كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ ﴿٢﴾ شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ
هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَن شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ
فَلَيَصُمُّهُ وَمَن كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى يُرِيدُ
اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتُكَمِّلُوا الْعِدَةَ
وَلَتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَدُكُمْ وَلَعَلَّكُم تَشَكُّرُونَ ﴿٣﴾ وَإِذَا
سَأَلَكُمْ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُحِبُّ دَعْوَةَ الْدَّاعِ إِذَا دَعَانِ
فَلَيَسْتَحِبُّوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴿٤﴾ أَحِلَّ لَكُمْ

لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفِثُ إِلَى نِسَاءِكُمْ هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَنْتُمْ لِبَاسٌ لَهُنَّ
عَلِمَ اللَّهُ أَنَّكُمْ كُنْتُمْ تَخْتَانُونَ أَنفُسَكُمْ فَنَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا
عَنْكُمْ فَالْفَنَنَ بَدِيرُوهُنَّ وَأَبْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ وَكُلُوا وَأَشْرَبُوا
حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَكُمُ الْخَيْطُ الْأَبْيَضُ مِنَ الْخَيْطِ الْأَسْوَدِ مِنَ الْفَجْرِ ثُمَّ
أَتَمُوا الصِّيَامَ إِلَى الظَّلَلِ وَلَا تُبَشِّرُوهُنَّ وَأَنْتُمْ عَنِّكُفُونَ فِي
الْمَسَاجِدِ تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرِبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُءَايَاتِهِ
لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَّقُونَ ﴿١٨٣﴾ [سورة البقرة : الآيات (١٨٣ - ١٨٧)] .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

نحمدك اللهم على ما أنعمت وعلمت ، أخرجتنا من ظلم الجهل إلى نور
العلم ، وزينت قلوبنا بالإيمان بك ، وأوضحت لنا سبل الهداية في كتابك
، وطهرتنا من الزيف والذنوب بتشريعاتك ، وصل اللهم على سيدنا محمد
الذي جعلت قوله منهجاً وديناً ، و فعله رحمةً وبياناً ، وعلى آله وأصحابه
قدوتنا وأسوتنا .

و بعد :

فهذه تأملات التقطتها ، وجواهر استخرجتها من بطون كتب التفسير
وغيرها مع تحقيق مسائلها و اختصار بعض فوائدها ، فإن إدراك فهم كلام
الله تعالى ومعرفة ضوابطه وقواعديه لابد له من سلامه قلبٍ وفكراً ، فلذا
ورد عن سيدنا أبي بكر الصديق - رضي الله عنه - قوله تعليماً لمن بعده

: «أي سماء تظلني وأي أرض تقلني إذا قلتُ في كتاب الله ما لا أعلم»

(١)

فمن تأهل لتفسير القرآن الكريم بعد علمٍ ودرائيةٍ فلن يقع إن شاء الله تعالى في المخدور ، ولن يتبع شيئاً من التفاسير ولن يخرج عن المعنى المراد ، حفظنا الله تعالى من أن نقول بغير علمٍ .

فهذه تأملات يسيرة في آيات الصيام ، أسأل الله تعالى أن ينفع بها إنه على ما يشاء قادر وبالإجابة جدير ، وبالله التوفيق . وهذا أوان الشروع في المقصود :

١ - يقول الله تعالى في فرض الصيام «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ**»^(٢) ، وقال في فرض قتال الكفار : «**كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِتَالُ وَهُوَ كُرْهَةٌ لَكُمْ**»^(٣) ، وفي ثلاثة موضع آخرى^(٤) ، فجاءت صيغة الأمر في الموصعين بالتعبير بمادة

(١) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه (١٣٦/٦) برقم (٣٠١٣) ، وقال البيهقي: «رواه البزار ورجاه رجال الصحيح » مجمع الزوائد (٣٨٤/٩) ، وعزاه الحافظ ابن حجر إلى الطبرى وأبي عوانه من حديث عائشة ، وسكت عنه كما في فتح البارى (٤٧٧/٨) .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٣ .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ٢١٦ .

(٤) انظر: سورة البقرة ، الآية : ٢٤٦ ، آل عمران ، الآية : ١٥٤ ، النساء ، الآية : ٧٧ .

الكتابة (كتب) ، وفي ذلك إشارة إلى أن الصوم يحتاج إلى صبر ومجاهدة ، فلذا وجب علينا ضبط أنفسنا وتحمل الجوع والعطش .

والصوم من العبادات المتعلقة بالبدن ؛ فلذا أوجبه الله تعالى بصيغة الكتابة كالقتال لوجود المشقة المحتملة ، وقال تعالى في قتل النفس : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الْقِصَاصُ فِي الْقَتْلَى » ^(١) ؛ لما فيه من المشقة الشديدة .

٦- ذكر الله تعالى أن الصوم كان واجباً على من سبقنا من الأمم فقال تعالى : « يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ » ^(٢) ، وفي ذكر ذلك والتنبيه عليه مقاصد منها :

أ - الاهتمام بفريضة الصيام وإنهاض المهم ، لتلقي هذه العبادة أسوة من قبلنا .

ب - تهويتاً على المكلفين بفرض هذه الفريضة حتى لا يستثنوها اقتداءً بغيرهم ، فإن الأمور الشاقة إذا كانت عامة سهل تحملها وطابت النفوس بها .

ج - إثارة العزائم للقيام بهذه العبادة وعدم التقصير فيها ^(٣) .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٠ .

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٣ .

(٣) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٥١٤/١).

٣- في قوله تعالى : « فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدَةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخْرَى »^(١) دليل على أن المريض يلحقه من رخصة الجمع بين الصالاتين ما يلحق بالمسافر ، لأن الله تعالى قد جمع بينهما في رخصة الإفطار ، والعلة فيها المشقة بل قد تلحق المريض مشقه ما لا تلحق بالمسافر^(٢).

واستدل على ذلك بما ورد عن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « جمع رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة في غير خوف ولا مطر » ، قال أبو الزبير : فسألت سعيد ابن جبير : لم فعل ذلك ، فقال : سألت ابن عباس كما سألتني فقال : أراد أن لا يخرج أحداً من أمته^(٣).

وقال بهذا القول جمهور أهل العلم خلافاً للمعتمد في مذهب الإمام الشافعي فلم يجوز الجمع للمريض ، وأول الحديث بأنه أخر الظهر إلى آخر وقتها وقدم العصر في أول وقتها أي بالجمع الصوري .

(١) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٤ .

(٢) انظر : نكت القرآن للكرجي القصّاب (١٥٨/١).

(٣) رواه مسلم في صحيحه ، كتاب صلاة المسافرين ، باب الجمع بين الصالاتين في الخضر رقم (٧٠٥).

قال الإمام النووي : « قال الرافعي : قال مالك ، وأحمد : يجوز الجمع
بعدن المرض والوحل ، و به قال بعض أصحابنا : منهم أبو سليمان
الخطابي ، والقاضي حسين ، واستحسن الروياني في الخلية .

قلتُ (السائل النووي) : وهذا الوجه قويٌّ جداً، واستُدِلَّ له بحديث ابن
عباس المتقدم » ^(١).

٤- في التعبير بقوله تعالى : (أَوْ عَلَى سَفَرٍ) دون (مسافر) كمريضٍ لفتةً
، وهي : أن المريض يجوز له الفطر ولو في أثناء اليوم بخلاف المسافر ، فلا
يباح له الفطر إذا طرأ السفر في أثناء اليوم عند جمهور أهل العلم خلافاً
للحنابلة ^(٢) . وهذا سرُّ التعبير بعَلَى في السفر دون المرض ، أي : فمن
كان مستعلياً على السفر ومتمنكاً منه بأن كان متلبساً به وقت طلوع
الفجر فله الفطر ، وإلا فلأَ ^(٣) .

فريادة حرف أو العدول عن حرف آخر في كتاب الله تعالى ليس عبثاً أو
لا معنى له ، والأصح أنه ليس في القرآن حرف أو كلمة زائدة لا

(١) المجموع (٤/٣٩١).

(٢) انظر : الإنصاف للمرداودي الحبلي (٣/٢٩٠)، الجامع لأحكام القرآن للقرطبي
(.٢٧٩/٢).

(٣) انظر : الفتوحات الإلهية بتوضيح تفسير الجنالين للجمل (١/٤٣٦).

معنى لها ، كما جاء في التعبير في آية الصيام بـ (على سفر) ، فعلى له
معنى استنبط العلماء منه حُكماً .

ومثل ذلك في آية مصارف الزكاة في قوله تعالى : « إِنَّمَا الصَّدَقَاتُ لِلْفُقَرَاءِ
وَالْمَسَاكِينِ وَالْعَامِلِينَ عَلَيْهَا وَالْمُؤْلَفَةِ قُلُوبُهُمْ وَفِي الرِّقَابِ وَالْغَارِمِينَ وَفِي سَبِيلِ
اللَّهِ وَإِنَّ السَّبِيلَ فَرِيضَةٌ مِّنَ اللَّهِ وَاللَّهُ عَلِيمٌ حَكِيمٌ »^(١) ، فالعدل عن
(اللام) إلى (في) في الأصناف الأربع الأخرية له سُرُّ ، وذلك أن الأصناف
الأربعة الأوائل مُلَاك لما عساه يدفع إليهم ، فیأخذونه مِلْكًا ، فكان دخول
اللام لائقاً بهم ، وأما الأربعة الأصناف الـواخر ، فلا يملكون ما يصرف
نحوهم بل ولا يصرف إليهم ، ولكن في مصالح تتعلق بهم ، فالمال الذي
يصرف في الرقاب إنما يتناوله السادة المكتابون ، وهكذا البقية^(٢) ، فأمعن
أخي المسلم النظر في كتاب الله تعالى تستخرج منه جواهر ودرراً .

٥ - ذكر بعض المفسرين كثيراً من الآيات المنسوخة ومع التحقيق نجد أن
الآيات المنسوخة يسيرة ، وسبب ذلك هو عدم مراعاتهم لضوابط النسخ
ومنها لا يقع فيه النسخ ، فمن ذلك في آيات الصيام :

(١) سورة التوبة : ٦٠ .

(٢) انظر : الإنصاف لابن المنير مع الكشاف للزمخشري (٤٥/٢) .

١- قوله تعالى : «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مُسْكِنٌ فَمَنْ تَطَوَّعَ خَيْرًا فَهُوَ خَيْرٌ لَهُ وَأَنْ تَصُومُوا خَيْرٌ لَكُمْ إِنْ كُنْتُمْ تَعْلَمُونَ»^(١) قيل : إنها منسوخة بقوله تعالى : «فَمَنْ شَهَدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّهِ»^(٢) كما رجحه الطبرى وغيره^(٣) ، فيرون أن الآية فيها تحير بين الصوم والإطعام ، والأصح أن الآية محكمة ومعنى «وَعَلَى الَّذِينَ يُطِيقُونَهُ» أي : الذين يقدرون عليه مع الشدة والمشقة لكيٰر أو مرضٍ لا يُرجى برؤه ، وبعضهم أدخل الحامل والمرض ضمنهم .

قال بعض المفسرين : إن الآية على إضمار حرف النفي ، وتقديره : وعلى الذين لا يطقوه فدية^(٤) ، لكن هذا التقدير غير صحيح ؛ لأن الطاقة اسم لمقدار ما يمكن للإنسان أن يفعله بمشقة ، فالشيخ الكبير يستطيع الصوم لكن مع مشقة فعليه الفدية دون الصوم ، فلا يحتاج إلى التقدير^(٥) .

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٨٤.

(٢) سورة البقرة ، الآية : ١٨٥.

(٣) انظر : تفسير الطبرى (١٣٦/١).

(٤) انظر : تفسير الجلالين مع حاشية الفتوحات للجمل (٩٣٦/١).

(٥) انظر : فتح الباري لابن حجر (١٨٠/٨).

والدليل على أن الآية غير منسوخة ، ما رواه عطاء أنه سمع ابن عباس يقرأ : (وعلى الذين يطقونه فدية طعام مسكين) قال ابن عباس : « ليست بمنسوخة هذا الشيخ والمرأة الكبيرة لا يستطيعان أن يصوما فيطعمان مكان كل يوم مسكيناً»^(١) ، وكفى بابن عباس حجة في فهم الكتاب العزيز . إضافة إلى أن المتقدمين يطلقون على التخصيص نسخاً، قال الإمام القرطبي : « قلت : فقد ثبت بالأسانيد الصحيح عن ابن عباس أن الآية ليست منسوخة ، وأنها محكمة ففي حق من ذكر ، والقول الأول - أي القائل بالنسخ - صحيح إلا أنه يحتمل أن يكون النسخ هناك بمعنى التخصيص ، فكثيراً ما يطلق المتقدمون النسخ بمعناه »^(٢) .

٦- وكذا قيل : إن قوله تعالى : « أَجِلْ لَكُمْ لَيْلَةَ الصِّيَامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَسَّ لَكُمْ وَأَتْسِمْ لِيَسَّ لِهِنَّ عِلْمَ اللَّهُ أَكْمَ كُسْتُمْ تَعْتَلُونَ أَنْفُسَكُمْ فَقَابَ عَلَيْكُمْ وَعَفَا عَنْكُمْ فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»^(٣) ناسحة لقوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ» ؟

(١) رواه البخاري في صحيحه، كتاب التفسير، باب قوله تعالى : « وَعَلَى الَّذِينَ يَطْقُونَهُ فِدْيَةً طَعَامٌ مَسْكِينٌ » ، حديث رقم (٤٤٣٥) .

(٢) الجامع لأحكام القرآن (٩٨٨/٩) .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

لأن مقتضها المموافقة فيما كان عليهم من تحرير الأكل والوطء بعد النوم

(١)

والراجح أنه لا نسخ في الآية، لأن الصحيح أن الإشارة في الآية «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**» إلى نفس الصوم ، وليس إلى صفة الصوم ولا عدده، فالأية محكمة وأيضاً فهذا يسمى ابتداء تشرع لا نسخاً .

فلهذا نجد كثيراً من الآيات التي ادعى فيها النسخ على التحقيق ليست منسوحة .

وقد حرر الإمام السيوطي الآيات التي يصح فيها النسخ فأوصلها إلى عشرين فقط ونظمها^(٢) . وفيما ذكره من العشرين أيضاً أدعى فيها النسخ دون برهانٍ ، وهي أقلُّ من ذلك تحتاج إلى تحقيقٍ وافيٍ .

٦ - وفي قوله تعالى : «**وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخَرَ**»^(٣) ، قال المفسرون : في وجه إعادته مع تقدم نظيره في قوله تعالى : «**فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ مَرِيضًا**» ، أنه لما كان صوم رمضان واجباً على التخيير بينه وبين الفدية بالإطعام بالأية الأولى ، وهي قوله تعالى : «**كُتِبَ عَلَيْكُمْ**»

(١) انظر: الإنقاذ للسيوطى (٣٩٩/٩).

(٢) انظر: الإنقاذ (٣٣٠-٣٩٨/٩).

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٥ .

الصيام) ، وقد سقط الوجوب عن المريض والمسافر بنصها فلما نسخ حكم تلك الآية بقوله تعالى : (شَهْرُ رَمَضَانَ) ، وصار الصوم واجباً على التعين خيف أن يظن الناس أن جميع ما كان في الآية الأولى من الرخصة قد نسخ فوجب الصوم أيضاً حتى على المريض والمسافر ، فأعيد ذلك في هذه الآية الناسخة تصرحاً ببقاء تلك الرخصة ، ونسخت رخصة الإطعام مع القدرة والحضر والصحة لا غير . هذا كله بناءً على القول بأن هذه الآية نسخت التي قبلها .

فإن درجنا على أنهما نزلتا في وقت واحد بناءً على القول بعدم النسخ - وهو الصحيح - ، كان الوجه في إعادة هذا الحكم هو هذا الموضع الجدير بقوله : (وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً) ، لأنه جاء بعد تعين أيام الصوم ، وأما ما تقدم في الآية الأولى فهو تعجيز بالإعلام بالرخصة رفقاً بالسامعين أو أن إعادةه لدفع توهם أن الأول منسوخ بقوله تعالى : (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ) إذا كان شهد بمعنى تحقق وعلم مع زيادة في تأكيد حكم الرخصة ولزيادة بيان معنى قوله تعالى (فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَلْيَصُمِّمْهُ)

(١)

(١) انظر: التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٦٤/١).

٧ - قال الله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَىٰ وَالْفُرْقَانِ » هل المدى الثاني كالأول ؟
ذكر أهل العلم قاعدة فيما إذا ذكر الاسم مرتين فله أربعة أحوال ، لأنه
إما أن يكونا معرفتين أو نكرين أو الأولى نكرة والثانية معرفة أو بالعكس
، فإن كانا معرفتين فالثاني هو الأول غالباً وإن كانوا نكرين فالثاني غير
الأول غالباً ، وإن كان الأول نكرة والثانية معرفة فالثاني هو الأول
غالباً ، وإن كان الأول معرفة والثانية نكرة فلا يطلق القول به بل يتوقف
على القراءن ، وهدى الأولى نكرة ، والثانية معرفة ، فعلى هذه القاعدة
فالثاني هو الأول حملأ على العهد ،^(١) لكن فيما يبدو لي أنه هنا لم يجري
على القاعدة . واحتللت في معنى المدى الأول والثاني :

فقيل : المراد بالمدى الأول : ما في القرآن من الإرشاد إلى المصالح العامة
والخاصة . والمدى الثاني : هو ما في القرآن من الاستدلال على المدى
الخلفي مثل أدلة التوحيد وصدق الرسول وغير ذلك من الحجج القرآنية .
فكأن ذكر المدى الثاني بياناً للميزة الخاصة بعد الميزة العامة وهو على هذا
في منتهى البلاغة .

وقيل : المراد بالمدى الأولى : أصول الدين من الأمور الاعتقادية .

(١) انظر : الإنقاذ (٦٧٧/١).

والهدى الثانية : في الأحكام الفرعية فهما متغايران ^(١) .

٨ - يخاطئ بعض الناس في معنى شهد في قوله تعالى : « فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمُ الشَّهْرَ فَإِيْصُمْهُ » ، فيقول شهد أي رأى فيكون معنى الآية عنده: فمن رأى منكم الشهر فليصم ^(٢)

والصحيح أن معنى شهد في الآية هذه: حضر ، كما يقال: إن فلاناً شهد بدرأً وشهد أحداً وشهد العقبة ، فنصب الشهر على أنه مفعول فيه لفعل شهد أي حضر في الشهر أي لم يكن مسافراً وهذا المعنى يتنااسب مع قوله تعالى عقبه: « وَمَنْ كَانَ مَرِيضاً أَوْ عَلَى سَفَرٍ » .

ويجوز أن يكون شهد بمعنى: علم كقوله تعالى « شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ » ^(٣) ، فيكون انتصار الشهر على المفعول به بتقدير مضارف أي علم بخلول الشهر .

ولا يقال : شهد بمعنى رأى ، وإنما يقال شاهد ، وليس الشهر في الآية بمعنى : الحلال .

(١) ينظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٩٣/١) ، حاشية الفتوحات (٩٣٩/١) ، الجامع للقرطبي (٩٣٦/٢) .

(٢) انظر : أحكام القرآن لابن العربي (١١٩/١) .

(٣) سورة آل عمران ، من الآية : ٨ .

وتفسیر شهد بمعنى رأى يؤدي إلى أن كل فرد من الأمة معلق وحجب صومه على مشاهدته هلال رمضان، فمن لم ير الهلال لا يجب عليه الصوم وهذا باطل^(١).

٩ - قد يتوجه البعض أن في قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » إطنان لافائدة من وراءه، وأنه يقوم مقام هاتين الجملتين جملة قصر نحو : ما يريد بكم إلا اليسر ، لكنه عدل عن جملة القصر إلى جملتي النفي تأكيداً لها ، وأن الأحكام الشرعية شرعت تيسيراً وتحفيفاً لضعفنا ، لا للعن特 والخرج ، ولذا استنبط من هذه الآية القاعدة الشهير (المشقة تحب التيسير) ، ويجوز أن يكون « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ » تعليلاً لجميع ما تقدم من قوله تعالى : « كُتِبَ عَلَيْكُمُ الصِّيَامُ » إلى هنا فيكون إيماء إلى أن مشروعية الصيام ، وإن كانت تلوح في صورة المشقة والعسر ، فإن في طبيتها من المصالح ما يدل على أن الله تعالى أراد بالصيام اليسر من تيسير تحصيل رياضة النفس^(٢).

١٠ - في الغالب أن يكون نهاية الآيات مناسب لما قبلها ووجود رابط بأولها وهو مفيد ويدل على قمة بلاغة القرآن وقد أفرد جماعة من العلماء

(١) انظر : التحرير والتنوير لابن عاشور (٥٩٣/١).

(٢) انظر : التحرير والتنوير (٥٩٤/١).

علم المناسبة في القرآن بالتأليف، ويستفاد منه في فهم كلام الله ويساعد على إتقان حفظ القرآن الكريم^(١).

ومن أمثلة مناسبة خواتم الآيات في آيات الصيام ختم الآية بقوله : « وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » في قوله تعالى : « يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يُرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ وَلَتَكُمُوا الْعِدَّةَ وَلَتَكْبِرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاهُكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ » ، فقد ختمت هذه الآية بترجي الشكر، لأن قبلها تيسيراً وترخيصاً فناسب ختمها بذلك : لشكر الله تعالى على تيسيره بالفطر للمريض والمسافر ونحوهما، بينما ختمت الآياتان قبلها بترجي التقوى وها قوله تعالى: « وَلَكُمْ فِي الْقِصَاصِ حَيَاةً »^(٢) ، قوله سبحانه : « كُتبَ عَلَيْكُمُ الصَّيَامُ » ، لأن القصاص والصوم من أشق التكاليف فناسب ختمها بترجي التقوى، وهذا مطرد فحيث ورد ترخيص عقب بترجي الشكر غالباً، وحيث جاء عدم ترخيص عقب بترجي التقوى وشيئها، وهذا من مخاسن علم البيان^(٣).

(١) انظر : الإتقان (٤٥٦/٢).

(٢) سورة البقرة ، من الآية: ١٧٩.

(٣) انظر : حاشية الفتوحات على الجلالين (٢٤٠/١).

وَمَا يناسب موضوعنا ما ذكر عن الأصمعي أنه قال: قرأتُ قوله تعالى: ﴿وَالسَّارِقُ وَالسَّارِقَةُ فَاقْطَعُوهَا أَيْدِيهِمَا جَزَاءً بِمَا كَسَبَتِكُلًا مِنَ اللَّهِ﴾^(١)، وإلى جنبي إعرابي فقلت : والله غفور رحيم ، سهواً ، فقال الإعرابي : كلامٌ من هذا؟ قلتُ : كلام الله ، قال : أعد فأعدتُ : والله غفور رحيم ، فقال : ليس هذا كلام الله ، فتبهت فقلت: ﴿وَاللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾^(٢) ، فقال : أصبت ، هذا كلام الله ، فقلتُ: أتقرا القرآن؟ قال: لا ، قلتُ : فمن أين علمتَ أنني أخطأت؟ فقال : يا هذا ، عز ، فحكم ، قطع ، ولو غفر ، ورحم لما قطع^(٣) .

قال الشيخ الصابوني عقب القصة : « هذا يدل على ذكاء الإعرابي وشدة الترابط والانسجام بين صدر الآية وآخرها »^(٤) .

١١ - وفي قوله تعالى : ﴿وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسْ تَجِيئُونِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعْلَهُمْ يَرْشَدُونَ﴾^(٥) في ثنايا

(١) سورة المائدة ، من الآية : ٣٨ .

(٢) سورة المائدة ، تتمة الآية : ٣٨ .

(٣) انظر : زاد المسير لابن الجوزي (٣٥٤/٢).

(٤) روائع البيان للصابوني (٥٥٠/١).

(٥) سورة البقرة ، الآية: ١٨٦ .

آيات الصيام يُذَكِّرُ الله تعالى عباده بقبول دعائهم، وفيه إيماء بقبول دعاء الصائم، واللحث على الدعاء حال الصوم وعقبه .

قال العلامة ابن كثير : « وفي ذكره تعالى هذه الآية الباعثة على الدعاء متخلاة بين أحكام الصيام إرشاد على الاجتهاد في الدعاء عند إكمال العدة، بل وعند كل فطر كما رواه الإمام أبو داود الطيالسي في مسنده، حدثنا أبو محمد المليكي عن عمرو - هو ابن شعيب بن محمد بن عبد الله بن عمرو - عن أبيه عن جده عن عبد الله بن عمرو قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : (للصائم عند إفطاره دعوة مستجابة) ، فكان عبد الله بن عمرو إذا أفتر دعا أهله وولده دعا ^(١) . ^(٢) ١٦ - وفي آية الدعاء أسلوب بلغ قرير، يشوق الله تعالى عباده بقبول توجههم إليه وإقبالهم عليه، يصور هذا الأسلوب الشيخ سيد قطب بمنتهى الروعة والبلاغة فيقول عن هذه الآية : « **وإِذَا سَأَلْتَ عَبْدَهِ عَنِّي فَيَأْتِي قَرِيبًا أَجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ** » ما نصه :

(١) رواه أبو داود الطيالسي في مسنده (١/٩٩٩)، رقم (٩٩٦٩)، والبيهقي في الشعب (٨/٤٣٤)، رقم (٥١٧٣)، والحديث رواه ابن ماجه (٤/١)، رقم (١٧٤٣)، دون قوله : (دعا أهله) . وهو حديث حسن . انظر : الفتوحات الربانية لابن علان (٤/٣٤٩) .
(٢) تفسير القرآن العظيم لابن كثير (١/٩٥).

«فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» .. أَيْةٌ رَقَةٌ ؟ وَأَيْ اِنْعَطَافٌ ؟ وَأَيْةٌ شَفَافِيَّةٌ ؟ أَيْ إِيمَانٌ ؟ وَأَيْنَ تَقْعُ مشقةُ الصُّومِ وَمُشَقَّةُ أَيْةٍ تَكْلِيفٌ فِي ظَلِّ هَذَا الْوَدِ، وَظَلِّ هَذَا الْقَرْبِ ، وَظَلِّ هَذَا الإِيمَانِ؟ .

وَفِي كُلِّ لَفْظٍ فِي التَّعْبِيرِ فِي الْآيَةِ كُلُّهَا تَلُكَ النَّدَاوَةُ الْحَبِيبَةُ : «وَإِذَا سَأَلَكَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنِّي قَرِيبٌ أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» إِضَافَةُ الْعَبَادِ إِلَيْهِ، وَالرَّدُّ الْمُبَاشِرُ عَلَيْهِمْ مِنْهُ .. لَمْ يَقُلْ : فَقُلْ لَهُمْ إِنِّي قَرِيبٌ .. إِنَّمَا تَوْلِي بِذَاتِهِ الْعُلَى الْجَوَابِ عَلَى عِبَادِهِ بِمَجْرِدِ السُّؤَالِ .. قَرِيبٌ .. وَلَمْ يَقُلْ أَسْعَمُ الدُّعَاءِ، .. إِنَّمَا عَجَلَ بِإِجَابَةِ الدُّعَاءِ «أُجِيبُ دُعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ» إِنَّهَا آيَةٌ عَجِيبَةٌ .. آيَةٌ تَسْكُبُ فِي قَلْبِ الْمُؤْمِنِ النَّدَاوَةَ الْحَلُوَةَ، وَالْوَدَ الْمُؤْنَسُ ، وَالرَّضْيُ الْمُطْمَئِنُ، وَالثَّقَةُ وَالْيَقِينُ .. وَيَعِيشُ مِنْهَا الْمُؤْمِنُ فِي جَنَابِ رَضِيٍّ، وَقَرْبِي نَدِيَةً، وَمَلَازِمِ أَمِينٍ وَقَرْتَارٍ مَكِينٍ .

وَفِي ظَلِّ هَذَا الْأَنْسِ الْحَبِيبِ، وَهَذَا الْقَرْبِ الْوَدُودِ، وَهَذِهِ الْاسْتِجَابَةِ الْوَحِيدَةِ .. يَوْجِهُ اللَّهُ عِبَادَهُ إِلَى الْاسْتِجَابَةِ لَهُ، وَإِلِيمَانُهُ، لَعْلَ هَذَا أَنْ يَقُودُهُمْ إِلَى الرَّشْدِ وَالْهُدَى وَالصَّالَاحِ .

﴿ فَلَيْسْتُجِيْعُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾ ، فالثمرة الأخيرة من الاستجابة والإيمان هي لهم كذلك .. وهي الرشد والمهدى والصلاح ، فالله غني عن العالمين ...^(١) .

١٣ - توجد بعض التفاسير المخطئة في فهم كلام الله تعالى والتي تكون بعيدة عن المعنى الذي يريده الله تعالى فيجب اجتنابها، وسببها مخالفتها لما تقتضيه قواعد التفسير وأصوله، وأول وأحسن مُصنف جمع جملة من التفاسير لآيات وجعلها من بدع التفاسير السيد العالمة عبد الله ابن الصديق الغماري الحسني ، وسمى كتابه (بدع التفاسير) وهو قيم في بابه جدير بالوقوف عليه ليجترب مثل هذه التفاسير المبتدةعة وقد رتبه حسب سور القرآن الكريم ، ومن بدع التفاسير في آيات الصيام ما يأتي : ١- التفسير المشهور لقوله تعالى : « شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أَنْزَلَ فِيهِ الْقُرْآنَ » هو أن الله تعالى أنزل كتابه القرآن جملة واحدة إلى سماء الدنيا في شهر رمضان المبارك ، ثم نزل بعد ذلك مفرقاً حسب الأحداث خلال ثلات وعشرين عاماً .

ومن بدع التفسير في تفسير هذه الآية : أن شهر رمضان انزل الله تعالى فرضيته في القرآن الكريم ، وهذا بعيد جداً ، قال العالمة الغماري : «

(١) في ظلال القرآن (١٧٣/١).

وقيل معنى : **«أَنْزِلَ فِيهِ الْقُرْآنُ»** : أنه أنزل في فرضه وإيجاب صومه، فيكون (فيه) للسببية، كما يقال : أنزل الله في الصلاة كذا ، أي لأجل الصلاة ، وهو مردود بوجهين :

أحدهما : أنه بعيد من مدلول لفظ الآية، مناف لسياقها .

ثانيهما : أن القرآن أنزل في إيجاب الصلاة والزكاة والحج والجهاد، فما الحكمة في تخصيص رمضان بأن القرآن انزل في إيجابه ^(١) ، ثم ذكر وجهاً ثالثاً عن الشريف المرتضى ، فانظره إن شئت .

٩ - التفسير المشهور لقوله تعالى : **«فَالآنَ بَاشِرُوهُنَّ وَابْتَغُوا مَا كَتَبَ اللَّهُ لَكُمْ»** ^(٢) ، أي ابتغوا ب مباشرتهن ما كتب الله لكم من الولد، ولا تقصدوا قضاء الشهوة وحده، أو : وابتغوا المخل الذي كتبه الله لكم وحلله، أو : ابتغوا ما كتب الله لكم من الإباحة بعد الحضر، ومن بدع التفسير أو قريب منه تفسير ذلك بـ : واطلبوا ليلة القدر، وما كتب الله

(١) بدع التفاسير (ص ٩٤).

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

لكم من الثواب إن أصبتموها^(١) ، وهو قريب من بدع التفاسير كما قال الزمخشري^(٢) .

قال الغماري : « قلتُ : لم يجعله منها ، لأن صدر الآية مفتتح بإباحة الجماع ليلة الصيام في رمضان ، كما أن السياق الآيات قبله في رمضان أيضاً ، ومع هذا فهو بعيد من مدلول اللفظ ، ومن السياق الذي يقتضي إباحة بعد حضر »^(٣) .

٤ - يعلمنا الله تعالى حسن الأدب في الأقوال واستخدام الكنایات فيما يستتبع ذكره من ذكر الجماع ودعاعيه ، فقال الله تعالى : « أَحِلَّ لَكُمْ لَيْلَةَ الصَّيَّامِ الرَّفَثُ إِلَى نِسَائِكُمْ هُنَّ لِيَاسٌ لَكُمْ وَأَتُؤْمِنُ لِيَاسٌ لَهُنَّ »^(٤) ، فالرفث : كناية عن الجماع ، وقال الرجال : هي كلمة جامعة لكل ما يريد الرجل من إمرته ، ويحتمل أن يكون لما هو أعم .

(١) انظر: أحكام القرآن لابن العربي (١٣٠/١).

(٢) انظر: الكشاف للزمخشري (١١٤/١).

(٣) بدع التفاسير (ص ٩٥).

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧.

قال ابن عباس رضي الله عنهمَا : الرفت : هو الجماع ، إن الله عزَّ وجلَّ كريم حليم يكتنِي ^(١) .

وقوله تعالى : « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَثُمُ لِبَاسٌ لَهُنَّ » بيان للإحلال ، فهو استئناف وتفسير لما تقدم ^(٢) .

قال الشيخ الصابوني : « عبر المولى جل وعلا عن المباشرة الجنسية التي تكون بين الزوجين بتعبير سامٍ لطيف ، لتعليمنا الأدب في الأمور التي تتعلق بالنساء « هُنَّ لِبَاسٌ لَكُمْ وَأَثُمُ لِبَاسٌ لَهُنَّ » ، فالتعبير على طريقة الاستعارة ، والمراد اشتمال بعضهم على بعض ، لما تشتمل الملابس على الأجسام » ^(٣) .

فقد علمتنا الإسلام أن لا نقول إلا معروفاً وقولاً طيباً كريماً ، وإن نبتعد من الفحش والكلام البذيء وما يستبعذ ذكره ، خصوصاً حال الصوم ، فقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « الصيام جنة ، وإذا كان

(١) انظر : الجامع لأحكام القرآن (٣٠٩/٦) .

(٢) انظر : الكشاف (١١٤/١) .

(٣) رواع البيان (١٩٩/١) .

يوم صوم أحدكم فلا يرث ولا يصحب ، فإن سايه أحد أو قاتله فليقل إني امرؤ صائم ... الحديث »^(١).

وكذا حال الحج قال تعالى : « الْحَجَّ أَشْهُرٌ مَعْلُومَاتٌ فَمَنْ فَرَضَ فِيهِنَّ الْحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقٌ وَلَا جِدَالٌ فِي الْحَجَّ »^(٢) ، فيتأكد النهي حال الصوم والحج .

١٥ - لماذا ختم الله تعالى آيات الصيام بقوله : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَقْرُبُوهَا كَذَلِكَ يُبَيِّنُ اللَّهُ آيَاتِهِ لِلنَّاسِ لَعَلَّهُمْ يَتَفَعَّلُونَ »^(٣) ، ولم يقل (فلا تعتدوها) ، بينما قال ذلك في آية الطلاق في نفس السورة : « تِلْكَ حُدُودُ اللَّهِ فَلَا تَعْتَدُوهَا »^(٤) .

والجواب : لأنها وردت بعد نواهٍ فناسب النهي عن قربانها ، وأما (فلا تعتدوها) فتأتي بعد أوامر فناسب النهي عن تعديها وتجاوزها بأن يوقف عندها .

(١) رواه البخاري في صحيحه ، كتاب الصوم ، باب هل يقول إني صائم إذا شتم ، رقم ١٨٠٥ .

(٢) سورة البقرة ، من الآية : ١٩٧ .

(٣) سورة البقرة ، من الآية : ١٨٧ .

(٤) سورة البقرة ، من الآية : ٩٩ .

والقاعدة أن الأحكام إذا كانت نواهي يقال فيها لا تقربوها نحو قوله تعالى : « لَا تَقْرُبُوا الرِّئَى » ^(١) وقوله : « لَا تَقْرُبُوا مَالَ الْيَتَمِ » ^(٢) هكذا ، وإن كانت أوامر يقال فيها لا تعتدوها أي لا تتجاوزوها بأن لا تعلوها فكلُّ يأتي على ما يليق به ^(٣) .

فهذا ما تيسر لي جمعه حول آيات الصيام وما يتعلق بها من فوائد ، ومن أراد الاستزادة فليرجع إلى كتب التفاسير المتداولة ، فسيجد بعثته فيها . وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفع بما كتب ، وأن يجعله خالصاً لوجهه الكريم إنه على ما يشاء قادر ، وصلى الله على سيدنا محمد وآلـه وصحبه وسلم . وكتبه

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حضرموت - اليمن

(١) سورة الإسراء ، من الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الأنعام ، من الآية : ١٥٩ .

(٣) انظر : حاشية الفتوحات على الحلالين (١/٢٤٥)، الإنقان (٦/٤٦٣).

الدَّرُرُ الْمِسَانُ
فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ خَتْمِ الْقُرْآنِ

بِقَلْمِ

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثانية

(م٢٠١٥ - هـ١٤٣٦)

الحمد لله رب العالمين القائل في محكم كتابه المبين : « ذَلِكَ وَمَنْ يُعَظِّمْ
شَعَائِرَ اللَّهِ فَإِنَّهَا مِنْ تَقْوَى الْقُلُوبِ » ^(١) ، والصلوة والسلام على من جاءنا
بالقرآن سيدنا محمد وعلى آله وصحبه الكرام .

وبعد :

فهذه جملة من الفوائد التي يستفيد بها المسلمون عند ختم القرآن الكريم
المعتاد في شهر رمضان المبارك في كثير من مساجد حضرموت منذ القدم
يتنتقل من مسجد إلى مسجد خلال ليالي الشهر الفضيل ، وقد رتب ذلك
العلماء لما فيه من الخير المأمور به مطلقاً بقوله تعالى : « وَأَفْلَغُوا الْخَيْرَ
لَقَلْكُمْ تُفْلِحُونَ » ^(٢) ، والخير لفظ عام في المشروع وكل ما يقربنا إلى
الله تعالى ، والأمر بفعله عام أيضاً في الزمان فلا يجوز تقييده إلا بنصٍ .

(١) سورة الحج ، الآية : ٣٦ .

(٢) سورة الحج ، الآية : ٧٧ .

وقد ذكرتُ من هذه الفوائد عشرةً ، خمسٌ منها تكون عند ختم القرآن في المسجد ، وخمسٌ منها تكون بسبب الختم خارج المسجد ، وليس الفوائد كلها محصورة في هذه العشر ، ولكن يندرج غيرها فيها.

قمتُ بجمعها لثلاً تغيب عنا مقاصد وأهداف ختم القرآن ، ولنستذكرها حتى لا نخرج عنها ، وتبيننا لمشروعيتها وأنه لا حجة لمن أنكرها أو شكك فيها .

وهذا أوانٌ ذكرها مع تعليقٍ وتدليلٍ مختصر ل功用 الفائدة ، وعلى الله التكلال .

أولاً : الفوائد الحاصلة في المسجد :

وهي إتباع السنة الحمدية ، نيل أجر قراءة القرآن وختمه ، قراءة الدعاء عند ختم القرآن ، الدعاء لل المسلمين أحياءً وأمواتاً وخصوصاً الوالدين ، الوعظ والتذكير .

ثانياً : الفوائد الحاصلة خارج المسجد :

نيل أجر تقطير الصائمين ، صلة الأرحام ، التوسيع على الأهل والأقارب ، إدخال السرور على قلوب الأولاد والأطفال ، بذل الصدقات . وإليك التعليق والدليل عليها باختصار :

القسم الأول

الفوائد الحاصلة في المسجد

١- إتباع السنة الحمدية :

لقد حث النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم على قراءة القرآن في شهر رمضان والإكثار منها ، وأخبر أنه يشفع لصاحبه فعن عبد الله بن عمر رضي الله عنهما أن رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم قال : « الصيام والقرآن يشفعان للعبد يوم القيمة » ^(١) .

وثبت عنه صلـى الله عليه وآلـه وسلم قراءته ومدارسته للقرآن مع جبريل عليه السلام ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاه جبريل ، وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن » متفق عليه ^(٢) .

٦- نيل أجر قراءة القرآن وختمه :

فما ورد في فضل قراءة القرآن أكثر من أن يحصر ، فمن ذلك :

(١) رواه أحمد في المستند (١٧٤/٦) ، والحاكم (١/٧٤٠) برقم (٩٣٦) وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي .

(٢) تقدم تخریجه .

عن أبي أمامة الباهلي مرفوعاً : « اقرعوا القرآن ، فإنه يأتي يوم القيمة شفيعاً لأصحابه » ^(١) ، وحديث ابن مسعود مرفوعاً : « من قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنة ، والحسنة بعشر أمثالها ، لا أقول (الم) حرف ، ولكن ألف حرف ولا م حرف وميم حرف » ^(٢) .

٣- قراءة الدعاء عند ختم القرآن :

وهو سُنة ثابتة فعن أنس عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « مع كل ختمة دعوة مستجابة » ^(٣) ، وعن ثابت قال : كان أنس إذا ختم القرآن جمع ولده وأهل بيته فدعوا لهم ^(٤) . وعن عمران بن الحصين رضي الله عنه مرفوعاً : « من قرأ القرآن فليسأله به ، فإنه سيجيء أقواماً يقرءون القرآن يسألون به الناس » ^(٥) .

قال الإمام الترمذى : « وروينا في مسنن الدارمى عن ابن عباس رضي الله عنهما أنه كان يجعل رجلاً يراقب رجلاً يقرأ القرآن ، فإذا أراد أن يختتم

(١) رواه مسلم رقم (٨٠٤) .

(٢) رواه الترمذى (١٧٥/٥) رقم (٩١٠) ، وقال : حسن صحيح .

(٣) رواه البهقى في شعب الإيمان (٩٠٨٦) .

(٤) رواه الدارمى في سننه (٥٦٠/٩) رقم (٣٤٧٤) ، والطبرانى في معجمه الكبير رقم (٦٧٤/١) رقم (٢٤٩) .

(٥) رواه أحمد (٤/٤٣٦، ٤٣٩) ، والترمذى (٦٩١٧) وقال : حديث حسن ليس بإسناده بذلك .

أعلم ابن عباس فيشهد ذلك . وروى ابن أبي داود بإسنادين صحيحين عن قتادة التابعي الجليل الإمام صاحب أنس رضي الله عنه قال: كان أنس بن مالك رضي الله عنه إذا ختم القرآن جمع أهله ودعا . وروى - (أبي ابن أبي داود) - بأسانيد صحيحة عن الحكم بن عتبة التابعي الجليل الإمام قال : أرسل إلى مجاهد وعبدة بن أبي لبابة فقالا : إنما أرسلنا إليك لأننا أردنا أن نختم القرآن ، والدعاء مستجاب عند ختم القرآن . وفي بعض روایاته الصحيحه : وأنه كان يقال إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن . وروى بإسناده الصحيح عن مجاهد قال : كانوا يجتمعون عند ختم القرآن ويقولون : إن الرحمة تنزل عند خاتمة القرآن»^(١) .

تبنيه :

وبالنسبة للتکبير بعد قراءة سورة (والضحى) إلى (سورة الناس) فقد ذكر الحفاظ على أنه روى مرفوعاً من روایة البزی ، فقد روى أبو الحسن أَحْمَدُ بْنُ أَبِي بَزَّةَ الْمَقْرَئِ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى عُكْرَمَةَ بْنَ سَلَيْمَانَ ، وَأَخْرَبَنِي أَنَّهُ قَرَا عَلَى إِسْمَاعِيلَ بْنَ قَسْطَنْطِنْيَ وَشَبَلَ بْنَ عَبَادَ ، فَلَمَّا بَلَغْتُ وَالضَّحْيَ قَالَ لِي: كَبَّرْ حَتَّى تَخْتَمْ مَعَ خَاتَمَةِ كُلِّ سُورَةٍ فَإِنَّا قَرَأْنَا عَلَى ابْنِ كَثِيرٍ

(١) الأذكار للنووي (ص ١١٤). وانظر هذه الروایات في : الإتقان للسيوطى (١١٠/١).

فأمرنا بذلك وأخبرنا أنه قرأ على مجاهد فأمره بذلك وأخبره مجاهد أنه قرأ على ابن عباس فأمره بذلك ^(١) ، وأخبره ابن عباس أنه قرأ على أبي بن كعب فأمره بذلك وأخبره أبي أنه قرأ على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فأمره بذلك .

وذكر شهاب الدين أبو شامة في شرح الشاطبية ^(٢) عن الشافعى أنه سمع رجلاً يكبر هذا التكبير في الصلاة فقال : أحسنت وأصبت السنة ، قال الحافظ ابن كثير بعد ذلك : « وهذا يقتضي صحة هذا الحديث » ^(٣) .

وقد أخرج حديث التكبير بين سور أيضاً البيهقي ^(٤) ، وأخرجه الحاكم مرفوعاً وصححاً ^(٥) ، وقد ذكر الإمام أبو عمرو الداني (ت ٤٤٤ هـ) روایات في التكبير بأسانيد ثم قال : « حدثنا فارس بن أحمد المقرئ قال حدثنا عبد الباقى بن الحسن بن الحباب قال : سألت البزى عن التكبير كيف هو فقال لي : لا إله إلا الله والله أكبر ، وابن الحباب هذا من الإتقان

(١) انظر : النشر لابن الجوزي (٤١٦/٤) .

(٢) انظر : إبراز المعاني من حرز المعاني لأبي شامة (ص ٧٣٦) .

(٣) تفسير ابن كثير : (٤/٨٩٥) .

(٤) شعب الإيمان (٢/٣٧٠) رقم (٩٠٧٨) .

(٥) المستدرك على الصحيحين (٣/٤٤٣) رقم (٥٣٩٥) وقال : صحيح الإسناد ، ولم يخرجاه . ووافقه الذهبي .

والضبط وصدق اللهجة بمكان لا يجهله أحد من علماء هذه الصنعة » وقال : « وفي جميع ما قدمناه أحاديث مشهورة يرويها العلماء يؤيد بعضها بعضا تدل على صحة ما فعله ابن كثير »^(١) . وللحديث طرق كثيرة فراجعها في مظانها^(٢) .

قال الإمام الزركشي : « يستحب التكبير من أول سورة الضحى إلى أن يختتم وهو قراءة أهل مكة أخذها ابن كثير عن مجاهد عن ابن عباس عن أبي ، وأبي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم . رواه ابن خزيمة والبيهقي في شعب الإيمان وقوّاه ورواوه من طريق موقوفاً على أبي بسند معروف وهو حديث غريب ، وقد أنكره أبو حاتم الرazi على عادته في التشديد ، واستأنس له الحليمي بأن القراءة تنقسم إلى أبعاض متفرقة »^(٣) .

قال الإمام الشاطبي في منظومته في علم القراءات ، في باب التكبير :
وفيه عن المكين تكبيرُهم مع الـ خواتِم قُرْبَ الْخَتْمِ يُروى مُسَلَّسلا

(١) التيسير في القراءات السبع للدادي (ص ١٨٤ - ١٨٥) .

(٢) راجع : إرشاد البصير إلى سنية التكبير عن البشر النذير عليه السلام : تأليف أحمد الزعبي (ط١) دار الإمام مسلم - بيروت ١٤٠٩ هـ - ١٩٨٨ م . وهي رسالة مفردة في الموضوع .

(٣) البرهان للزركشي (٤٧٦/١) .

إذا كَبَرُوا في آخرِ النَّاسِ أَرْدَفُوا
 معَ الْحَمْدِ حَتَّى المَفْلُحُونَ تَوَسُّلاً
 وَقَالَ بِهِ الْبَزَّيُّ مِنْ آخِرِ الضُّحَى
 وبَعْضٌ لَهُ مِنْ آخِرِ اللَّيلِ وَصَلَّا
 ثُمَّ قَالَ :
 وَقُلْ لَفْظُهُ اللَّهُ أَكْبَرُ وَقَبْلَهُ
 لِأَحْمَدَ زَادَ ابْنُ الْجَابِ فَهَلَّا
 وَقِيلَ بِهِذَا عَنْ أَبِي الْفَتْحِ فَارِسَ
 وَعَنْ قُبْلٍ بَعْضٌ بِتَكْبِيرِ تَلَاءَ

أي أنه ورد عن المكيين في آخر القرآن من سورة الضحي ، بلفظ (الله أكبر) ، وزاد البزي (التهليل) قبله (والتحميد) بعده ، وذلك من طريق الشاطبية .

قال الشيخ المقرئ الضياع في شرحه للمنظومة : « وسبب التكبير ما رواه الحافظ أبو العلاء بإسناده عن البزي أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم انقطع عنه الوحي فقال المشركون قلي محمدًا ربه فنزلت سورة والضحى فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم : الله أكبر تصديقاً لما كان يتضرر من الوحي وتكتديباً للكفار وأمر صلى الله عليه وآله وسلم أن يكبر إذا بلغ والضحى مع خاتمة كل سورة حتى يختتم تعظيمًا لله تعالى واستحباباً للشكراً وتعظيمًا لختام القرآن ... »^(١) .

(١) إرشاد المريد إلى مقصود القصيدة للضياع : (ص ٣٩٨) .

قال الإمام مكي بن أبي طالب : « وحجه (أي البزي) في التكبير : أنها رواية نقلها عن شيوخه من أهل مكة في الختم »^(١) .

وذكر الإمام ابن الجزري أنَّ التكبير رواه البزي جماعة كثيرون ، وثقة معتبرون ، وعدُّ ثلاثين منهم^(٢) .

قال ابن الجزري : « وقد صار على هذا العمل عند أهل الأمصار فيسائر الأقطار عند ختمهم في المحافل ، واجتماعهم في المجالس لدى الأمثال ، وكثير منهم يقوم به في صلاة رمضان ، ولا يتركه عند الختم على أي حال كان »^(٣) .

وقد أطلنا فيما ذكرنا تبياناً لهذه المسألة التي يكثر السؤال عنها .
٤ - الدعاء للMuslimين أحياءً وأمواتاً وخصوصاً الوالدين :

يتم قراءة الأدعية الجامعة للخير المأثورة عن سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ، والأدعية المروية في ختم القرآن عن بعض السلف

(١) الكشف عن وجوه القراءات (٣٩١/٦) .

(٢) انظر : النشر لابن الجزري (٤٠٥/٦) .

(٣) انظر : النشر لابن الجزري (٤١٠/٦) .

الصالح^(١)، وبعض أدعية ختم القرآن التي جمعها بعض العلماء والصلحاء والمشتملة على الدعاء لل المسلمين قاطبة أحياءً وأمواتاً ، وكذا دعاء بر الوالدين لابن أبي الحبّ الحضرمي ونحوه ؛ إذ يعتبر ذلك من برهما .

قال الإمام النووي : « وينبغي أن يلح في الدعاء ، وأن يدعو بالأمور المهمة ، وأن يكثر في ذلك في صلاح المسلمين ، وصلاح سلطانهم ، وسائل ولاة أمورهم . وقد روى الحاكم بسنده أن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه كان إذا ختم القرآن كان أكثر دعائه لل المسلمين والمؤمنين والمؤمنات »^(٢) .

وينبغي أن يشمل الدعاء ثلاثةً : مَنْ مضى من المسلمين ، وَمَنْ في عصرنا ، وَمَنْ سيأتي من الذريّة ، وقد وردت الآيات في ذلك فتتبعها فهي كثيرة ، وما أحوج المسلمين إلى الدعاء في زمن الفتنة .

٥ - الوعظ والتذكير :

(١) روى البيهقي في الشعب (٣٧٩/٢) رقم (٩٠٨٦) دعاء طيباً عن الإمام علي زين العابدين بن الحسين ، فليراجعه من أراد الاستزادة . قال البيهقي في الشعب (٣٧٩-٣٧١/٢) : « قال أحمد : وقد روي عن النبي صلى الله عليه وسلم في دعاء الختم حديث منقطع ياسناد ضعيف ، وقد تساهل أهل الحديث في قبول ما ورد من الدعوات وفضائل الأعمال ، متى ما لم تكن من روایة من يعرف بوضع الحديث أو الكذب في الروایة ». (مصححة) .

(٢) التبيان في آداب حملة القرآن : (ص ١٦٠) .

يتم غالباً قراءة خطبة (ق) الشهيرة بعد ختم القرآن وفيها ما فيها من الوعظ والتذكير المؤثر ، وسميت كذلك لتضمنها سورة (ق) في ثناياها ، ويُلقي بعض أهل العلم كلمات هادفة مناسبة ، ووعظ وتذكير يليقان بالحال والزمان ، وهذا مأمور به بنصوص الكتاب العزيز والسنّة قال الله تعالى : « وَمِنْ أَحْسَنْ قَوْلًا مِمْنَ دَعَا إِلَى اللَّهِ وَعَمِلَ صَالِحًا وَقَالَ إِنِّي مِنَ الْمُسْلِمِينَ »^(١) ، وقال سبحانه : « وَلَتَكُنْ مِنْكُمْ أُمَّةٌ يَدْعُونَ إِلَى الْخَيْرِ وَيَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَا عَنِ الْمُنْكَرِ وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ »^(٢) .

وعن أبي أمامة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم : « من غدا إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو يعلمه كان له أجر معتمر تام العمارة ، فمن راح إلى المسجد لا يريد إلا ليتعلم خيراً أو يعلم فله أجر حاج تام الحجة »^(٣) .

(١) فصلت ، الآية : ٣٣ .

(٢) آل عمران ، الآية : ١٠٤ .

(٣) رواه الطبراني في المعجم الكبير (٨/٩٤ ، رقم ٧٤٧٣) قال الهيثمي في المجمع (١/١٢٣) : رجاله موثقون كلامهم . ورواه الحاكم في المستدرك (١/١٦٩ ، رقم ٣١١) واللفظ له ، وقال : احتج البخاري بنور بن يزيد وخرجه مسلم في الشواهد . والحديث جود إسناده العراقي في تحرير الإحياء (٤/٣٥٩) ، وحسنه السيوطي في تنوير الحالك

وغيره من الأحاديث المتکاثرة في فضل الذهاب للمساجد وحضور مجالس العلم والذكر والخير والرغيب فيها ، وكذا ما روي في فضل قراءة القرآن ومدارسته ، مما يطول ذكره .

القسم الثاني

الفوائد الحاصلة خارج المسجد

١- نيل أجر تفطير الصائمين :

في ليلة الختم يدعى جيران المسجد أقاربهم ومعارفهم وغيرهم إلى الإفطار فينالون بذلك أجر تفطير الصائمين ، فعن زيد بن خالد الجعفري عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال : « من فطر صائماً كان له مثل أجره غير أنه لا ينقص من أجر الصائم شيئاً »^(١).

(١) رواه الترمذی رقم (٨٠٧) وقال : هذا حديث صحيح ، ورواه ابن ماجة رقم (٤٥).

٩- صلة الأرحام :

وفي ليلة الحتم يتزور الأقارب ويلتقون في هذه الليلة ، ويعتبر هذا من صلة الأرحام المطلوب خصوصاً في شهر رمضان ، قال الله تعالى : «
وَالَّذِينَ يَصْلُوْنَ مَا أَمْرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوَصَّلَ وَيَخْشَوْنَ رَبَّهُمْ وَيَخَافُونَ سُوءَ الْحِسَابِ
»^(١) ، وعن أنس بن مالك رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى
الله عليه وآله وسلم : « من أحب أن يُبسط له في رزقه وينسأ له في أثره
فليصل رحمه »^(٢) ، وعن عثمان بن المغيرة قال : لما دخل شهر رمضان
جعل علي بن أبي طالب عليه السلام يعشّى ليلة عند الحسن ، وليلة عند
الحسين ، وليلة عند عبد الله بن جعفر ، لا يزيد على ثلاثة لقى ، ويقول
: يأتي أمر الله وأنا حميس ، وإنما هي ليلة أو ليتان)^(٣) ، فانظر إكرام
سيدنا علي عليه السلام لأبنائه وزياراتهم ، وتناول طعامهم في رمضان .

٣- التوسيع على الأهل والأقارب :

٤٥

. (١٧٤٦) ، وابن خزيمة في صحيحه (٢٧٧/٣) رقم (٢٠٦٤) .

(١) سورة الرعد ، الآية : ٤١ .

(٢) رواه البخاري (٥٩٨٦) ، ومسلم (٩٥٥٧) .

(٣) رواه ابن الأثير في أسد الغابة في معرفة الصحابة (٤/١٦٨) .

وفي ليلة الختم تم الفرحة للجميع ختم القرآن الكريم والذى يستجاب عند ختمه الدعاء ، فيوسع الناس على أهليهم وأقاربهم في النفقة خصوصاً وبالكلمة الحسنة ونحو ذلك ، وهذا مأمور به في ديننا الحنيف ، وَمَا رُوِيَ في الترغيب في التوسيعة في النفقة خلال شهر رمضان دون إسراف ومخيلة ، ما رواه ابن أبي الدنيا ^(١) من مرسلاً ضمرة وراشد ابن سعد أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال : « انبسطوا في النفقة في شهر رمضان ، فإن النفقة فيه كالنفقة في سبيل الله ». .

٤- إدخال السرور على قلوب الأطفال :

وفي ليلة ختم القرآن ترى البهجة والفرحة على وجوه الأطفال لما يعطى لهم من نقود أو غيرها ليشتروا لهم ما يفرجهم ، ويعتبر هذا من إدخال السرور عليهم وهو من الأعمال الصالحة ، ففي الحديث : « أحبُّ الناس إلى الله تعالى أَنْفَعُهُم لِلنَّاسِ ، وأحَبُّ الْأَعْمَالِ إِلَى اللَّهِ سُرُورٌ يَدْخُلُهُ إِلَى مَسْلِيمٍ أَوْ يَكْشِفُ عَنْهُ كَرْبَلَةً أَوْ تَقْضِي عَنْهُ دِينًا أَوْ تَطْرُدُ عَنْهُ جَوْعًا ، ... الحديث » ^(٢) .

(١) في فضائل رمضان : رقم (٢٤) ، وهو مرسلاً .

(٢) رواه الطبراني في المعجم الأوسط برقم (٦٩٠٤) وفي المعجم الصغير برقم (٨٦٩) ، وابن أبي الدنيا في كتاب قضاء الحاجات برقم (٣٦) . قال الحيثمي في بجمع الزوائد

فعن عمر رضي الله عنه قال : «سُئل رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أي الأعمال أفضـل ؟ قال إدخـال السرور عـلـى مؤمن أشـبـعـت جـوـعـتـهـ، أو كـسوـتـ عـورـتـهـ، أو قـضـيـتـ لـهـ حـاجـةـ» ^(١).

وعن أبي قلابة عن أبي أسماء عن ثوبان رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم : «أفضـل دينـار يـنـفـقـهـ الرـجـلـ دـيـنـارـ يـنـفـقـهـ عـلـى عـيـالـهـ» . قال أبو قلابة : وبدأ بـالـعـيـالـ ، وأـيـ رـجـلـ أـعـظـمـ أـجـراـ مـنـ رـجـلـ يـنـفـقـ عـلـى عـيـالـهـ صـغـارـ يـعـفـهـمـ أوـ يـنـفـعـهـمـ اللـهـ بـهـ وـيـغـنـيـهـمـ» ^(٢).

٥ - بذل الصدقات :

يـبذـلـ كـثـيرـ مـنـ النـاسـ عـطـاـيـاـ وـصـدـقـاتـ لـلـأـوـلـادـ ، وـكـذـاـ يـنـفـقـ لـلـيـلـةـ الـختـمـ مـنـ النـفـقـةـ زـائـدـاـ عـنـ الـأـيـامـ الـأـخـرـىـ بـسـبـبـ مـجـيـءـ أـقـارـبـهـمـ وـضـيـوـفـهـمـ وـيـعـتـبـرـ هـذـاـ مـنـ الصـدـقـةـ ، فـعـنـ أـبـيـ مـسـعـودـ الـبـدـرـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ مـرـفـوـعـاـ : «إـذـاـ أـنـفـقـ الرـجـلـ عـلـىـ أـهـلـهـ نـفـقـةـ يـحـتـسـبـهـاـ فـهـيـ لـهـ صـدـقـةـ» ^(٣).

١٩١/٨ : «رواه الطبراني في الثلاثة وفيه مسکین بن سراج وهو ضعيف ». لكنه حسن بالشوادر .

(١) رواه الطبراني في الأوسط (٤٠٦/٥) رقم (٥٠٨١).

(٢) رواه مسلم (٩٩٤).

(٣) رواه البخاري (٥٥)، ومسلم (١٠٠٦).

وعن سليمان بن عامر رضي الله عنه مرفوعاً : « الصدقة على المسكين
صدقة ، وعلى ذي الرحم ثنان : صدقة وصيلة »^(١) .
هذا وفي الأخير نسأل الله تعالى أن يجعل القرآن العظيم ربيع قلوبنا وجلاء
هومنا ، وأن يرزقنا العمل به وأن يجعلنا من المغفورين لهم في هذا الشهر
الكريم ومن المرحومين الموفيين للخيرات .
وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وأصحابه ومن سار على دربهم
إلى يوم الدين .

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس
المكلا - حضرموت - اليمن

(١) رواه الترمذى (٦٥٨) وقال : حديث حسن ، والنسائى (٩٩/٥) رقم (٢٥٨٩) ،
وابن ماجه رقم (١٨٤٤).

الدعاء
في رمضان
وويليه
الدعاة الذي يقرأ بعد صلاة التراويح
وصلاة التسبيح

بقلم
د. زين بن محمد بن حسين العيدروس
عفا الله عنه

حقوق الطبع محفوظة

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(م ٢٠١٥ - هـ ١٤٣٦)

الحمد لله رب العالمين الذي يقبل دعاء الداعين خصوصاً عباده الصائمين، وجعل قبول الدعاء من خصوصيات هذه الأمة في شهر رمضان الكريم، فله الحمد والمنة والفضل والتعمة، وصلى الله وسلم على سيدنا محمد النبي الأمين وعلى آله وأصحابه الغر الميامين، أما بعد ..

فهذه جملة من الأحاديث الواردة في الدعاء في شهر رمضان المبارك (١)، فشهر رمضان شهر الدُّعاء وقبوله، وما من شعيرة من شعائر الدين إلا وهي مشتملة على الدعاء، لأن الدعاء مخ العبادة، ودليل المسكونة، وعلامة على العبودية الحسنة، فقد قال رسول الله ﷺ : ((الدُّعاء هو العبادة ثم قرأ)) **وَقَالَ رَبُّكُمْ ادْعُونِي أَسْتَجِبْ لَكُمْ إِنَّ الَّذِينَ يَسْتَكْبِرُونَ عَنْ عِبَادَتِي سَيَدْخُلُونَ جَهَنَّمَ دَاخِرِينَ** (٢)).

ولقد أجادَ منْ قال:

(١) ل تمام الفائدة ألحقت بهذه الرسالة الأدعية المشهورة التي تُقرأ بعد صلاة التراويح والوتر والتسبيح .

(٢) سورة غافر ٦٠

(٣) رواه الترمذى كـ: الدعوات ، باب: فضل الدعاء ح ٣٣٧٩ وقال: هذا حديث حسن صحيح. ٤٥٦/٥ ، وأبو داود كـ: سجود القرآن ، باب: الدعاء ح ١٤٧٩ ، وابن ماجه كـ: الدعاء ، باب: فضل الدعاء ح ٣٨٦٨ .

قد كفاني علم ربي من سؤالي واحتياري
فدعائي وابتهالي شاهدي بافتخاري
فلهذا السر أدعو في يسارى وعساري
أنا عبد صار فحري ضمـن فقري واضطراري

وفي تخلل آية الدعاء وهي قوله تعالى : ﴿ وَإِذَا سَأَلْتَ عِبَادِي عَنِّي فَإِنَّي
قَرِيبٌ أَجِيبُ دَعْوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيْسَتْجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ
يَرْشُدُونَ ﴾ (٢) ،، بين آيات الصيام إشارة إلى قبول دعاء الصائمين ،
والحدث على الدعاء ، والاستمرار فيه دائماً خصوصاً خلال الصيام (٣) .
وقد قال أهل العلم (٤) : الدُّعَاءُ يُسْتَحْجَبُ لِسَبِّ مِنْ أَرْبَعَةِ أَمْوَارٍ : إِمَّا
لُوْصَفٍ فِي الدَّاعِيِّ ، وَإِمَّا لِفَضْلٍ فِي الْوَقْتِ ، وَإِمَّا لِشَرْفٍ لِلْمَكَانِ ، وَإِمَّا
لِسَرٍّ فِي الدَّعَاءِ .

(١) هذه الأبيات من قصيدة للإمام عبد الله بن علوى الحداد رحمة الله في ديوانه البر المنظوم . ٦٩٦

(٢) سورة البقرة ١٨٦ .

(٣) انظر: تفسير القرآن العظيم لابن كثير ٢٩٥/١ .

(٤) ذكر ذلك الإمام السيوطي - رحمة الله - في رسالته الفريدة سهام الإصابة في الدعوات المستجابة ص ٣ ، وقد أطرب في رسالته بذكر الأحاديث الدالة على قبول الدعاء هذه الأسباب الأربع فاجداد وأفاد .

فأمّا الدعاء المستجاب لوصفٍ في الداعي فمنه: دعوة الصائم، ودعوة المظلوم، ودعوة المسافر، ودعوة الوالدين، ودعوة الإمام العادل، ودعوة المؤمن لأنّيه بظاهر الغيب، ودعوة المريض والمُبتلى ونحوهم.

وأمّا الدعاء المستجاب لفضلٍ في الوقت فمنه: الدعاء في شهر رمضان، والدعاء في ليلة القدر، والدعاء بين الأذانين، والدعاء في الساعة المشهودة في ثلث الليل الأخير، والدعاء عند نزول المطر، والدعاء الموافق لساعة الإجابة من يوم الجمعة، والدعاء بعد الصلوات، والدعاء عند ختم القرآن ونحوها.

وأمّا الدعاء المستجاب لشرفٍ في المكان فمنه: الدعاء في الملتم بـالركن والمقام، والدعاء في عرفة ، وعند رؤية الكعبة ، وفي المعركة خصوصاً للثبات بعد فرار أصحابه ونحوها.

وأمّا الدعاء المستجاب لسرٍ فيه فمنه: الدعاء بالأدعية الواردة عن النبي ﷺ ، والدعاء باسم الله تعالى الأعظم وبسمائه الحُسْنى ونحوها(١)، ولكل واحدٍ مما تقدم أدلة من السنة النبوية يطول ذكرها (٢).

(١) انظر: *تحفة الذاكرين* للعلامة الشوكاني ٥٥ - ٦٣ ، وفواتح المقاييس الدعاء وشروطه وأدابه وأحكامه للعلامة محمد زكي إبراهيم ٩ - ١٣ .

(٢) انظر أدلة ما تقدّم في كتاب الدعاء للحافظ الطيراني ، و الدعوات الكبير للحافظ

وقد وردت أحاديث كثيرة تُفيد بأنَّ اللَّهَ سُبْحَانَهُ لِعَبَادِهِ الدُّعَاءِ في شهر رمضان المبارك، وذلك من خصائص هذا الشَّهر الْمُطَهَّرِ أَكْرَمُ اللَّهُ بِهَا هَذِهِ الْأُمَّةُ الْمُحَمَّدِيَّةُ.

ومن هذه الأحاديث الدالة على ذلك ما يأتي:

عن عبادة بن الصامت أنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ يَوْمًا وَحْضُورَ رَمَضَانَ: ((أَتَاكُمْ رَمَضَانَ شَهْرُ بُرْكَةٍ، فِيهِ خَيْرٌ يُغْشِيَكُمُ اللَّهُ فِيهِ، فَتَنَزَّلُ الرَّحْمَةُ وَتُخْطَبُ الْخَطَايَا وَيُسْتَجَابُ فِيهِ الدُّعَاءُ فَيُنَظِّرُ اللَّهُ إِلَى تَنافِسِكُمْ وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ فَأَرُوا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا، إِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمَةِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ)). (١).

البيهقي، والأذكار للإمام النووي، وسهام الإصابة في الدعوات المستجابة للإمام السيوطي، وتحفة الناكرين للعلامة الشوكاني.

(١) رواه الطبراني في مستند الشاميين ح ٢٣٨، قال الحافظ المنذري: رواه الطبراني ورواته ثقات إلا أنَّ محمد بن قيس لا يحضرني فيه جرح ولا تعديل. الترغيب والترهيب ، وقال الهيثمي : وفيه محمد بن أبي قيس ولم أجده من ترجمه. جمجم الزوايد ٣٤٤/٣، وقد اختلف الحفاظ في المذكور فقال البخاري: هو محمد بن سعيد المصلوب المتروك، وقال ابن معين: هو رجل آخر. فيكون مجھولاً. انظر: لسان الميزان ٥/٣٤٩، وتاريخ ابن معين روایة الدوری ٩٠٥/٩٩.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فَتُحَلَّتْ أَبْوَابُ الرَّحْمَةِ وَغُلُقْتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسُلْسِلَتُ الشَّيَاطِينَ)) (١).
وَفِي فَتْحِ أَبْوَابِ الرَّحْمَةِ كُتْبَةٌ عَنْ قَبْوِ الدُّعَاءِ.

وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ : ((ثَلَاثَةٌ لَا تُرَدُّ دُعَوْتَهُمْ: الصَّائِمُ حَتَّى يَفْطُرَ، وَالْإِمَامُ الْعَادِلُ، وَدُعْوَةُ الظَّلُومِ يَرْفَعُهَا اللَّهُ فَوقَ الْغَمَامِ وَيَفْتَحُ لَهَا أَبْوَابَ السَّمَاوَاتِ وَيَقُولُ الرَّبُّ: عَزَّزْتِي لِأَنْصَرْتِكَ وَلَوْ بَعْدَ جِينَ)) (٢).

وَمِنْ خَلَالِ تَبْعِيْعِ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي الدُّعَاءِ فِي رَمَضَانَ يُمْكِنُ أَنْ نَقْسِمَ الْأَدْعَيْةَ مِنْ حِيثِ إِطْلَاقِهَا وَتَقْيِيدِهَا إِلَى قَسْمَيْنِ: أَدْعَيْةٌ مَطْلَقَةٌ وَأَدْعَيْةٌ مَقْيِدةٌ، وَنَذْكُرُ نَمَاذِجَ مِنَ الْأَحَادِيثِ الْوَارِدَةِ فِي كُلِّ قَسْمٍ فِيمَا يَأْتِي:

الْقَسْمُ الْأَوَّلُ

الْأَدْعَيْةُ الْمَطْلَقَةُ

وَهِيَ الْأَدْعَيْةُ الَّتِي وَرَدَتْ مَطْلَقَةً وَلَمْ تَقِيدْ بِوْقَتٍ مِنَ الْأَوْقَاتِ فَمِنْهَا:

(١) رواه مسلم في صحيحه لـ: الصيام ، باب: فضل شهر رمضان ح ١٧٩٤.

(٢) رواه الترمذى لـ: الدعوات ، باب: في العفو والعافية ح ٣٥٩٨، وقال: هذا حديث حسن ، وابن ماجه لـ: الصيام ، باب: في الصائم لا ترد دعوته ح ١٧٥٩ ، والإمام أحمد في مسنده ح ٤٤٥/٢.

الدعاء بالأربع الخصال:

عن سلمان الفارسي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: ((أيّها النّاسُ ، قَدْ أَظْلَكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةُ خَيْرٍ مِنْ الْفَلْفَلِ شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلَهُ تَطْوِعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِحَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَى سِبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّرَبِ ، وَالصَّيْرُ تَوَابَةُ الْجَنَّةِ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِيَّةِ ، وَشَهْرُ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعِنْقَ رَقَبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا يُفَطِّرُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِيَ اللَّهُ هَذَا الشَّوَّابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمْرَةٍ ، أَوْ عَلَى شَرْبَةٍ مَاءً ، أَوْ مَذْقَةٍ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرُ أَوْلَهُ رَحْمَةً ، وَأَوْسَطُهُ مَغْفِرَةً ، وَآخِرُهُ عِنْقٌ مِنَ النَّارِ ، مَنْ حَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ، وَأَعْنَقَهُ مِنَ النَّارِ . وَاسْتَكْثِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ خِصَالٍ : خَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ ، وَخَصْلَتَيْنِ لَا غَنِيَ لَكُمْ عَنْهُمَا ، فَإِنَّمَا الْخَصْلَتَيْنِ الْتَّيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا رَبَّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَعْفِرُونَهُ ، وَإِنَّمَا الْخَصْلَتَيْنِ الْتَّيْنِ لَا غَنِيَ لَكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ

الْجَنَّةَ ، وَتَعُوذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ، وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي
شَرَبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ الْجَنَّةَ) (١).

هذا حديث عظيم جمع جُملًا كثيرة من فضائل شهر رمضان، ومنها الحث والاستكثار من الأربع الخصال التي يكررها المسلمون في هذا الشهر بصيغة: ((أشهد أن لا إله إلا الله نستغفر الله نسألك الجنة ونعود بك من النار)) حتى أعتقد كثير من المسلمين الإتيان بها في أوقات مختلفة خصوصاً قبل الصلوات المكتوبة أو بعدها لأمررين:

(١) رواه ابن خزيمة في صحيحه ١٩١/٣، والبيهقي في شعب الإيمان ٣٥٠/٣، وللمحدث طريقان الأول طريق إيسا بن عبد الغفار عن علي بن جدعان، والثاني: طريق يوسف بن زياد عن همام بن يحيى عن علي بن جدعان، ويوسف بن زياد منكر الحديث كما في الكامل ١٧٠/٧، والمحروجين ١٣٣/٣، وأما إيسا بن عبد الغفار فهو مجھول وقد ذكر الحافظ ابن حجر عن العقيلي أن إيسا بن أبي إيسا هو الراوي عن ابن المسيب الحديث المذكور وذكر أنه مجھول، ثم قال: وفي ثقات ابن حبان إيسا بن خارجة عن سعيد بن المسيب وعنده يزيد بن أبي حبيب فينظر إن كان هو هذا. لسان الميزان ٤٣٩/٦، والذي ذكره البخاري في التاريخ الكبير ٤٧٣/١، والجرح والتعديل لابن أبي حاتم ٩٧٨/٦ هو ما ذكره ابن حبان، وإيسا ابن خارجة لم يذكر بحرج ولا تعديل ، وأما علي بن جدعان فمختلف فيه وقد وثقه يعقوب بن شيبة والترمذى، وضعفه جماعة. انظر: تهذيب الكمال ٤٣٤/٦، الكاشف ٤٠/٦.

(الأول): لكون هذين الوقتين مباركيين يستجاب فيها الدعاء، فاما قبل الصلاة فعن أنس بن مالك رض قال: قال رسول الله ص: ((لا يُرد الدعاء بين الأذان والإقامة)).^(١)

واما بعد الصلاة فعن عن أبي أمامة رض قال: قيل لرسول الله صلى الله عليه وسلم أيُّ الدُّعَاء أَسْمَع؟ قال: ((جوف الليل الآخر ودبر الصلوات المكتوبات)).^(٢)

(الأمر الثاني) من أجل الحافظة على هذه الأدعية وعدم نسيانها، فلو لم تربط الأدعية ونحوها بفعل أمر خشي نسيانها والغفلة عنها.

لكن الأفضل الإتيان بالأدعية قبل الصلاة؛ لأن ما بعد الصلاة أذكار خاصة واردة، فإن أخرت الأدعية فلا حرج لكن بعد الإتيان بأهم الأذكار بعد الصلاة، والأدعية والأذكار المقيدة تُقدم على المطلقة.

دعاة السلام لشهر رمضان المبارك:

(١) رواه أبو داود ك: الصلاة، باب: ما جاء في الدعاء بين الأذان والإقامة ح ٥٦١ والترمذى ك: الصلاة، باب: الدعاء لا يرد بين الأذان والإقامة ح ٦١٩ وقال: حديث

حسن صحيح، والحديث صحيح انظر: تحرير إحياء علوم الدين ١/١١٣.

(٢) رواه الترمذى ك: الدعوات باب: ٧٩، ح ٣٤٩٩، وقال: حديث حسن.

عن عبادة بن الصامت ﷺ قال كان رسول الله ﷺ يعلّمنا هؤلاء الكلمات إذا جاء رمضان أن يقول أحدهُنا: ((اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي مِنْ رَمَضَانَ وَسُلِّمْ رَمَضَانَ لِي وَتَسْلِمْهُ مَنِي مُتَقْبِلاً)) (١).

وَعَنِ النَّعْمَانَ بْنِ المَنْذِرِ عَنْ مَكْحُولٍ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ: إِذَا دَخَلَ رَمَضَانَ: ((اللَّهُمَّ سَلِّمْنِي لِرَمَضَانَ وَسُلِّمْ رَمَضَانَ لِي وَتَسْلِمْهُ مَنِي مُتَقْبِلاً)) (٢).

وَعَنْ جَابِرِ بْنِ يَزِيدٍ ، عَنْ أَبِي جَعْفَرِ مُحَمَّدِ بْنِ عَلَى بْنِ الْحَسِينِ ﷺ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا اسْتَهَلَّ هِلَالُ شَهْرِ رَمَضَانَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ بِوجْهِهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَهْلِهِ عَلَيْنَا بِالْأَمْنِ، وَإِيمَانِ، وَالسَّلَامَةِ، وَالإِسْلَامِ، وَالْعَافِيَةِ الْمُحْلَلَةِ، وَرَفِعِ الأَسْقَامِ، وَالعُونِ عَلَى الصِّيَامِ وَالصَّلَاةِ وَتِلَاءِ الْقُرْآنِ، اللَّهُمَّ سَلِّمْنَا لِرَمَضَانَ، وَسُلِّمْهُ لَنَا، وَتَسْلِمْهُ مَنِي حَتَّى يَخْرُجَ رَمَضَانَ وَقَدْ غَفَرَتْ لَنَا، وَرَحْمَتْنَا، وَعَفَوْتَ عَنَّا)) ، ثُمَّ يُقْبَلُ عَلَى النَّاسِ بِوجْهِهِ فَيَقُولُ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا شَهْرُ رَمَضَانَ، غُلْتُ فِيهِ الشَّيَاطِينَ، وَغَلَّقْتُ فِيهِ أَبْوَابَ جَهَنَّمَ، وَفَتَحْتُ فِيهِ أَبْوَابَ الْجَنَانَ، وَنَادَى مَنَادٍ كُلَّ لَيْلَةٍ: هَلْ مِنْ سَائِلٍ فَيُعْطَى، هَلْ مِنْ مُسْتَغْفِرَةٍ فَأَغْفَرُ لَهُ، اللَّهُمَّ أَعْطِ كُلَّ مُنْفِقٍ خَلْفًا)) (٣)،

(١) روایة الطبراني في كتابه الدعاء ٦٨٤، ح ٩١٩.

(٢) روایة الطبراني في كتابه الدعاء ٦٨٤، ح ٩١٣.

(٣) الخلف: العوض

وعجل للكل مُمسكٍ تَلَفًا^(١) حتى إذا كان يوم الفطر نادي منادٍ من السماء، اليوم يوم الحائزه، فاغدو^(٢) فبادروا خذوا جوائزكم^(٣)) قال أبو جعفر: جوائز لا تُشبه جوائز الأمراء^(٤).

وعن عبد العزيز بن أبي رواد قال: كان المسلمون يدعون عند حضرة شهر رمضان: ((اللهم أظل شهر رمضان وحضر فسلّمه لي وسلمني فيه وسلّمه مني، اللهم ارزقني صيامه وقيامه صبراً واحتساباً وارزقني فيه الجد والاجتهد والقوة والنشاط، وأعذني فيه من السآمة والفترة والكسل والنعاس ووقفني فيه للليلة القدر واجعلها خيراً لي من ألف شهر))^(٤). وقد اعتاد جماعة من المسلمين الإتيان بهذا الدعاء بعد صلاة العشاء وقبل صلاة التراويح، للسبعين المذكورين قريباً.

دعاة سؤال العافية:

(١) التلف: الهالك

(٢) الغدو: السير أول النهار

(٣) رواه ابن أبي الدنيا في فضائل رمضان ص ٢٢ ، ح ٢٠ ، وابن عساكر في تاريخ دمشق ١٨٥/٥١ ، والحديث معضل إلا أنه يقبل في فضائل الأعمال .

(٤) رواه الطبراني في كتابه الدعاء ٢٨٤ ، ح ٩١٤ .

عن عائشة رضي الله عنها قالت: ((قلتُ: يا رسول الله أرأيت إنْ علِمْتُ
أي ليلة ليلة القدر ما أقول فيها؟ قال:
قولي اللهم إِنَّكَ عَفْوٌ كَرِيمٌ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ عَنِّي)) (١).

سؤال العافية منْ أجمع الأدعية الجامعة لخيرات الدنيا والآخرة، قال العلامة ابن علان الصديقي - رحمه الله -: ((وفي الخبر دليل على أن الأليق بالإنسان والأحق به لما جُبِلَ عليه من إشاره شهواته الابتهاج إلى الله عزّ وجل في مواسم الخيرات ومواطن إجابة الدعوات أن يَسْبِلْ ذيل عفوه لما يتسبب عنه من رقيه إلى حقائق عطفه ورائق لطفه، ونقل عن ابن العربي أنه ينبغي لمن ظفر بليلة القدر أن يسأل إجابة الدعاء قال: ليظفر بكثرة ينفق منه أبد الآباد. وفيما أشارت إليه عائشة رضي الله عنها مما ذكر غُنية عن ذلك وغيره فالخير في الإتباع)) (٢).

(١) رواه الترمذى ثـ: الدعوات ،باب: ٨٥ ، ح ٣٥١٣ ، وقال: حديث حسن صحيح،
ورواه ابن ماجه ثـ: الدعاء ،باب: الدعاء بالغفو والعافية ح ٣٨٥٠.

(٢) الفتوحات الربانية على الأذكار التوابية ٣٤٧/٤

القسم الثاني

الأدعية المقيدة بوقت من الأوقات في شهر رمضان المبارك ومنها:
الدعاء عند رؤية هلال شهر رمضان:

عن أنس بن مالك ﷺ قال: كان رسول الله ﷺ إذا رأى هلال رمضان قال: ((هلال خير ورُشد - ثلاث مرات - آمنت بالذي خلقك)) (١)، وقد جاء في حديث أنه يقوله لرؤية الهلال غير مقيد برمضان عن قتادة أنه بلغه أن نبي الله ﷺ كان إذا رأى الهلال قال: ((هلال خير ورُشد هلال خير ورُشد هلال خير ورُشد آمنت بالذي خلقك)) ثلاث مرات ثم يقول: ((الحمد لله الذي ذهب بشهر كذا وجاء بشهر كذا)) (٢).

الأدعية عند الإفطار: وهي كثيرة ومما ورد في ذلك مما يأتي:
عن معاذ بن زهرة أنه بلغه أن النبي ﷺ كان إذا أفتر قال: ((اللهم لك صمتُ وعلى رزقك أفترت)) (٣).

(١) رواه الطبراني في الدعاء / ٤٧١، وللحديث طرق تقويه. انظر: الفتوحات الربانية .٣٣١/٤.

(٢) رواه أبو داود ك: الأدب، باب: ما يقول الرجل إذا رأى الهلال ح ٥٠٩٩.

(٣) رواه أبو داود ك: الصيام ، باب: القول عند الإفطار ح ٤٣٥٨ ، قال الحافظ ابن حجر عقب الحديث: يحتمل أن يكون هذا الحديث موصولاً، ولو كان معاذ تابعيًا لاحتمل أن يكون الذي بلغه له صحابياً، وبهذا الاعتبار أورده في أبو داود في السنن ، وبالاعتبار

وعن ابن عباس رضي الله عنهما: قال: كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: ((لك صمتٌ وعلى رزقك أفترتُ فتقبّل مني إنك أنت السميع العليم)) (١).

وعن ابن عمر رضي الله عنهما قال كان النبي ﷺ إذا أفتر قال: ((ذهب الظمآن وابتلت العروق وثبت الأجر إن شاء الله)) (٢).

وعن عبد الله بن أبي مليكة يقول: سمعت عبد الله بن عمرو بن العاص يقول: قال رسول الله ﷺ: ((إن للصائم عند فطحه لدعوة ما ترد)) قال ابن أبي مليكة: سمعت عبد الله بن عمرو يقول إذا أفتر: ((اللهم إني أسألك برحمتك التي وسعت كل شيء أن تغفر لي)) (٣).

٤٥

الآخر أورده في المراسيل. انظر: الفتوحات الربانية ٣٤١/٤، ومعاذ بن زهرة اختلف فيه هل هو صحابي أو تابعي. انظر: الإصابة في تمييز الصحابة ٣٦١/٦.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ١٤٦/١٦، قال الهيثمي: وفيه عبد الملك بن هارون وهو ضعيف. بجمع الروايد ٣٧١، وانظر: تلخيص الحبير ٩٠٩/٢.

(٢) رواه أبو داود كـ الصيام، بـ بـ: القول عند الإفطار ح ٢٣٥٧، والحاكم وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشعixin فقد احتجـا بالحسـين بن وـاقد وـمروانـ بن المـقـنع .

. ١٨٥/١، الدارقطـنيـ فيـ سنـهـ وـحسـنهـ

(٣) رواه ابن ماجه كـ الصيام، بـ بـ: فيـ الصـائـمـ لـ تـردـ دـعـوـتـهـ حـ ١٧٥٣ـ ، والـحاـكمـ فيـ المستدرـكـ ٥٨٣/١ـ ، والـحدـيـثـ حـسـنـهـ الـحـافـظـ اـبـنـ حـجـرـ . انـظـرـ:ـ الفـتوـحـاتـ الـرـبـانـيـ لـابـنـ عـلـانـ ٣٤٩/٤ـ

قال العلامة المناوي - رحمه الله - : ((قال الحكيم: حُصْتَ هَذِهِ الْأُمَّةِ فِي شَأْنِ الدُّعَاءِ فَقِيلَ: ((اَدْعُونِي اَسْتَجِبْ لَكُمْ))))^(١) وإنما ذلك لأنبياء، فأعطيت هذه الأمة ما أعطيت الأنبياء عليهم السلام فلما خلطوا في أمورهم لما استولى على قلوبهم من الشهوات حُجبت قلوبهم. والصوم يكُفُ الشهوات فإذا ترك شهوته صفا قلبه وتوالت عليه الأنوار فاستجيب له، ثم إن هذا الحديث ونحوه إنما هو فيمن أعطى الصوم حقه من حفظ اللسان والجتان والأركان)).^(٢).

ومن عمو بن جميح عن أبيه عن أنس رض عن النبي صل قال: ((ما من مسلم يصوم فيقول عند إفطاره: يا عظيم يا عظيم أنت إلهي لا إله غيرك أغفر لي الذنب العظيم فإنه لا يغفر الذنب العظيم إلا العظيم، إلا خرج من ذنبه كيوم ولدته أمه))، وقال رسول الله صل ((علموها عقبكم فإنها كلمة يحبها الله ورسوله ويُصلح بها أمر الدنيا والآخرة)).^(٣).

(١) سورة غافر: ٦٠.

(٢) فيض القدير: ٥٠٠/٩.

(٣) رواه ابن عساكر في تاريخ دمشق وقال: شاذ بحرة وفي إسناده مجاهيل ٤٥٨/٤٣٨ وفي الحديث عمرو بن جميح وهو متزوك. انظر: الضعفاء والمتزوكين للنسائي ٧٩، لسان الميزان ٤/٣٥٨ ، لكن أصل الدعاء ثابت عن النبي صل في دعائه في سجوده رواه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد. ١/٧١٦.

وعن رجل عن معاذ رض قال: كان رسول الله صل يقول إذا أفتر: ((الحمد لله الذي أعاني فصمت، ورزقني فأفطرت)) (١)، وكان الربيع بن خثيم - أحد كبار التابعين - إذا أفتر يقول: ((الحمد لله الذي أعاني فصمت ورزقني فأفطرت)) (٢).

الدعاء لمن فطر الصائمين:

عن أنس رض أن النبي صل جاء إلى سعد بن عبادة رض فجاء بخز وزيت فأكل ثم قال النبي صل: ((أفتر عندكم الصائمون وأكل طعامكم الأبرار وصلت عليكم الملائكة)) (٣).

فينبغى للMuslim الحريص على رحمة ربه تعالى وجوده أن يعتني بهذه الأدعية ولا يسهو عنها وقت انشغاله بإعداد الإفطار، فهذه مواسم غنية

(١) رواه البيهقي في الدعوات الكبير ٤/٤، ح ٤٧٧، وفي شعب الإيمان ٣/٤٠٦، وابن السندي في عمل اليوم والليلة ح ٤٧٨، والحديث في سنته مجہول.

(٢) رواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٢/٣٤٤.

(٣) رواه أبو داود لك: الأطعمة ،باب: ما جاء في الدعاء لرب الطعام ح ٣٨٥٤، وابن ماجه لك: الصيام ،باب: في ثواب من فطر صائماً ح ١٧٤٧، وأحمد في مستنه ٣/٩٠١، والحديث صحيح . انظر: تلخيص الحبير ٣/١٩٩.

للتزود وإظهار العبودية المخضة لله سبحانه، ويحفظ الأدعية ويرشد أهله وأولاده فإنّ فيها خير الدنيا والآخرة.

قوت الوتر في شهر رمضان:

وقد اختلف الأئمة - رحمهم الله تعالى - في قنوت الوتر فاستحبه الحنفية والحنابلة على المشهور عندهم في كل السنة، واستحبه الشافعية في النصف الثاني من رمضان، والمشهور عند المالكية استحباب قنوت الصبح فقط، ومن المالكية استحبه في الوتر مطلقاً^(١).

وقد وردت أحاديث عن النبي ﷺ وأثار كثيرة عن الصحابة رضي الله عنهم في الموضوع أخذ بها أهل العلم، وكل واحد أخذ بما ترجح عنده وما ورد في ذلك ما يأتي:

عن الحسن بن علي رضي الله عنهما قال: علّمني رسول الله ﷺ كلمات أقولهن في الوتر: ((اللهم اهدني فيمن هديت وعافي فيمن عافت وتولني فيمن توليت وبارك لي فيما أعطيت وقني شر ما قضيت إنك تقضي ولا

(١) انظر: المبسوط للسرخي الحنفي ١٦٤/١، ومواهب الجليل بشرح مختصر خليل للخطابي المالكي ٤/٥٣، ومعنى الحاج للخطيب الشافعى ١٥٥/١، والمغني لابن قادمة الخطبى ١/٨٩٠.

يقضى عليك وإنه لا يذل من واليت [ولا يعز من عاديت] تبارك ربنا وتعاليت)).^(١)

وقد وردت آثار كثيرة عن الصحابة ومن بعدهم في وقت قنوت الوتر، وقد روى الحافظ محمد بن نصر المروزي - رحمه الله - بسنده في كتابه صلاة الوتر جملة منها فقال^(٢): باب القنوت في الوتر في السنة كلها عن الأسود صحبت عمر رض ستة أشهر ، فكان يقنت في الوتر ، وكان عبد الله ابن عمر يقنت في الوتر السنة كلها ، وعن علي رض أنه كان يقنتُ في رمضان كُلّه وفي غير رمضان في الوتر^(٣).

وقال الحافظ المزوي :باب ترك القنوت في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان: عن الحسن أن أبي بن كعب رض أم الناس في رمضان فكان لا يقنتُ في النصف الأول ويقنت في النصف الآخر، فلما دخل العشر

(١) رواه أبو داود ك: السجود في القرآن ،باب:القنوت في الوتر ح ١٤٩٥ ،وابن ماجه ك: إقامة الصلاة والسنة فيها ،باب: ما جاء في القنوت في الوتر في السنة ح ١١٧٨ ، وغيرهما والحديث صحيح صححه جماعة من المفاسد كالنووي وابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية مع الأذكار .٩٩٣/٩

(٢) ٩٤ - ٩٣ .

(٣) صحيح هذه الآثار الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية .٦٦٠/٦

أبْقَ - أي ترك رجلاً - وخلا عنهم، فصلّى بهم معاذ القارئ^(١) ،
 وسئل سعيد بن جبير عن بدء القنوت في الوتر فقال: ((بعث عمر بن الخطاب ﷺ جيشاً فورطاً خاف عليهم، فلما كان النصف الآخر من رمضان قنت يدعوا لهم)) ، وعن علي ﷺ أنه كان يقنت في النصف الآخر من رمضان، وكان معاذ بن الحارث الأنصاري: إذا اتصف رمضان لعن الكفارة، وكان ابن عمر رضي الله عنهما: لا يقنت في الصبح ولا في الوتر إلا في النصف الآخر من رمضان^(٢) ، وعن محمد بن عمرو قال: كنا ونحن بالمدينة نقنت ليلة أربع عشرة من رمضان، وكان الحسن ومحمد وقتادة يقولون: القنوت في النصف الآخر من رمضان ، وعن عمران بن حذير قال: أمرني أبو مجلز أن أقنت في النصف الباقي من رمضان، قال: إذا رفعت رأسك من الركوع فاقنـتـ . وسئل الحسن: هل في الفجر دعاء مؤقت ، قال: دعاء الله كثير معلوم، وإن الدعاء المؤقت في

(١) ورواه أبو داود في سننه كـ: في سجود القرآن ، باب: القنوت في الوتر ح ١٤٩٩، ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٩/٦ ، وصعقه الحافظ ابن حجر. انظر: الفتوحات الربانية ٩٦٠/٦.

(٢) ورواه ابن أبي شيبة في مصنفه ٩٨/٦ .

النصف من رمضان. وعن ابن شهاب: كانوا يلعنون الكفرة في النصف، وفي رواية: لا قنوت في السنة كلها إلا في النصف الآخر من رمضان. عن الحارث: أنه كان يوم قومه وكان لا يقنط إلا في خمس عشرة يقين من رمضان. وكان عثمان بن سراقة يقنت في النصف الباقي من رمضان، ويقنت بعد الركوع وقال المعتمر: كان أبي، يقنت ليلة أربع عشرة من رمضان. قال الزعفراني عن الشافعي: أحب إلى أن يقتنوا في الوتر في النصف الآخر، ولا يقنت في سائر السنة، ولا في رمضان إلا في النصف الآخر. قال محمد بن نصر: وكذلك حكى المزني عن الشافعي، حدثني أبو داود، قلت لأحمد: القنوت في الوتر السنة كلها؟ قال: إن شاء، قلت: فما تختار؟ قال: أما أنا فلا أقنت إلا في النصف الباقي إلا أن أصلي خلف إمام يقنت فأقنت معه، قلت: إذا كان يقنت النصف الآخر متى يبتدىء؟ قال: إذا مضى خمس عشرة ليلة سادس عشرة، وكان إسحاق بن راهويه، يختار القنوت في السنة كلها.

وقال الحافظ المروزي: باب من قنت السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان: قال سعيد عن قتادة: كان يقنت السنة كلها في وتره إلا النصف الأول من رمضان، فإنه كان لا يقنت وكان يحدّث عن الحسن أنه كان يقنت في السنة كلها إلا النصف الأول من رمضان إذا كان إماماً، إلا أن

يصلی وحده، فکان يقنت في رمضان كله، في السنة كلها. وكان معمر يأخذ بذلك.

هذا ما تيسّر جمعه في هذه العُجالة نسأل الله تعالى أن يرزقنا الإخلاص في القول والعمل وأن يبارك لنا في شهر رمضان وأن يحفظنا من الزيف والآثام ويختتم لنا بالحسنى وهو راضٍ عَنّا، وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم والحمد لله رب العالمين.

بِقَلْمَ

زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

رمضان ١٤٦٩ هـ ، حضرموت - المكلا



دَعَاءُ التَّرَاوِيْح

بُقْرًا بَعْدَهَا

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

اللّٰهُمَّ اجْعَلْنَا بِالإِيمَانِ كَامِلِينَ * وَلِلْفَرَائِضِ مُؤْدِينَ * وَلِالصَّلٰةِ حَافِظِينَ *
 وَلِلزَّكٰةِ فَاعِلِينَ * وَلِمَا عَنْدَكَ طَالِبِينَ * وَلِعُفْوِكَ رَاجِينَ * وَبِالْمُهْدِى
 مُتَمَسِّكِينَ * وَعِنِ الْغُوْرِ مُعْرِضِينَ * وَفِي الدُّنْيَا زَاهِدِينَ * وَفِي الْآخِرَةِ
 رَاغِبِينَ * وَبِالْقَضَاءِ رَاضِينَ * وَبِالْتَّعْمَاءِ شَاكِرِينَ * وَعَلٰى الْبَلاءِ صَابِرِينَ *
 وَتَحْتِ لِوَاءِ سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ صَلَّى اللّٰهُ عَلٰيهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ سَائِرِينَ *
 وَإِلٰى الْحَوْضِ وَارِدِينَ * وَإِلٰى الْجَنَّةِ دَاخِلِينَ * وَمِنَ النَّارِ نَاجِينَ * وَعَلٰى
 سَرِيرِ الْكَرَامَةِ قَاعِدِينَ * وَمِنْ حُورِ الْجَنَانِ مُتَرَوِّجِينَ * وَمِنْ سُنْدُسِ
 وَإِسْتِرَقِ وَدِيَاجِ مُتَبَّسِّينَ * وَمِنْ طَعَامِ الْجَنَّةِ آكِلِينَ * وَمِنْ لِبَنِ وَعَسَلِ
 مُصَفَّى شَارِبِينَ * بِأَكْوَابِ وَأَبَارِيقَ وَكَأْسِ مِنْ مَعِينٍ * مَعَ الَّذِينَ أَنْعَمْتَ
 عَلَيْهِمْ مِنَ النَّبِيِّينَ * وَالصَّدِيقِينَ وَالشُّهَدَاءِ وَالصَّالِحِينَ * وَحَسْنُ أُولَئِكَ
 رَفِيقًا * ذَلِكَ الْفَضْلُ مِنَ اللّٰهِ وَكَفٰي بِاللّٰهِ عَلِيًّا * إِنَّ اللّٰهَ وَمَلَائِكَتَهُ يُصَلُّونَ
 عَلٰى النَّبِيِّ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا صَلَوَا عَلٰيهِ وَسَلَّمُوا تَسْلِيماً * دَعَوْا هُمْ فِيهَا
 سُبْحَانَكَ اللّٰهُمَّ وَتَحِيَّتُهُمْ فِيهَا سَلَامٌ * وَآخِرُ دَعَوَاهُمْ أَنَّ الْحَمْدَ لِلّٰهِ رَبِّ
 الْعَالَمِينَ * آمِينَ .

اللهم تقبل منا صلاتنا وصيامنا وقيامنا وقراءتنا ورُكوعنا وسجودنا
 وقعودنا وتسبيحنا وتهليلنا وتضرعنا وخشوعنا ولا تضرب بها وجهنا يا
 إله العالمين * ويا خير الناصرين * برحمتك يا أرحم الراحمين * وصلى الله
 على سيدنا محمد وآلها وصحبه وسلم * والحمد لله رب العالمين * آمين *
 آمين .



دعاة الوتر

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

اللهم إنا نسألك برضاك ونعماتك من عقوباتك * وبك منك لا يحصلني
 ثناء عليك أنت كما أثنيت على نفسك فلك الحمد حتى ترضى * ولك
 الحمد إذا رضيت * ولك الحمد بعد الرضى * الحمد لله رب العالمين *
 اللهم صل وسلم على سيدنا محمد وعلى آل سيدنا محمد صلاة لا غاية لها
 ولا انتهاء * ولا أمة لها ولا انقضاء * صلاة دائمة بدوامك * باقية بمقاييسك
 * لا مُنتهي لها دون علمك * ورضي الله تعالى عن أصحاب رسول الله
 أجمعين .

»رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّا إِنَّكَ أَنْتَ السَّمِيعُ الْعَلِيمُ« (١) وَتَبَّ عَلَيْنَا إِنَّكَ أَنْتَ التَّوَابُ الرَّحِيمُ (٢) رَبَّنَا آتَنَا فِي الدُّنْيَا حَسَنَةً وَفِي الْآخِرَةِ حَسَنَةً وَقَنَا عَذَابَ النَّارِ (٣) رَبَّنَا لَا تُؤَاخِذْنَا إِنْ نَسِينَا أَوْ أَخْطَلْنَا رَبَّنَا وَلَا تَحْمِلْ عَلَيْنَا إِصْرًا كَمَا حَمَلْتُهُ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِنَا رَبَّنَا وَلَا تُحَمِّلْنَا مَا لَا طَاقَةَ لَنَا بِهِ وَاعْفُ عَنَّا وَاغْفِرْ لَنَا وَارْحَمْنَا أَنْتَ مَوْلَانَا فَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٤) رَبَّنَا لَا تُرْغِ قُلُوبَنَا بَعْدَ إِذْ هَدَيْنَا وَهَبْ لَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً إِنَّكَ أَنْتَ الْوَهَابُ (٥) رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَإِسْرَافَنَا فِي أَمْرِنَا وَتَبَّ أَقْدَامَنَا وَانصُرْنَا عَلَى الْقَوْمِ الْكَافِرِينَ (٦) رَبَّنَا آمَنَّا بِمَا أَنْزَلْتَ وَاتَّبَعْنَا الرَّسُولَ فَاكْتُبْنَا مَعَ الشَّاهِدِينَ (٧) رَبَّنَا إِنَّا سَمِعْنَا مُنَادِي لِلإِيمَانِ أَنْ آمِنُوا بِرَبِّكُمْ فَآمَنَّا رَبَّنَا فَاغْفِرْ لَنَا ذُنُوبَنَا وَكَفَرْ عَنَّا سَيِّئَاتِنَا وَتَوَفَّنَا مَعَ الْأَبْرَارِ (٨) رَبَّنَا وَآتَنَا مَا وَعَدْنَا عَلَى رُسُلِكَ وَلَا تُحْزِنْنَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ إِنَّكَ لَا تُحَلِّفُ الْمِيعَادَ (٩) رَبَّنَا آتَنَا مِنْ لَدُنْكَ رَحْمَةً وَهِيَ لَنَا مِنْ أَمْرِنَا رَشَدًا (١٠) رَبَّ اغْفِرْ وَارْحَمْ وَأَنْتَ خَيْرُ الرَّاحِمِينَ (١١) رَبَّنَا اصْرِفْ عَنَّا عَذَابَ جَهَنَّمَ إِنْ عَذَابَهَا كَانَ غَرَامًا (١٢) رَبَّنَا هَبْ لَنَا مِنْ أَزْوَاجِنَا وَدُرُّيَاتِنَا قُرَّةً أَعْيُنٍ وَاجْعَنْنَا لِلْمُتَّقِينَ إِمَامًا (١٣) يَقُولُونَ رَبَّنَا اغْفِرْ لَنَا وَلَا يُخْوِنَنَا الَّذِينَ سَبَقُونَا بِالإِيمَانِ وَلَا تَجْعَلْ فِي قُلُوبِنَا غِلَّا لِلَّذِينَ آمَنُوا رَبَّنَا إِنَّكَ رَءُوفٌ رَّحِيمٌ (١٤) رَبَّنَا لَا تَجْعَلْنَا فِتْنَةً لِلَّذِينَ

كَفَرُوا وَأَغْفِرْ لَنَا رَبَّنَا إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ» «رَبَّنَا أَتْمِمْ لَنَا نُورَنَا
وَأَغْفِرْ لَنَا إِنَّكَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ»

اللهم اغفر ذُنوبنا واستر عيوبنا وأحسن مقلتنا واعفنا واعف عننا * وعلى
طاعتك أعتنا ولكل خير وفقنا وعن بابك فلا تطردنا * وتولنا بالحسنى
وزيننا بالتقوى * واستعملنا بطاعتك ما أبقيتنا * واحظنا بالصالحت أعمالنا
وآجالنا يا أرحم الراحمين * اللهم اغفر ذُنوبنا واستر عيوبنا * واكشف
كُروبنا * وأصلح ذات بيتنا * وألْف في طاعتك وطاعة رسولك بين قلوبنا
* اللهم جمل أحوالنا * وسدّد أقوالنا * وأصلح أعمالنا * وطهر قلوبنا *
وحسن أخلاقنا * ووسع أرزاقنا * وشف مرضانا * واقض بفضلك دُيوننا
* وأصلح بكرملك شؤوننا * واجعل إلى رحمتك ورضاك في دارِ كرامتك
مُقلتنا ومصيرنا ورجوعنا * اللهم إنا نسألك العفو والعافية * والمعافاة
الدائمة * في الدين والدنيا والآخرة * اللهم عافنا من بلايثك * وألطف بنا
في قضائك * وهب لنا ما وهبته لأوليائك * وأوزعنَا شُكْرِ نعمائك *
واجعل خير أيامنا وأسعدها يوم لقائك * حتى نلقاك وأنت راضٍ عننا *
فقد قبلتَ اليسير منْ أعمالنا * يا من يقبل التوبة عن عباده ويعفو عن
السيئات * اللهم اغفر بكرملك وجودك لنا ولوالدينا وللحاضرين
ووالديهم ولجميع المسلمين يا أرحم الراحمين * اللهم فارق الفرقان *

ومنزل القرآن * بالحكمة والبيان * بارك اللهم لنا في شهر رمضان (ثلاثة)
وأعده علينا وعلى جميع المسلمين سنتين * وأعواماً بعد سنتين *
زائدين لا مُنتقصين * راضين غير ساخطين * مجتمعين لا مُتفرقين *
مقبولين لا مطرودين * وعلى طاعتك أعنًا يا رحمن * إلهنا، إلهنا *
قد تعرض لك في هذه الليالي المتعرضون * وقصدك القاصدون * ورغبة
في جودك ومعروفك الطالبون * ولك في هذه الليلة وكل ليلة من ليالي
شهر رمضان نفحات * ومواهب وعطيات * تجود بها على من تشاء من
عبادك * فاجعلنا اللهم ووالدينا والحاضرين ووالديهم وجميع المسلمين ممن
سبقت لهم منك العناية * ها نحن دعوناك كما أمرتنا * فاستجب لنا كما
وعدتنا * إنك لا تخليق المعاد يا أرحم الراحمين * اللهم اجعل ميعادنا عند
الجنة * اللهم إنك عفوٌ كريمٌ تحب العفو فاعف عننا يا أرحم الراحمين *
اللهم إن لك في هذه الليلة وكل ليلة من شهر رمضان عتقاء وطلقاء
وئذاء وأسراء وأجراء وأمناء من النار * فاجعلنا اللهم ووالدينا
والحاضرين ووالديهم وجميع المسلمين من عتقائك وطلقائك * ومن
ئذائك ومن أجرائك ومن أمنائك من النار * اللهم أجرنا من النار سالمين
(ثلاثة) وأدخلنا الجنة آمين * واكفنا شرّ مصائب الدنيا والدين * وامنحنا
النظر إلى وجهك الكريم * اللهم اغفر لامة سيدنا محمد * اللهم استر أمة

سیدنا محمد * اللهم اجیر امّة سیدنا محمد * اللهم فرج عن امّة سیدنا
محمد * واجعلنا اللهم والدينا والحاضرين والديهیم وجميع المسلمين من
خيار امّة سیدنا محمد * بحق محمد وآل محمد * وصلّي بجلالك على سیدنا
محمد وعلى آله وصحبة وسلم * والحمد لله رب العالمين * آمين.



دعا صلاة التسبيح

(اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْأَلُكَ تَوْفِيقَ أَهْلِ الْهُدَىٰ ، وَأَعْمَالَ أَهْلِ الْيَقِينِ ، وَمُنَاصَحةَ
أَهْلِ التَّوْبَةِ ، وَعَزْمِ أَهْلِ الصَّابَرَةِ ، وَجِدَّ أَهْلِ الْخَشْيَةِ ، وَطَلَبَ أَهْلِ الرَّغْبَةِ ،
وَتَبَعِيدَ أَهْلِ الْوَرَعِ ، وَعِرْفَانَ أَهْلِ الْعِلْمِ حَتَّىٰ أَخَافَكَ ، اللَّهُمَّ أَسْأَلُكَ
خَافَةً تَحْجُزُنِي عَنْ مَعَاصِيكَ ، حَتَّىٰ أَعْمَلَ بِطَاعَتِكَ عَمَلاً أَسْتَحْقُ بِهِ
رِضَاكَ ، وَحَتَّىٰ أَنَا صَحِحَّ فِي التَّوْبَةِ خَوْفًا مِّنْكَ ، وَحَتَّىٰ أُحْلِصَ لَكَ

النَّصِيحَةِ حُبَّاً لَكَ ، وَحَتَّى أَتُوكَلَ عَلَيْكَ فِي الْأَمْوَارِ حُسْنَ ظَنِّ بَكَ ،
سُبْحَانَ حَالِقِ التَّورِ (١) .



(١) روى هذا الدعاء الطيراني في معجمه الأوسط ١٤/٣، وأبو نعيم في حلية الأولياء ٤٦/١
كلاهما من طريق عبد القلوس بن حبيب، وهو مجمع على ترك حديثه. انظر الكامل في
الضعفاء ٣٤٩/٥، والضعفاء والمتروكين ١١٣/٢، ولسان الميزان ٤/٤٦، والحديث
أورده المنذري بصيغة التضعيف في كتابه الترغيب والترهيب ١٣٦، وال الحديث ضعيف إلا
أنه في الفضائل، مع أن حديث صلاة التسبيح - دون الدعاء - صحيح جماعة من الحفاظ،
والله أعلم.

أسماء شهر رمضان

بقم

د. زين بن محمد بن حسين العيدروس

عفا الله عنه

حقوق الطبع محفوظة

الطبعة الثالثة

(١٤٣٦ هـ - ٢٠١٥ م)

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين، الذي اختصَّ شهر رمضان بالفضائل، وجعل الخير فيه متنوعاً متعدداً، فله الحمد كُلُّه والشكر جُلُّه، وصلى الله على سيدنا محمد الذي خصنا الله به، وجعله سبباً للخيرات، وجعلنا خيراً أمة للناس، وعلى آله وأصحابه، ومن سار على دربِهم وبعد:

فهذه رسالة مختصرة، مشتملة على مُسميات شهر رمضان، وقد وردت في الكتاب والسنة إما صراحة وأما إشارة، وهي فضائل وأعمال هذا الشهر الفضيل، وقد يُقالوا: كثرة الأسماء دالة على شرف المُسمى^(١) ، فجمعتُ أشهرها مستدلاً لذلك بما ورد من السنة المشرفة، تشويقاً للصائمين لاغتنام هذا الشهر، والفوز بخيراته الكثيرة، فهو شهر الخيرات كلها، كيف لا؟ والصوم من أقوى الأسباب لنيل التقوى! فأسأل الله لي

(١) انظر: تهذيب الأسماء واللغات للنووي / ٣٣٩ / ٣، والإتقان في علوم القرآن للسيوطى / ١

الإخلاص لأسعد في يوم الخلاص ، إنه على كل شيء قادر . وقد سميتها
أسماء شهر رمضان ، وعلى الله التكلال وبه التوفيق :

١- شهر القرآن

شهر رمضان هو شهر القرآن ، فقد أنزل الله تعالى القرآن في رمضان
في الليلة المباركة ، وهي ليلة القدر قال الله تعالى : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةٍ
مُّبَرَّكَةٍ إِنَّا كُنَّا مُنْذِرِينَ﴾^(١) ، وقال سبحانه : ﴿إِنَّا أَنْزَلْنَاهُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ﴾^(٢)
، ذكر الله تعالى أنه أنزل القرآن في شهر رمضان فقال : ﴿شَهْرُ
رَمَضَانَ الَّذِي أُنْزِلَ فِيهِ الْقُرْءَانُ هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنَ الْهُدَى
وَالْفُرْقَانِ﴾^(٣) ، وقد ورد أن جبريل عليه السلام كان يدارس الرسول
﴿القرآن﴾ في شهر رمضان ، فعن ابن عباس رضي الله عنهما قال : « كان رسول الله
أجود الناس ، وكان أجود ما يكون في رمضان حين يلقاء جبريل ،

(١) سورة الدخان: ٣.

(٢) سورة القدر: ١.

(٣) سورة البقرة: ١٨٥.

وكان يلقاه في كل ليلة من رمضان فيدارسه القرآن^(١) ، وثبت عن النبي ﷺ أنه قال : « الصَّيَامُ وَالْقُرْآنُ يَشْفَعَانِ لِلْعَبْدِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ ، يَقُولُ الصَّيَامُ : أَيُّ رَبٌّ مَنَعْتُهُ الطَّعَامَ وَالشَّهْوَاتِ بِالنَّهَارِ ، فَيَشْفَعُنِي فِيهِ ، وَيَقُولُ الْقُرْآنُ : مَنَعْتُهُ النَّوْمَ بِاللَّيلِ فَشَفَعَنِي فِيهِ قَالَ فَيَشْفَعَانِ »^(٢)

وقد اعتنى السلف بقراءة القرآن الكريم، في شهر رمضان في نهاره وليله، ومنهم من يختتم القرآن الكريم في اليوم ثلاثة مرات، وتعددت أخبارهم في ذلك، مما يدل أن الله تعالى بارك لهم في الوقت؛ لإخلاصهم وصدقهم مع ربهم، ومنهم من يختتم القرآن في صلاة التراويح، ثم جرت العادة في البلاد الحضرمية، بختتم القرآن الكريم في صلاة التراويح، ورتبوا لذلك عوائد شريفة، لها مقاصد طيبة تعود عليهم بالخير، وقد كتبت في ذلك رسالة الدرر الحسان من فوائد ختم القرآن.

٦- شهر الصيام

(١) تقدم تخربيجه .

(٢) تقدم تخربيجه .

الأصل الأصيل من شهر رمضان صيام نهاره، بالامتناع عن المفطرات والشهوات، من طلوع فجر كل يوم إلى غروب شمسه، ورتب الشارع على صومه الأجر الكبير ألا وهو غفران الذنب، وتطهير الحوب، عن أبي هريرة رض : عن النبي صل قال: (من صام رمضان إيماناً واحتساباً غُفرَ له ما تَقَدَّمَ من ذَنْبِهِ وَمَنْ قَامَ لَيْلَةَ الْقَدْرِ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)^(١) ، قال الحافظ ابن حجر العسقلاني : **المراد بالإيمان: الاعتقاد بحق ذنبه**

(١) رواه البخاري في صحيحه لـ: الصيام، باب التماس ليلة القدر ح ١٩١٠ ، ومسلم في صحيحه كتاب صلاة المسافرين، باب: الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف ح ٧٦٠ ، وفي رواية قتيبة (وما تأخر) وهي زيادة مقبولة ، قال الحافظ ابن حجر: « زاد أحمد من طريق حماد بن سلمة ، عن محمد بن عمرو ، عن أبي سلمة : وما تأخر ، وقد رواه أحمد أيضاً عن يزيد بن هارون ، عن محمد بن عمرو بدون هذه الزيادة ، ومن طريق يحيى بن سعيد ، عن أبي سلمة بدونها أيضاً ، وووسمت هذه الزيادة أيضاً في رواية الزهري ، عن أبي سلمة ، أخرجهما النسائي عن قتيبة ، عن سفيان عنه ، وتابعه حامد بن يحيى عن سفيان ، أخرجه ابن عبد البر في التمهيد واستنكره ، وليس منكر ، فقد تابعه قتيبة كما ترى ، وهشام بن عمّار ، وهو في الجزء الثاني عشر من فوائده ، والحسين بن الحسن المروزي ، أخرجه في كتاب الصيام له ، ويوسف بن يعقوب النجاشي أخرجه أبو بكر بن المقرئ في فوائده ، كلام عن سفيان والمشهور عن الزهري بدونها ، وقد وقعت هذه الزيادة أيضاً في حديث عبادة ابن الصامت عند الإمام رحمه الله

فَرْضيَّةٌ صُومَهُ، وَبِالاِحْتِسَابِ: طَلَبُ الشَّوَّابِ مِنَ اللَّهِ تَعَالَى، وَقَالَ الْخَطَابِيُّ: احْتِسَابًا أَيْ: عَزِيزًا، وَهُوَ أَنْ يَصُومَهُ عَلَى مَعْنَى الرَّغْبَةِ فِي شَوَّابِهِ، طَبَيْةٌ نَفْسُهُ بِذَلِكَ غَيْرُ مُسْتَشْفِلٍ لِصِيَامِهِ، وَلَا مُسْتَطِيلٍ لِأَيَامِهِ^(١). بَلْ يَعْتَمِد طَولُ أَيَامِهِ، لِعَظَمِ الشَّوَّابِ.

وَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدْرِيِّ عَنِ النَّبِيِّ قَالَ: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، وَعَرَفَ حُدُودَهُ، وَتَحْفَظَ مَا يَنْبَغِي أَنْ يَتَحْفَظَ، كَفَرَ مَا قَبْلَهُ»^(٢)، وَقَدْ نَظَمَ بَعْضُهُمُ الْقَيْدَيْنَ الْمُذَكُورَيْنَ فِي الْحَدِيثِ قَالَ:

لَا تَجْعَلْ رَمَضَانَ شَهْرَ فَكَاهَةً * حَتَّى تَقْضِيَ بِالْجَمِيلِ فُتُونَهُ
وَاعْلَمْ بِأَنْكَ لَنْ تَفْوَزَ بِأَجْرِهِ * حَتَّى تَكُونَ تَصُومَهُ وَتَصُونَهُ.

وَقَالَ آخَرُ: إِذَا مَا الْمَرءُ صَامَ عَنِ الْخَطَايَا * فَكُلُّ شَهْوَرِهِ شَهْرُ الصِّيَامِ.

٤٥

أَحْمَدُ مِنْ وَجْهِينَ، وَإِسْنَادُهُ حَسْنٌ . فَتْحُ الْبَارِي٤ / ١٣٨ .

(١) انظر: فتح الباري٤ / ١١٥ .

٢) روأه أَحْمَدُ فِي مِسْنَدِهِ ٣ / ٥٥، وَابْنُ حِيَانَ وَالْمَقْظُوذُ لَهُ فِي صَحِيحِهِ ٨ / ٢١٩، وَالْبِهَقِيُّ فِي سَنَنِ الْكَوْرَيِّ ٤ / ٣٠٤، قَالَ الطَّيْمَشِيُّ : روأه أَحْمَدُ، وَابْنُ عَلَى بِنْهُوَهُ، وَفِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ قَرْيَظَةَ ذَكْرُهُ أَبِي حَاتِمَ، وَلَمْ يَذْكُرْ فِيهِ جَرْحاً وَلَا تَعْدِلَةً . جَمِيعُ الزَّوَالَدِ ٣ / ١٤٣ .

٣- شهر القيام

من خصائص هذا الشهر قيام ليله بالصلاه، وقد فسر شراح الحديث بالقيام في الأحاديث بصلاته التراويف، وقد أطلق القرآن العظيم على القيام وأراد صلاة الليل، قال تعالى: ﴿إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَذْنَى مِنْ ثُلُثَى الْأَيَّلَ وَيَصْفُمُهُ وَتُؤْلِمُهُ وَطَالِفَةً مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ وَاللَّهُ يُقْدِرُ الْأَيَّلَ وَالنَّهَارَ﴾^(١)، وما ورد عن في السننه في الترغيب بقيام الليل فعن أبي هريرة رض قال : (كان رسول الله صل يُرَغِّبُ في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بعزمٍ فيقول من قام رمضان إيماناً واحتساباً غُفر له ما تقدم من ذنبه)^(٢)، وثبت عنه صل قوله : (إنَّ الرَّجُلَ إِذَا صَلَى مَعَ الْإِمَامِ حَتَّى يَنْصَرِفَ حُسِبَ لَهُ قِيَامٌ لَيْلَةً)^(٣) ،

(١) سورة المزمل: ٩٠

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين، باب الترغيب في قيام رمضان وهو التراويف
ح ٧٥٩ .

(٣) رواه أبو داود في سننه ح ١٣٧، والترمذمي في سننه ح ٨٠٦ وقال: هذا حديث حسن
صحيح.

وقد كان بعض السلف يطلقون على شهر رمضان، بأنه شهر التراويف، لأنها خاصة بشهر رمضان.

٤- شهر الدعاء

ذَكَرَ اللَّهُ تَعَالَى أَطْلُولَ آيَةً فِي الْحَثِّ عَلَى الدُّعَاءِ بَيْنَ آيَاتِ الصِّيَامِ فَقَالَ جَلَ ذِكْرُهُ: ﴿ وَإِذَا سَأَلَكُ عِبَادِي عَنِ فِلَانِ قَرِيبٍ أُجِيبُ دَعَوَةَ الدَّاعِ إِذَا دَعَانِ فَلَيَسْتَجِبُوا لِي وَلَيُؤْمِنُوا بِي لَعَلَّهُمْ يَرْشُدُونَ ﴾^(١)، وفي ذلك إشارة إلى الاستكثار من الدعاء، خصوصاً في شهر رمضان، وأنه يكون أقرب للإجابة، نبه على ذلك بعض المفسرين كابن كثير، ودللت السنة على أن الدعاء من خصائص شهر رمضان، فعن عبادة بن الصامت أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: (أتاكم رمضان شهر بركة، فيه خير يغشىكم الله فيه، فتنزل الرحمة وتحط الخطايا، ويستجاب فيه الدعاء

(١) سورة البقرة: ١٨٦ .

فَيَنْظُرَ اللَّهُ إِلَى تَنافِسِكُمْ وَيُبَاهِي بِكُمْ مَلَائِكَتَهُ فَأَرَوْا اللَّهَ مِنْ أَنفُسِكُمْ خَيْرًا،
فِإِنَّ الشَّقِيقَ مِنْ حُرْمٍ فِيهِ رَحْمَةُ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ^(١).

٥- شهر الرحمة

اختصَّ اللَّهُ تَعَالَى شَهْرُ رَمَضَانَ بِعِزَّ وَرَحْمَةِ اللَّهِ تَعَالَى
وَاسِعَةِ، تَشْمِلُ كُلَّ زَمَانٍ وَمَكَانٍ، قَالَ اللَّهُ تَعَالَى: ﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلَّ
شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَنْقُونَ وَيُؤْتُونَ الْزَكَوةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِتَائِبِنَا يُؤْمِنُونَ
﴾^(٢)، وَقَالَ سَبْحَانَهُ: ﴿إِنَّ رَحْمَتَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِنَ الْمُحْسِنِينَ﴾^(٣)، إِلَّا
أَنَّهُ فِي شَهْرِ رَمَضَانٍ تُفْتَحُ أَبْوَابُ الرَّحْمَاتِ، تُشْوِيقًا لِعِبَادِ اللَّهِ تَعَالَى؛ لِيَقْبِلُوا
عَلَيْهِ لَعْلَهُ تُصَبِّبُ أَحَدَهُمْ رَحْمَةً أَوْ نَفْحَةً يَسْعُدُ بِهَا فِي الدَّارِينَ، وَعَنْ أَبِي
هُرَيْرَةَ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صل: ((إِذَا كَانَ رَمَضَانُ فُتِّحَتْ أَبْوَابُ

(١) تَقْدِيمُ تَخْرِيجِهِ .

(٢) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ١٥٦ .

(٣) سُورَةُ الْأَعْرَافِ: ٥٦ .

الرّحْمَةِ، وَغُلْقَتْ أَبْوَابُ جَهَنَّمَ وَسَلْسِلَتْ الشَّيَاطِينِ^(١) ، وَقَدْ أَمْرَنَا النَّبِيُّ
 لِلتَّعْرُضِ لِجُودِ اللَّهِ تَعَالَى وَرَحْمَاتِهِ، فَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ مُسْلِمَةَ قَالَ : قَالَ
 رَسُولُ اللَّهِ : إِنَّ لَوْيَكُمْ عَزَّ وَجَلَّ فِي أَيَّامِ دُهْرِكُمْ نَفَحَاتٌ فَتَعْرَضُوا
 لَهَا، لَعْلَّ أَحَدُكُمْ أَنْ تُصَيِّبَهُ مِنْهَا نَفَحةً لَا يَشْقَى بَعْدَهَا أَبَدًا^(٢) . وَقَدْ
 أَجَادَ مِنْ قَالَ :

(١) تَقدِيمُ تَخْرِيجِهِ.

(٢) روایه الطبراني في معجمه الأوسط/١٨٠ وقال: لا يروى هذا الحديث عن محمد بن مسلمة إلا بهذا الإسناد تفرد به أحمد بن عبدة. قال البيشني: روایه الطبراني وإسناده رجاله رجال الصحيح غير عيسى بن موسى بن إيسا بن البكر وهو ثقة. وروى هذا الحديث بلفظ: (اطلبوا الخبر دهركم وتعرضوا لنفحات رحمة الله فإن الله نفحات من رحمته يصيب بها من يشاء من عباده وسلوا الله أن يستر عوراتكم ويؤمن رؤاعاتكم) الطبراني في معجمه الكبير/٤٥٠، والبيهقي في شعب الإيمان/٤٦٢، والقصاعي في مستند الشهاب/٤٠٧، والحكيم الترمذى في سند الأصول/٢٩٣، والدليلي في مستند الفردوس/٧٩، وأبن عبد البر في التمهيد/٥٣٩، وأبن عساكر في تاريخ دمشق/٥٥٦، كلهم من حديث أنس مرفوعاً، وقد قال المناوي في حديث أنس: فيه حرملة بن يحيى التجيبي، قال أبو حاتم: لا يحتاج به وأورده النهبي في الضعفاء والمتروكين. فيض القدير/٥٤١، ولا يوجد في سند الحديث حرملة بن يحيى التجيبي إطلاقاً، وحرملة صدوق صاحب الإمام الشافعى، قال عنه النهبي: أحد الأئمة الثقات.

٤٤

الله جل جلاله في خلقه * نفحاتُ أنسٍ لم تزل مُتوصلة

فابحأ لَه متعرضاً لنواهِه * فعساكَ تظفرُ بالهباتِ الواسلة.

٦- شهر المغفرة

شهر رمضان المبارك شهر المغفرة والعتق من النار، ويلزم من المغفرة قبول التوبة، فهو شهر التوبة أيضاً، فيغفر الله للمؤمنين من عباده المتأهلين لنيل عفوه ولطفه، وهذه من خصوصيات هذه الأمة، فعن جابر بن عبد الله عليهما السلام قال: قال رسول الله ﷺ : (أُعْطِيَتْ أُمَّتِي فِي شَهْرِ رَمَضَانَ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ نَبِيٌّ قَبْلِيٌّ، أَمَّا وَاحِدَةٌ: فَإِنَّهُ إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ نَظَرَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَيْهِمْ، وَمَنْ نَظَرَ اللَّهُ إِلَيْهِ لَمْ يُعَذِّبْهُ أَبَدًا، وَأَمَّا الثَّانِيَةُ: فَإِنَّهُ حُلُوفَ أَفْوَاهِهِمْ حِينَ يُمْسُونَ أَطْبَبُ عِنْدَ اللَّهِ مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ، وَأَمَّا الثَّالِثَةُ: فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ تَسْتَعْفِرُ لَهُمْ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، وَأَمَّا الرَّابِعَةُ: فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَأْمُرُ جَنَّتَهُ فَيَقُولُ لَهَا: اسْتَعِدِي وَتَرِينِي لِعِبَادِي أُوْشَكَ أَنْ

انظر: ميزان الاعتدال ٩١٥/٢، وتقريب التهذيب ١٥٦، والمداوي ٦٠١/١، وقال العراقي: في سنته اختلاف. انظر: المغني عن حمل الأسفار ١٣٩/١.

يَسْتَرِيحُوا مِنْ تَعَبِ الدُّنْيَا إِلَى دَارِي وَكَرَامَتِي، وَأَمَّا الْخَامِسَةُ: فَإِنَّهُ إِذَا
كَانَ آخِرُ لَيْلَةٍ غَفَرَ لَهُمْ جَمِيعًا ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْقَوْمِ: أَهِيَ لَيْلَةُ الْقَدْرِ؟
فَقَالَ: لَأَ، أَلَمْ تَرِ إِلَى الْعُمَالِ يَعْمَلُونَ فَإِذَا فَرَغُوا مِنْ أَعْمَالِهِمْ وَفُوا
أُجُورَهُمْ) ^(١).

وعن مالك بْنِ الْحُوَيْرِث رضي الله عنه قَالَ: صَعَدَ رَسُولُ اللَّهِ صلوات الله عليه وسلم الْمِنْبَرَ، فَلَمَّا
رَقِيَ عَتْبَةً، قَالَ: «آمِين» ثُمَّ رَقِيَ عَتْبَةً أُخْرَى، فَقَالَ: «آمِين» ثُمَّ رَقِيَ
عَتْبَةً ثَالِثَةً، فَقَالَ: «آمِين» ثُمَّ، قَالَ: (أَتَأْنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، مَنْ
أَدْرَكَ رَمَضَانَ فَلَمْ يُغْفِرْ لَهُ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، قَالَ: وَمَنْ أَدْرَكَ
وَالْدَّيْهُ أَوْ أَحَدَهُمَا، فَدَخَلَ النَّارَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْتُ: آمِينَ، فَقَالَ: وَمَنْ
ذُكِرْتَ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْكَ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، قُلْ: آمِينَ، فَقُلْتُ: آمِينَ) ^(٢).

(١) رواه البيهقي في شعب الإيمان ٥ / ٩٦٠ ، قال المنذري بعد ذكره : رواه البيهقي وإسناده
مقارب أصلح مما قبله. الترغيب والترهيب ٦ / ٥٦.

(٢) رواه الحاكم في مستدركه ٤ / ١٧٠ وقال: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وابن
جحان واللفظ له في صحيحه ٩ / ١٤٠ ، وابن خزيمة في صحيحه ٣ / ١٩٩ ، والحديث
ذكره العلامة محمد الكتاني في كتابه نظم المتأثر من الحديث المتواتر ١٣٣ ، وقال:
﴿

٧- شهر الصبر

جعل الله سبحانه الصوم حِصْنًا مَكِينًا لأوليائه، فشهر رمضان شهر الصبر، لما يتعلّمه الصائمون من حُبسِ النفس عن الانهماك في رغباتها الحسية والمعنوية، فهو مدرسة تطبيقية لا نظرية، وصدق سيدنا رسول الله ﷺ لما سَمَّاه شهر الصبر كما في الحديث الطويل عن سلمان الفارسي ﷺ قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم من شعبان فقال: ((أَيُّهَا النَّاسُ، قَدْ أَظْلَلُكُمْ شَهْرٌ عَظِيمٌ مُبَارَكٌ ، شَهْرٌ فِيهِ لَيْلَةٌ خَيْرٌ مِنْ أَلْفِ شَهْرٍ ، شَهْرٌ جَعَلَ اللَّهُ صِيَامَهُ فَرِيضَةً ، وَقِيَامَ لَيْلِهِ تَطْوُعاً ، مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِحَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سِيَاهٌ ، وَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ

آخرجه المحاكم وقال صحيح الإسناد من حديث (١) كعب بن عجرة وابن حبان في صحيحه بنحوه من حديث مالك (٢) بن الحسن بن مالك بن الحويرث عن أبيه عن جده وهو وابن خزيمة من حديث (٣) أبي هريرة والطبراني بإسناد لين من حديث (٤) ابن عباس وبأسانيد أحدهما حسن من حديث (٥) جابر بن سمرة وهو البزار من حديث (٦) عبد الله ابن الحارث بن جزء الزبيدي وهو ابن التجار من حديث (٧) أنس والبزار من حديث (٨) عمّار بن ياسر والبخاري في الأدب والبيهقي من حديث (٩) جابر بن عبد الله.

كَمَنْ أَدَى سَبْعِينَ فَرِيضَةً فِيمَا سِوَاهُ ، وَهُوَ شَهْرُ الصَّيْرِ ، وَالصَّابِرُ ثَوَابُهُ
 الْجَنَّةُ ، وَشَهْرُ الْمَوَاسِأَةِ ، وَشَهْرُ يُزَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ ، مَنْ فَطَرَ فِيهِ
 صَائِمًا كَانَ مَغْفِرَةً لِذُنُوبِهِ ، وَعَتْقَ رَقْبَتِهِ مِنَ النَّارِ ، وَكَانَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ مِنْ
 غَيْرِ أَنْ يَنْقُصَ مِنْ أَجْرِهِ شَيْءٌ . قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ : لَيْسَ كُلُّنَا يَجِدُ مَا
 يُفَطَّرُ الصَّائِمُ ؟ فَقَالَ : يُعْطِي اللَّهُ هَذَا الثَّوَابَ مَنْ فَطَرَ صَائِمًا عَلَى تَمَرَّةَ ،
 أَوْ عَلَى شَرْبَةِ مَاءٍ ، أَوْ مَذْقَةَ لَبَنٍ ، وَهُوَ شَهْرُ أُولُهُ رَحْمَةً ، وَأَوْسَطُهُ
 مَغْفِرَةً ، وَآخِرُهُ عِنْقُ مِنَ النَّارِ ، مَنْ حَفَّفَ عَنْ مَمْلُوكِهِ غَفَرَ اللَّهُ لَهُ ،
 وَأَعْتَقَهُ مِنَ النَّارِ . وَاسْتَكْبِرُوا فِيهِ مِنْ أَرْبَعِ حِصَالٍ : حَصْلَتَيْنِ تُرْضُونَ بِهِمَا
 رَبِّكُمْ ، وَحَصْلَتَيْنِ لَا غَنِيَ لَكُمْ عَنْهُمَا ، فَأَمَّا الْحَصْلَتَانِ الْتَّانِ تُرْضُونَ
 بِهِمَا رَبِّكُمْ : فَشَهَادَةُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَتَسْتَعْفِرُونَهُ ، وَأَمَّا الْحَصْلَتَانِ
 الْتَّانِ لَا غَنِيَ لَكُمْ عَنْهُمَا : فَتَسْأَلُونَ اللَّهَ الْجَنَّةَ ، وَتَعْوِذُونَ بِهِ مِنَ النَّارِ ،
 وَمَنْ سَقَى صَائِمًا ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنْ حَوْضِي شَرْبَةً لَا يَظْمَأُ حَتَّى يَدْخُلَ
 الْجَنَّةَ^(١) ، وَفِي الْحَدِيثِ الْآخِرِ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ : (الصَّيَامُ نِصْفُ الصَّيْرِ)^(٢) ،

(١) تقدم تحريرجه .

(٢) رواه الترمذى في سننه كـ الدعوات ح ٣٥١٩، وقال: هذا حديث حسن . ورواه ابن

وبسبب جعله الصوم نصف الصير هو: أن الصير على الطاعة فبقي النصف الآخر عن المعصية أو المضي، أو يكون السبب أن الصوم صير عن الحلق والفرج فبقي نصفه الآخر من الصير عن سائر الأعضاء.

٨- شهر الصدقة

شهر رمضان موسم الخيرات؛ لأن نعم الله على عباده فيه زائدة على غيره، فكان النبي ﷺ يؤثر متابعة سنة الله في عباده، فعن أنس بن مالك رضي الله عنه سئل النبي ﷺ أي الصوم أفضل بعد رمضان فقال شعبان لتعظيم رمضان، قيل: فما هي الصدقة أفضل، قال: صدقة في رمضان^(١)، وقال بعض السلف: الصلاة تبلغك نصف الطريق والصوم يبلغك باب الملك، والصدقة تدخلك عليه. وعن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائمًا؟» قال أبو بكر رضي الله عنه: أنا، قال: «فمن تبع

ـ

ماجه واللّفظ له كـ الصيام، بـ في الصوم زـ كـ زـ كـ حـ حـ حـ ١٧٤٥.

(١) رواه الترمذى فى سننه واللّفظ له كـ الزكـاة، بـ ما جاء فى فضل الصدقة حـ ٦٦٣، وقال: هذا حـديث عـربـيـ وـصـدـقـةـ بنـ مـوسـىـ لـيسـ عـنـهـمـ بـذـاكـ القـوـيـ، والـبيـهـقـيـ فى شـعـبـ الإـيمـانـ ٣٥٩/٥.

مِنْكُمُ الْيَوْمَ جَنَازَةٌ؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ أَطْعَمَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، قَالَ: «فَمَنْ عَادَ مِنْكُمُ الْيَوْمَ مَرِيضًا؟» قَالَ أَبُو بَكْرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّدَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: (مَا اجْتَمَعْنَ فِي امْرِئٍ إِلَّا دَخَلَ الْجَنَّةَ) ^(١).

٩- شهر الرزق

جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (شَهْرٌ يُرَادُ فِي رِزْقِ الْمُؤْمِنِ فِيهِ)، وقد اشتهر بين الناس : أن شهر رمضان يأتي برزقه؛ لإيمانهم بأن الله تعالى يرزق عباده في شهر رمضان برزقٍ خاص، وهذا مصداق لما أخبر به النبي ﷺ، وبخد بعض الدول الإسلامية تعطي موظفيها إكراميات شهر رمضان، وكذلك بعض القطاع الخاص، والحديث يشمل أيضاً الرزق المعنوي من زيادة الحسنات ومضاعفة الأعمال، ومعارف ربانية، ومواهب إلهية، فكم من عطايا الله ومنته على خلقه في هذا الشهر

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الزكاة، باب: مَنْ جَمَعَ الصَّدَقَةَ، وَأَعْمَالَ الْبَرِّ ح ١٠٦٨.

المبارك، غاص في بحارها الخائضون، ونالها الطالبون، فنسأله تعالى ألا يخلينا من إحسانه، فما أحوجنا لنيل هباته، ونحن عبيده!

١٠- شهر المواساة

جاء في حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (وَشَهْرُ الْمَوَاسِأَةِ) ، وقد سُئل بعض السلف لِمَ شُرِعَ الصِّيَامُ؟ قال: ليذوق الغني طعم الجوع، فلا ينسى الجائع . فمنْ لمْ يقدِرْ في شهر رمضان على درجة الإيثار على نفسه، فلا يعجز عن درجة أهل المساواة، فقد كان كثيرون من السلف الصالح يُواسِّون مِنْ إفطارهم الفقراء والمساكين، وقد جَرِت العادة في بعض الدول الإسلامية كحضرموت أن يهدى الجيران بعضهم البعض من فطورهم، ويتفقدون أحوال الفقراء منهم، فِيُكْرِمُونَهُمْ من إفطارهم مُواسَأَةً لهم، وهذا مقصود عظيم لتألُّف القلوب.

١١- شهر الجهاد

فشهر رمضان شهر جهاد النفس وجهاد العدو الكافر، وجهاد أهل الفسق والضلال، فأماماً جهاد النفس فقد حث النبي صلوات الله عليه وسلم على ضبط النفس

خصوصاً حال الصوم فقال: (إِذَا كَانَ يَوْمُ صُومٍ أَحَدُكُمْ فَلَا يَرْفُثُ وَلَا يَصْنَبُ، فَإِنْ سَابَهُ أَحَدٌ أَوْ قَاتَلَهُ، فَلَيُقْلُلُ إِنَّمَا امْرُؤُ صَائِمٌ) ^(١)، وعن فَضَالَةَ بْنَ عَيْبَدٍ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: (الْمُجَاهِدُ مَنْ جَاهَدَ نَفْسَهُ) ^(٢).

وأما جهاد الأعداء فسلٌ عن بدْرٍ، وفتح مكة، وموقعة بلاط الشهداء، ومرة عين جالوت، يُخبرك شهر رمضان أنها وقعت فيه، بل يُروى أن السلطان محمد الفاتح أمر جنوده بالصوم قبل فتح القدسية بيومين، وتم الفتح وما ذلك إلا لأنَّه عرَفَ القيمة الروحية للصوم، وقد كتب السيد العالمة المؤرخ محمد بن أحمد الشاطري - رحمه الله - رسالة أسمها شهر رمضان شهر الجهادين جهاد النفس وجهاد العدو. جدير بال الوقوف عليها في هذا الموضوع.

٦- شهر البركة

(١) تقدم تخرجه .

(٢) رواه الترمذى في سننه بابُ ما جَاءَ فِي فَضْلِ مَنْ مَاتَ مُرَايَطًا ح ١٦٩١، وقال: حَدَّى ثُ فَضَالَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

تُقدِّم حديث عبادة صَلَوة السابق وفيه : (أَتَاكُمْ رَمَضَانُ شَهْرُ بُرْكَةٍ) ، هذا هو شهر البركات: جاء شهر الصيام بالبركات * فأَكْرَمَ بِهِ مَنْ زَائِرٍ هُوَ آتٍ.

والبركة: هي فِيضٌ إلهي يختص الله بها مَنْ يشاء بما يشاء، فلا تكون في قليل إلا كثُرته، ولا في شقي إلا أَسْعَدَهُ، ولا في بعيد إلا قرَبَتْهُ . فالبركة في شهر رمضان مُتعددة في الوقت ، والرزق ، والمال ، والأعمال ونحوها ، وممَّا يُلاحظ خصوصاً في شهر رمضان ، البركة في الوقت ، فكثير من المسلمين يختتمون القرآن الكريم أكثر من ثلاثة مرات أو أقل أو أكثر كل ذلك في شهر واحد ، قال بعض أهل الذوق:

شَهْرُ الصَّيَامِ مُبَارَكٌ قَدْ خَصَّهُ ذُو الْطُّولِ فِيهِ بِفَضْلِهِ وَاحْتَارَهُ

إِذَا أَتَى فَتَحَّ اللَّهُ جَنَانَهُ * لِلصَّائِمِينَ لَهُ وَأَغْلَقَ نَارَهُ.

١٣ - شهر المساجد

شهر رمضان اختص بفضيلة الاعتكاف في العشر الأواخر منه فقد ورد عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه قال: اعتكف رسول الله صلى الله عليه وسلم عشر الأول من رمضان واعتكتنا معه، فاتأه جبريل، فقال: إن الذي تطلب أمامك، فاعتكت العشر الأوسط، فاعتكتنا معه فاتأه جبريل فقال: إن الذي تطلب أمامك...^(١)، وعن إسماعيل بن زياد قال: مر علي عليه السلام المساجد، وفيها القناديل في شهر رمضان، فقال: نور الله على عمر قبره كما نور علينا مساجدنا^(٢). وقد ذكر الله تعالى الاعتكاف آخر آيات الصيام، لأهمية الاعتكاف وفضيلته - والاعتكاف مرتبط بالمسجد -، ولذا استدل المالكية أن شرط الاعتكاف أن يكون المعتكف صائماً. والأهل حضرموت عنابة بالمساجد، خصوصاً شهر رمضان، فتنور بالجص قبل شهر رمضان، وتُفرش المساجد وتهيء لاستقبال المسلمين الصائمين، وجعل لكل مسجد ختماً يجتمعون فرحاً لختمهم القرآن الكريم ويتداعى

(١) رواه البخاري في صحيحه لـ: الأذان، باب: السجود على الأنف، والسجود على الطين ح ٨١٣.

(٢) رواه ابن عبد البر في التمهيد/٨، ١١٩، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٤٤/٨٠.

الأهل لذلك، ونُعْمِرُ المساجد بصلوة التراويف، وقراءة دعاء ختم القرآن،
وئلقي الموعظ النافعة.

٤- سيد الشهور

بما أن الله تعالى ذَكْرُه وعَظُمْ شأنه، اخْتَصَّ شهر رمضان الْكَرِيمُ،
يَا نَزَالَ كِتَابِهِ الْمُشْتَمِلِ عَلَى الْهُدَى وَالسَّعَادَةِ كُلَّهَا، وَاخْتَصَّهُ بِلِيلَةِ
الْقَدْرِ، عَظِيمَةِ الذِّكْرِ، وَالْأَسْبَابِ أُخْرَى، كَانَ شَهْرُ رَمَضَانَ سَيِّدُ الشَّهُورِ
عَلَى الإِطْلَاقِ، وَلِهَذِهِ الْخُصُوصِيَّةِ الْخَاصَّةِ تَضَمَّنَ هَذَا الشَّهْرُ كَثِيرًا مِنِ
الْعِبَادَاتِ مِنْ: صَوْمٍ، وَصَلَوةِ التَّرَاوِيْحِ، وَعُمْرَةً، وَزَكَّةَ فِطْرٍ، وَتَلَوُّثِ
لِكِتَابِ اللهِ تَعَالَى، وَذِكْرِهِ، وَشُكْرِهِ، وَفَكْرِهِ، فَعَنْ أَبِي سَعِيدِ الْحُدَيْرِيِّ رض
قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللهِ ص: (سَيِّدُ الشَّهُورِ شَهْرُ رَمَضَانَ وَأَعْظَمُهَا حُرْمَةُ ذُو
الْحِجَّةِ) ^(١)، وَقَالَ عَبْدُ اللهِ بْنُ مُسْعُودٍ رض: (سَيِّدُ الشَّهُورِ رَمَضَانُ وَسَيِّدُ
الْأَيَّامِ يَوْمُ الْجُمُعَةِ) ^(١)، قَالَ بَعْضُهُمْ :

(١) رواه البهبهني في شعب الإيمان ٥ / ٣١٠، وابن عساكر في تاريخ دمشق ٢٦ / ٣٩٦، قال
الميشمي: رواه البزار وفيه يزيد بن عبد الملك التوفقي. مجمع الروايات ٣ / ١٤٠، وقد حكم
بـ

شهرُ الصَّيَامِ سَيِّدُ الشُّهُورِ * كَمَا أَتَىٰ فِي الْأَثْرِ الْمَشْهُورِ
 وَلَمْ يَزِلْ فِي سَالِفِ الدَّهُورِ * مُحْتَرِمًا ذَا بَهْجَةٍ وَنُورٍ
 فِيهِ كَمَا فِي الْخَبَرِ الْمَذْكُورِ * نُزِّلَ بِالْتُّورَةِ يَوْمَ الطُّورِ
 وَالذَّكْرُ وَالْإِنْجِيلُ وَالرَّبُورُ * فَاسْتَكْثَرُوا فِيهِ مِنَ الْقُصُورِ
 فِي جَنَّةِ الْخَلْدِ بِلَا قُصُورٍ * وَاحْتَبِوا اللُّغَوَ وَقُولَ الرُّؤُورِ
 وَانْتَهُوا لِلْعَرْضِ وَالشُّورِ * قَبْلَ حُلُولِ ظُلْمَةِ الْقُبُورِ.

١٥ - شهر الحج مع رسول الله ﷺ

٤

بضعفه المناوي بسبب يزيد المذكور ولم يرتضى بتحسين السيوطي له، ولكن العلامة
 أحمد الغماري قال: (قلت: يزيد وثقة ابن سعد، وخرج له ابن حبان في صحيحه
 مقوروناً، وللحديث شواهد وأصول تدل على ما حكم به المصنف - يعني السيوطي -
 وأخرجه أيضاً дилиمي في مستند الفردوس ٣٩٥/٦ من طريق إسحاق الفروي عن يزيد
 بن عبد الملك عن صفوان بن سليم عن عطاء بن يسار عن أبي سعيد به) المداوي عن
 علل المناوي ٤/٤٤١، ويعضد ما قاله الغماري الحديث الموقوف عن ابن مسعود رض.

(١) رواه الطبراني في معجمه الكبير ٩/٥٠٥، والبيهقي في شعب الإيمان ٥/٤٣.

مَمَا يُمِيزُ شَهْرَ رَمَضَانَ عَنْ غَيْرِهِ مِنَ الشَّهْوَرِ أَنَّ الْعُمْرَةَ فِيهِ كَحْجَةٍ مَعِ النَّبِيِّ ﷺ فَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رض قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: (لِامْرأَةٍ مِنَ الْأَئْصَارِ سَمَّاهَا: (مَا مَنَعَكَ أَنْ تَحْجُجِي مَعَنِّا؟) قَالَتْ: لَمْ يَكُنْ لَّنَا إِلَّا نَاضِحَانِ، فَحَجَّ أَبُو وَلَدِهَا وَابْنَهَا عَلَى نَاضِحٍ، وَتَرَكَ لَنَا نَاضِحًا نَنْتَضِحُ عَلَيْهِ، قَالَ: (فَإِذَا جَاءَ رَمَضَانُ فَاعْتَمِرِي، فَإِنْ عُمْرَةً فِيهِ تَعْدِلُ حَجَّةً) ^(١).

وقد قال العلماء: المعنى من الحديث أن العمرة في شهر رمضان، تعديل في الشواب ثواب الحج، ولا تجزئ عن الحج، وقال ابن خزيمة: إن الشيء يُشبه بالشيء، ويجعل عدله إذا أشبهه في بعض المعاني لا جميعها، لأن العمرة لا يُقضى بها فرض الحج، ولا التذر. وقال ابن إسحاق بن راهويه: إن معنى هذا الحديث نظير ما جاء أن : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ تَعْدِلُ ثُلُثَ الْقُرْآنِ) ^(٢) ، قال ابن الجوزي: إن ثواب العمل يزيد بزيادة شرف الوقت، كما يزيد بحضور القلب وبخلوص القصد، وقد حمل بعض المتقدمين الأجر، بأنه خاص بالمرأة التي سألها النبي ﷺ عن عدم حجها مع

(١) رواه مسلم في صحيحه ك: الحج، باب: فضل العمرة في رمضان ح ٩٩١.

(٢) رواه مسلم في صحيحه ك: صلاة المسافرين، باب: فضل قراءة قل هو الله أحد ح ٥٥٩.

زوجها، ويقال لها أم سِنان من الأنصار، إِلَّا أن جمهور العلماء قالوا : إن

العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب - وَالله أَعْلَم - ^(١)

١٦- شهر رمضان شهر العبادة

عن أبي الدرداء رضي الله عنه قال: قال رسول صلوات الله عليه وآله وسلامه : (لَكُلُّ شَيْءٍ بَابٌ وَبَابُ الْعِبَادَةِ الصِّيَامُ) ^(٢) ، وعن أبي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلوات الله عليه وآله وسلامه : (إِذَا كَانَ أَوَّلُ لَيْلَةٍ مِنْ شَهْرِ رَمَضَانَ صُدِّقَتِ الشَّيَاطِينُ وَمَرَدَةُ الْجَنِّ ، وَغُلُقَتْ أَبْوَابُ النَّارِ ، فَلَمْ يُفْتَحْ مِنْهَا بَابٌ ، وَفُتُحَتْ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ ، فَلَمْ يُعْلَقْ مِنْهَا بَابٌ ، وَيَنْدَدِي مُنَادٍ : يَا بَاغِيَ الْخَيْرِ أَقْبِلُ ، وَيَا بَاغِيَ الشَّرِّ أَقْبِرُ ، وَلِلَّهِ عُتْقَاءُ مِنْ النَّارِ ، وَذَلِكَ كُلُّ لَيْلَةٍ) ^(٣) .

(١) انظر: فتح الباري /٣/ ٦٠٤ ، وعمدة القاري /١٠/ ١١١٧ .

(٢) رواه أبو يعلى كما في المطالب العالية لابن حجر /٦/ ٣٩ ، والديلمي في مستنده /٣٣٠ ، ورواه القضايعي في مستند الشهاب مُرْسَلاً /١٩٨ ، وكذا ابن المبارك في الرهدان /٥٠٠ ، والحديث ضعفه العراقي. انظر: المغني عن حمل الأسفار مع الإحياء /١/ ٩٣١ .

(٣) رواه الترمذى في سننه كـ: الصوم، باب: ما جاء في فضل شهر رمضان ح ٦٨٦ ، وابن ب

وقد ذكر الإمام الغزالي - رحمه الله - سبب أن الصوم جعل باب العبادة هو: أنه قهر لعدو الله عز وجل، فإن وسيلة الشيطان الشهوات، وإنما تقوى بالأكل والشرب، وفي قمع عدو الله نصرة الله سبحانه، وناصر الله تعالى موقف على النصرة له قال تعالى: ﴿يَتَأْتِيهَا الظُّلُمَاتُ إِنَّمَا يُؤْمِنُوا إِنْ تَنْصُرُوا اللَّهَ يَنْصُرُكُمْ وَإِنْ يَعْلَمُنَّ أَقْدَامَكُمْ﴾^(١)، ^(٢) وهذا المعنى تلهّفت القلوب لاستقبال شهر العبادة، ويُستعد لقادمه لأشهر طوال، فيا لها من قلوب حية، وبالأسرار مُنورَة :

رمضانُ أَقَبَلَ بَعْدَ طُولِ حِينِي * فِيهِ الْهُدَى فِيهِ بُشَّارُ دِينِي
رمضانُ جَهَتَ بَلِيلَةِ الْقَدْرِ الَّتِي * هِيَ خَيْرٌ مَا فِي أَشْهُرِي وَسَنِينِي.

٤٥

ما جه في سنته كـ: الصوم، باب ما جاء في فضل شهر رمضان ح ١٦٤٩، والحاكم في مستدركه ٥٨٦/١، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيفين.

(١) سورة محمد: ٧ .

(٢) انظر: إحياء علوم الدين ١ / ٤٣١ .

وانظر أخي المسلم إلى الحبيب المصطفى ﷺ وهو يجتهد في عبادة ربّه سبحانه في شهر رمضان، وهو حبيب الرحمن، فعن عائشة رضي الله عنها قالت: كان رسول الله ﷺ : (إذا دخل شهر رمضان تغير لونه وكثرت صلاته وابتهل في الدعاء وأشدق منه)^(١)، فهل لنا في رسول الله ﷺ قدوة وأسوة ؟ لئلا ندرك رضا ربنا ليرضي عنا.

١٧- شهر رمضان شهر الخير

عن عبادة بن الصامت رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال يوماً وحضر رمضان: ((أتاكم رمضان شهر بركة، فيه خير يغشىكم الله فيه، فتنزل الرحمة وتخط الخطايا، ويستجاب فيه الدعاء، فينظر الله إلى تافسكم، ويباهي بكم ملائكته، فأرروا الله من أنفسكم خيراً، فإن الشقي من حرم فيه رحمة الله عز وجل)^(٢).

(١) رواه البهقى في شعب الإيمان / ٣١٠ .

(٢) تقدم تخرجه .

فشهر رمضان شهر الخير، فإن الخير فيه يتضاعف ففي حديث
 سلمان الفارسي رضي الله عنه السابق : (مَنْ تَقَرَّبَ فِيهِ بِخَصْلَةٍ مِنَ الْخَيْرِ ، كَانَ
 كَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيمَا سُوَاهُ ، وَمَنْ أَدَى فَرِيضَةً فِيهِ ، كَانَ كَمَنْ أَدَى
 سَبْعَيْنَ فَرِيضَةً فِيمَا سُوَاهُ) ، فأيُّ ترغيبٍ بعد هذا ، وأيُّ تشويقٍ لهذا ؟
 وقد ذكر أبو بكر بن أبي مريم - رحمه الله - عن أشياخه أنهم كانوا
 يقولون : إذا حضر شهر رمضان فابسطوا فيه بالنفقة ، فإن النفقة فيه
 مضاعفة ، كالنفقة في سبيل الله تعالى ، وتسبحة فيه أفضل من ألف
 تسبحة في غيره ، قال النخعي - رحمه الله - : صوم يوم من رمضان أفضل
 من ألف يوم ، وتسبحة فيه أفضل من ألف تسبحة ، وركعة فيه أفضل
 من ألف ركعة ، وقد يضاعف الثواب بأسبابٍ أخر منها شرف العامل
 عند الله تعالى ، وقربه منه ، وكثرة تقواه ، كما يضاعف أجراً هذه الأمة
 على أجور من قبلهم من الأمم ^(١) .

(١) انظر: لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف . ١٦٨

هذه بعض أسماء شهر رمضان، مع ذكر ما يدلُّ عليها من السنة المشرفة ، أسأل الله تعالى أن يعظم لي الأجر، وأن يذيقني حلاوة مناجاته، ويقسم لي ما يهبه لأحبابه، ويعمرني برحماته، إنه على ما يشاء قادر، وبالإجابة جدير، وصلى الله على سيدنا محمد وآلها وأصحابه، وآخر دعوانا إن الحمد لله رب العالمين.

كتبه

زين بن محمد بن حسين العيدروس

المكلا - حضرموت - اليمن

٥ / رجب / ١٤٣٦ هـ

٩٥ / ٤ / ٢٠١٥ م

فهرس أهم المصادر والمراجع

- كتب الحديث والأثر - الطبعات المتداولة المعتمدة .
- ١- إتحاف أهل الإسلام بخصوصيات الصيام : للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي المكي (ت ٩٩٥هـ) تحقيق مصطفى عبد القادر عطا (ط ١) مؤسسة الكتب الثقافية - بيروت (١٤١٠هـ- ١٩٩٠م).
- ٢- إحياء علوم الدين : للإمام أبي حامد محمد الغزالى - دار الفكر (ط ٣) (١٤١١هـ- ١٩٩١م).
- ٣- الاختيار لتعليق المختار : للعلامة عبد الله بن محمد بن مودود الموصلي (ت ٦٨٣هـ) ، (ط) دار المعرفة - بيروت (١٣٩٥هـ- ١٩٧٥م).
- ٤- إرشاد الفحول إلى تحقيق الحق من علم الأصول : للعلامة محمد ابن علي الشوكاني - دار الفكر .
- ٥- أسهل المدارك بشرح إرشاد السالك في فقه الإمام مالك : للشيخ أبي بكر بن حسن الكشناوي ، دار الفكر - بيروت .
- ٦- الأشباه والنظائر في قواعد فروع الشافعية : جلال الدين السيوطي - مؤسسة مصطفى البابي الحلبي (١٣٨٧هـ- ١٩٥٩م).

- ٧- إعانة الطالبين على فتح المعين : للعلامة أبي بكر بن محمد شطا المشهور بالبكري - مطبعة طه فوترا سماع .
- ٨- الإكيليل شرح مختصر خليل المالكي : للشيخ محمد الأمير - مكتبة القاهرة .
- ٩- البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار : للإمام أحمد بن يحيى بن المرتضى - طبعة مصورة - نشر دار الكتاب الإسلامي - القاهرة (بدون تاريخ) .
- ١٠- بغية المسترشدين في تلخيص فتاوى العلماء المتأخرین : للسيد العلامة عبد الرحمن بن محمد المشهور باعلوی - دار المعرفة - (١٣٩٨ھ - ١٩٨٧م) .
- ١١- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع : للإمام علاء الدين أبي بكر ابن مسعود الكاساني ، صورته دار الكتب العلمية - بيروت .
- ١٢- البيان في مذهب الإمام الشافعي شرح المهدب : للإمام يحيى ابن أبي الخير العماني - دار المنهاج (ط ١) (١٤٩١ھ - ٢٠٠٠م) .
- ١٣- تبيين المسالك شرح تدريب المسالك إلى أقرب المسالك : للعلامة الشيخ عبد العزيز حمد آل مبارك الإحسائي : تأليف الشيخ محمد الشيباني الشنقيطي (ط ٢) دار الغرب الإسلامي - بيروت (١٩٩٥م) .

- ١٤ - تحفة الذاكرين بعده الحصن الحصين : للعلامة محمد بن علي الشوكاني - مكتبة الدعوة بالأزهر .
- ١٥ - تحفة رمضان : للشيخ محمد بن سالم البیحانی - دار الفكر .
- ١٦ - تحفة المحتاج بشرح المنهاج : للعلامة أحمد بن حجر العسقلاني المكي (ت ٩٧٤ھ) (ط) دار إحياء التراث العربي - بيروت ، مصورة عن طبعة بولاق (١٣١٥ھ) بخاشطي الشروانی وابن قاسم عليها .
- ١٧ - التلقين في الفقه المالكي : للقاضي أبي محمد عبد الوهاب البغدادي المالكي ، تحقيق محمد ثالث سعيد الغانمي ، دار الفكر - بيروت (١٤١٥ھ - ١٩٩٥م) .
- ١٨ - حاشية العلامة البناني على شرح جمع الجوامع : للبناني - مطبعة البابي الحلبي (ط) (١٣٥٦ھ - ١٩٣٧م) .
- ١٩ - حاشية الباجوري على شرح بن قاسم على أبي شجاع : للإمام إبراهيم الباجوري - دار الفكر .
- ٢٠ - حاشية الدسوقي على الشرح الكبير : للعلامة شمس الدين محمد عرفة الدسوقي والشرح الكبير للإمام أحمد الدردير ، دار الفكر - بيروت .

- ٩١ - حاشيتا قليوبي وعميرة على شرح المخلص على المنهاج : تأليف الإمامين شهاب الدين القليوبي ، والشيخ عميرة ، على شرح الإمام جلال الدين المخلص على منهاج الطالبين للإمام النووي طبعة فيصل عيسى البابي الحلبي - القاهرة .
- ٩٢ - رحمة الأمة في اختلاف الأئمة : للإمام أبي عبد الله محمد بن عبد الرحمن الدمشقي العثماني ، تحقيق على الشربجي ، وقاسم النوري ، مؤسسة الرسالة - بيروت ، (ط١) (١٤١٤هـ - ١٩٩٤م) .
- ٩٣ - رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين) : للعلامة محمد أمين الشهير بابن عابدين (ت ١٥٩هـ) (ط٢) مكتبة ومطبعة مصطفى باب الحلبي - القاهرة (١٣٨٦هـ - ١٩٦٦م) .
- ٩٤ - روائع البيان تفسير آيات الأحكام : للشيخ محمد بن علي الصابوني - دار الصابوني (ط٥) .
- ٩٥ - روضة الطالبين وعمدة المفتين : للإمام محى الدين أبي زكريا يحيى بن شرف النووي ، المكتب الإسلامي - بيروت ، (ط٣) (١٤١٩هـ - ١٩٩١م) .
- ٩٦ - سبل السلام شرح بلوغ المرام : للعلامة محمد بن إسماعيل بن الأمير الصناعي - دار الريان (ط٤) - (١٤٤٠هـ - ١٩٨٧م) .

- ٦٧ - الصوم بين الطب والفقه : تأليف د/ محمد علي البار وزميله د/ حسان شمسي باشا ، (ط١) الدار السعودية للنشر والتوزيع - جدة ١٤١٩هـ - ١٩٩٩م .
- ٦٨ - طرح التشريب شرح التقريب : لأبي الفضل عبد الرحيم العراقي - دار الفكر العربي .
- ٦٩ - غاية الوصول شرح لب الأصول : للشيخ زكريا الأنصاري - مطبعة مصطفى باي الحلبي - (١٣٦٠هـ - ١٩٤١م).
- ٣٠ - فتاوى رمضان : للسيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد - نسخة مصورة - مصورة .
- ٣١ - فتاوى شرعية : تصدر عن قسم إدارة الإفتاء والبحوث بدائرة الشؤون الإسلامية بدبي - مطبع البيان (ط١) سنة ١٤١٦هـ .
- ٣٢ - فتاوى شرعية : للإمام العالمة عفيف الدين عبد الله بن يحيى باعلوي (ط١) مطبعة المدنى القاهرة (١٣٩١هـ - ١٩١٧م).
- ٣٣ - الفتوحات الربانية شرح الأذكار النبوية : للإمام محمد بن علان الصديقي - دار إحياء التراث العربي .
- ٣٤ - فتاوى وأحكام شهر رمضان الكريم : لكتاب علماء الأزهر ولجنة الفتوى بالأزهر - نشر لواء الإسلام - دار مايو الوطنية .

- ٣٥ - فتاوى وردود شرعية معاصرة : للسيد العالمة محمد بن أحمد الشاطري (ط١٤٦٦هـ).
- ٣٦ - فتح الباري شرح صحيح البخاري : للحافظ ابن حجر العسقلاني - مكتبة القاهرة - (١٣٩٨هـ - ١٩٨٧م).
- ٣٧ - فتح العلام بشرح مرشد الأئم : للعلامة محمد عبدالله الجرداوي ، دار السلام (ط٣) (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)
- ٣٨ - فقه الصيام : د/ محمد حسن هيتو - دار البشائر (ط١) (١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م)
- ٣٩ - فقه الصيام : د/ يوسف القرضاوي - دار الوفاء - دار الصحوة (ط١) (١٤١١هـ - ١٩٩١م).
- ٤٠ - كشاف القناع عن متن الإقاع : للشيخ منصور يونس البهوي - مكتبة النصر الحديثة .
- ٤١ - لسان العرب : لجمال الدين محمد بن مكرم بن منظور (ت١٧١١هـ) (ط) دار صادر - بيروت .
- ٤٢ - لطائف المعارف فيما لمواسم العام من الوظائف : للحافظ زين الدين أبي الفرج عبد الرحمن بن أحمد بن رجب الحنبلي ، تحقيق ياسين

محمد السواس (ط٥) دار ابن كثير - دمشق - بيروت (١٤٦٠ هـ - ١٩٩٩ م).

٤٣ - الجموع شرح المذهب : للإمام محيي الدين النووي - مكتبة الإرشاد - تحقيق المطيعي .

٤٤ - الحلى بالآثار : للعلامة أبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي الظاهري (ت ٤٦٥ هـ) (ط) دار الفكر - بيروت (د.ت).

٤٥ - المصباح المير : للعلامة أحمد بن محمد بن علي الفيومي المقرئ (ط١) المكتبة العصرية - بيروت (١٤١٧ هـ - ١٩٩٦ م).

٤٦ - المغني لابن قدامة : للإمام ابن قدامة المقدسي - دار الحديث (ط١٤١٦ هـ - ١٩٩٦).

٤٧ - المنهاج القوم شرح المقدمة الحضرمية : للعلامة أحمد بن حجر الهيثمي - مكتبة سليمان مرعي سنغافورة .

٤٨ - مغني المحتاج شرح المنهاج : للعلامة محمد الشربيني الخطيب، مطبعة مصطفى البابي الحلبي (١٣٧٧-١٩٥٨).

٤٩ - مدارك المرام في مسالك الصيام : للإمام قطب الدين عمر القسطلاني - عالم المعرفة .

٥٠ - نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج : للعلامة شمس الدين محمد أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرّملي (ت ٤١٠٠ هـ) بحاشيتي الشيراملىسي ، والرشيدى (ط) صورته دار الكتب العلمية - بيروت (١٤١٤هـ - ١٩٩٣ م).

٥١ - الوجيز في أحكام الصيام : للسيد العالمة عبد الله بن محفوظ الحداد - تحقيق علي محمد العيدروس - ط ١ - دار الإمام الغزالي (١٤١٨هـ - ١٩٩٨ م).

٥٢ - وضوح البطلان في الحكم بعدم الفطر بالحقن في نهار رمضان: للشيخ العالمة سالم سعيد بكير باغثان - دار الطليعة المكلا.

٥٣ - الياقوت النفيس في مذهب ابن إدريس : للسيد العالمة أحمد ابن عمر الشاطري - عالم المعرفة - (١٣٨٩-١٩٦٩).

فهرس الموضوعات

٥	المقدمة
٦	مباحث الكتاب
٩	المبحث الأول : في الكلام عن اختلاف المطالع واتحادها
٩	معنى اتحاد المطالع واحتلاتها
٩	هل الاختلاف في المطالع واتحادها معتبرٌ شرعاً
١٣	حكم الصيام في البلاد الإسلامية بحسب المطالع
١٥	المبحث الثاني : تعريف الصوم وأركانه وشروط وجوبه
.....	تعريف الصوم لغة وشرعاً
١٥	أركان الصوم
١٥	١ - النية
١٧	٢ - الإمساك عن جميع المفطرات من أول النهار إلى آخره
١٧	٣ - الصائم
١٧	شروط وجوب الصوم
١٨	الفدية ومقدارها

٢١.....	المبحث الثالث : نية الصيام
	وفيه مسائل :
٢١.....	١ - وجوب النية لكل ليلة
٢٢.....	٢ - تبييت النية ليلاً
٢٣.....	٣ - حصول مُنافٍ للصوم بعد النية
٢٤.....	٤ - كيفية النية وما يجب فيها
٢٦.....	٥ - هل السحور مجزئ عن النية
٢٧.....	٦ - استحباب التلفظ بالنية في الصوم وغيره من العبادات
٢٨.....	مذاهب العلماء في حكم التلفظ بالنية
٣٣.....	المبحث الرابع : مفطرات الصوم
٣٣.....	أولاً: دخول داخل
٣٤.....	ثانياً : خروج خارج بسبب ، وتندرج فيه أشياء :
٣٤.....	١ - القيء
٣٥.....	٢ - خروج المني بسبب الاستمناء
٣٥.....	٣ - خروج المني بسبب المباشرة

٤ - خروج المني بسبب النظر والتفكير	٣٦
٥ - الحيض والنفاس والولادة	٣٧
مبطلات لأسباب تقوم بالبدن كافة ، مانعة لصحة الصوم	٣٨
الجنون ، والإغماء ، والسكر ، والردة والعياذ بالله	٣٨
للإغماء والسكر أربع حالات ، وذكرها	٣٨
ثالثاً : الجماع	٣٨
الكافرة الكبرى وما يتعلق بها	٣٩
مذاهب العلماء في وجوب الكفاراة على المرأة	٤٠
المبحث الخامس : المعدورون في الإفطار	٤٢
المعدورون في الإفطار من المسلمين البالغين ، وهم أربعة أقسام	٤٢
ذكر مسائل مهمة :	٤٢
المسألة الأولى : من يباح له الفطر بسبب المرض	٤٣
المسألة الثانية : يجوز للمسافر الفطر بشرط	٤٥
هل الأفضل للمسافر الفطر أم الصوم ؟	٤٥
حكم صيام مُديم السَّفَر	٤٦

المسألة الثالثة : الحامل والموضع	٤٧
المبحث السادس : في بيان حكم تأخير العادة الشهرية من أجل العبادة	
..... كالصوم والحج	٥٠
المبحث السابع : في الكلام عن حكم الحُقْن (الإبر)	٥٤
حكم حُقْن الوريد والعضل (الإبر)	٥٥
ذكر أقوال العلماء في حكم الحُقْن ، وهي أربعة	٥٥
تفصيل الأقوال في الحُقْن وبيان أدتها	٥٥
المبحث الثامن : في بيان حكم قطرة العين للصائم	٦٢
المبحث التاسع : في بيان حكم قطرة الأذن	٦٧
المبحث العاشر : في بيان حكم البَخَاخ الذي يستعمله مرضى الرَّبَو	٧١
المبحث الحادي عشر : في بيان حكم أخذ الدَّم من الصَّائم	٧٤
المبحث الثاني عشر : في بيان حكم ابتلاع النُّخامة للصَّائم	٧٨
خلاصة حكم بلع النُّخامة عند الشافعية	٧٨
أقوال المذاهب الأخرى في المسألة	٨١
المبحث الثالث عشر : في ذكر سُنَّتِ الصَّوم وآدابه	٨٤

أدعية واردة تقال عند الإفطار	٨٥
المبحث الرابع عشر : في ذكر مكروهات الصوم	٩١
المبحث الخامس عشر : في بيان حكم السواك للصائم	٩٥
ذكر من اختار عدم كراهة السواك للصائم من فقهاء الشافعية	٩٦
ذكر مذاهب الفقهاء الآخرين في المسألة	٩٨
المبحث السادس عشر : في بيان حكم الطيب للصائم	١٠١
المبحث السابع عشر : في بيان حكم اشتراط الصيام في الاعتكاف	١٠٤
هل يُشترط الصوم لصحة الاعتكاف؟	١٠٤
ذكر من قال باشتراط الاعتكاف لصحة الصوم	١٠٤
ذكر أدلة من قال بعدم اشتراط الاعتكاف لصحة الصوم	١٠٤
ذكر أدلة من قال باشتراط الاعتكاف لصحة الصوم	١٠٦
تنبيه : ينبغي لداخل المسجد أن ينذر الاعتكاف	١٠٩
تنبيه آخر : الاعتكاف ^{سُنَّةً} بإجماع الأمة	١٠٩
المبحث الثامن عشر : مسائل متchorة في الصيام	١١١
المسألة الأولى : حكم من سافر إلى بلد أفتر أهله قبل بلده أو تأخرها	

.....	عنها
١١١.....	المسألة الثانية : دَمُ اللَّثَة
١١٢.....	المسألة الثالثة : هل يفطر بقايا الطعام بين أسنانه
١١٣.....	المسألة الرابعة : الإفطار بالاجتهاد وبغيره
١١٤.....	المسألة الخامسة : ما سبق دخوله جوف الصائم
١١٨.....	المسألة السادسة : استعمال معجون الأسنان للصائم
١١٩.....	المسألة السابعة : من آخر قضاء رمضان حتى دخل رمضان آخر
١٢١.....	المسألة الثامنة : صيام يوم مسنون يوم جمعة
١٢٢.....	المسألة التاسعة : الإمساك عن المفطرات قبل الفجر احتياطًا
١٢٤.....	المسألة العاشرة : قضاء الصوم عن الميت
١٢٦.....	يتدارك عن صيام الميت وجوباً في ثلاثة صور ، وذكرها
١٢٧.....	المسألة الحادية عشر : صوم النفل المسنون مع صوم الفرض
١٢٨.....	المسألة الثانية عشر : صوم الصبي
١٣٠.....	المسألة الثالثة عشر : من يلزمه الإمساك ومن يسن له
.....	المسألة الرابعة عشر: حكم الانغماس في الماء للصائم.....

المسألة الخامسة عشر: في العمل بالحساب الفلكي.....
المسألة السادسة عشر: حكم صوم أصحاب الأعمال والمهن الشاقة.....
المسألة السابعة عشر: صيام يوم ٢٧ من رجب ، والنصف من شعبان	
و ١٢ من ربيع الأول ١٣١
أولاً: إفراد صيام يوم ٢٧ من رجب ١٣٢
ثانياً: إفراد يوم النصف من شعبان بالصيام ١٣٩
ثالثاً: إفراد صيام يوم ١٢ من ربيع الأول ١٤٠
المسألة الثامنة عشر: قرارات مجلس المجمع الفقهى حول مواقيت الصلاة	
والصيام في <u>البلاد ذات خطوط العرض</u>	
العالية.....
المبحث التاسع عشر: مسائل في الصيام نادرة وطريفة.....
المبحث العشرون: في الكلام عن صلاة التراويح في ليالي شهر رمضان وما يتعلّق بها ١٤٥
المسألة الأولى : تسمية صلاة القيام بالتراويح ١٤٧
المسألة الثانية : في قوله ﷺ: «إلا أَنِّي خشيتُ أَنْ تُفَرَّضَ عَلَيْكُمْ» ١٤٨

المسألة الثالثة : عدد ركعات صلاة التراويح	١٤٩
المسألة الرابعة : في زيادة قتيبة : « وما تأخر » في حديث المغفرة	١٥٢
المسألة الخامسة : في الأذكار والأدعية بين كُلّ ركعتين من صلاة التراويح ..	١٥٣
الذِّكْرُ الوارد بعد صلاة الوتر	١٥٥
حكم الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم بين التراويح	١٥٦
حكم الرَّضِيِّ على الخلفاء الأربع رضي الله عنهم بين ركعات التراويح ..	١٥٩
الخاتمة	١٦١

ملحق : يتضمن أربع رسائل :

الرسالة الأولى : تأملات في آيات الصيام	١٦٣
وتتضمن تأملات وفوائد منتشرة في تفسير آيات الصيام مرتبة	
على حسب ترتيب آيات الصيام في سورة البقرة	١٦٣
ذكر آيات الصيام	١٦٥
مقدمة	١٦٧
الرسالة الثانية : الدُّرُرُ الْحَسَانَ فِي ذِكْرِ فَوَائِدِ خَتْمِ الْقُرْآنِ	١٩١

١٩٣.....	مقدمة
١٩٤.....	أولاً : الفوائد الحاصلة في المسجد
١٩٤.....	ثانياً : الفوائد الحاصلة خارج المسجد
١٩٥.....	القسم الأول : الفوائد الحاصلة في المسجد
١٩٥.....	١ - إتباع السنة المحمدية
١٩٦.....	٢ - نيل أجر قراءة القرآن وختمه
١٩٦.....	٣ - قراءة الدعاء عند ختم القرآن
١٩٧.....	تبنيه : التكبير بعد قراءة سورة (والضحى) إلى (سورة الناس)
٢٠٢.....	٤ - الدعاء لل المسلمين أحياً وأمواتاً وخصوصاً الوالدين
٢٠٣.....	٥ - الوعظ والتذكير
٢٠٥.....	القسم الثاني : الفوائد الحاصلة خارج المسجد
٢٠٥.....	١ - نيل أجر تفطير الصائمين
٢٠٥.....	٢ - صلة الأرحام
٢٠٦.....	٣ - التوسيع على الأهل والأقارب
٢٠٦.....	٤ - إدخال السرور على قلوب الأطفال

٢٠٧.....	٥ - بذل الصدقات
٢٠٨.....	الرسالة الثالثة : الدعاء في رمضان
٢١٨.....	الدعاء الذي يقرأ بعد صلاة التراويح
.....	الرسالة الرابعة : أسماء شهر رمضان
٢٢١.....	فهرس أهم المصادر والمراجع
٢٢٩	فهرس الموضوعات

المؤلف في سطور :

الاسم : زين بن محمد بن حسين العيدروس .

محل و تاريخ الميلاد : الرياض - قريم - حضرموت - اليمن - عام (١٩٧٨م)

المؤهل العلمي :

(١) ليسانس في الشريعة والقانون من كلية الشريعة والقانون - جامعة

الأحقاف بحضرموت سنة (٢٠٠١م)

(٢) ماجستير في الدراسات الإسلامية تفسير و حدیث ، تخصص -

حدیث - بدرجة (جيد جداً) ، وبتقدير (متاز) في الرسالة ، سنة

(٢٠٠٧م) بجامعة حضرموت.

(٣) دكتوراه في السنة وعلومها من جامعة أم درمان الإسلامية بالسودان

عام ١٤٣٠ م بدرجة امتياز.

(٤) درس على العلماء والمشايخ في المساجد والأربطة والمعاهد الدينية في

حضرموت ، وأخذ عدداً من الدورات الشرعية ، ولديه عدد من

الإجازات العلمية من عدد منهم ، فمن شيوخه: العـم العـلـامـة أـبـو بـكـرـ بنـ

عـلـيـ العـيـدـرـوـسـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـعـلـامـةـ عـبـدـ اللـهـ بـنـ مـحـفـوظـ الحـدـادـ مـفـتـيـ

حـضـرـمـوتـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـعـلـامـةـ عـلـيـ بـنـ مـحـمـدـ مـدـيـحـجـ ، وـالـشـيـخـ

سـعـيدـ بـنـ عـمـرـ بـاـوـزـيـرـ رـحـمـهـ اللـهـ تـعـالـىـ ، وـالـعـلـامـةـ القـاضـيـ الـمـعـمـرـ حـسـنـ بـنـ

محمد بن مصطفى بن الشيخ بو بكر رحمة الله تعالى ، والعلامة فضل بن عبد الرحمن بافضل مفتني تريم رحمة الله تعالى ، والعلامة سالم بن عبد الله الشاطري ، والعلامة علي المشهور بن محمد بن حفيظ وشقيقه العلامة عمر بن حفيظ ، والعلامة محمد بن عبد الله (بن بصرى) السقاف ، والعلامة الدكتور حسن بن محمد الأهدل رحمة الله تعالى ، والعلامة محمد بن علي باعوضان ، والعلامة محمد بن علي الخطيب ، والعلامة الأصولي الدكتور محمد حسب الله بن محمد علي ، وغيرهم.

(٥) عَمِلَ في مجال التدريس منذ سنة ٢٠٠٩ م بوزارة التربية والتعليم ، ثم عُيِّنَ مُدرساً بجامعة حضرموت ، كما درس في جامعة الأحقاف وجامعة العلوم والتكنولوجيا ، وكلية الإمام الشافعى.

(٦) خطيب جامع الروضة بالملكلا - حضرموت.

(٧) يقيم عدداً من الدروس العلمية العامة والخاصة في المساجد وفي منزله.

(٨) له بحوث ومقالات منها على سبيل الذكر:

(١) المعاني الإشارية في السنة النبوية - دراسة تطبيقية من القرن الأول الهجري إلى القرن الخامس عشر الهجري - وهو رسالة دكتوراه ، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار الصالح بمصر عام ١٤٥٠ م)

(٢) الحديث الضعيف وأثره في الأحكام - دراسة تطبيقية - في كتاب

(نيل الأوطار) للإمام الشوكاني في كتاب - العبادات والمعاملات - وهو رسالة الماجستير، بدرجة (ممتاز) (طبع بدار البصائر مصر عام ٢٠١٠م)
(٣) إتحاف الأنام بأحكام الصيام (دراسة فقهية مقارنة في أغلب المسائل وذكر مسائل معاصرة، وضمنه أربع رسائل: ١- تأملات في آيات الصيام ٢- الدرر الحسان في ذكر فوائد ختم القرآن ٣- الدعاء في رمضان)، ٤- أسماء رمضان، وقد طبع الطبعة الأولى عام ١٤٩٨هـ بدار الفقيه. وهو هذا الكتاب .

(٤) بيع المعاطاة بين من أجازه ومن أباه (دراسة فقهية مقارنة) وهو بحث التخرج من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأحقاف بدرجة ممتاز بإشراف العالمة محمد بن علي الخطيب . (تحت الطبع)

(٥) الخلاصة في أحكام الحج والعمرة (يتضمن مسائل واقعية بأسلوب ميسّر) (طبع بدار العيدروس)

(٦) إتحاف السائلين عن صلاة الأوابين (يتضمن آراء المذاهب فيها وأدلتهم ومناقشتها) (تحت الطبع).

(٧) الخلاصة في فقه المعاملات (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب سهل ميسّر). (طبع بمكتبة تريم الحديثة)

(٨) الخلاصة في فقه الزكاة (دراسة فقهية مقارنة بأسلوب ميسّر) طبع

مع ما قبله.

- (٩) الخلاصة في فقه الأذان والإقامة. (تحت الطبع)
- (١٠) القول السديد في الكلام عن بعض أحكام العيد. (تحت الطبع)
- (١١) وقوفات مع أشرطة الساعة .
- (١٢) طعام أهل الكتاب للمسلمين ومنا كحتهم (دراسة فقهية مقارنة)
- (١٣) النور الجلي في بعض أخبار العم أبو بكر بن علي العيدروس
- (١٤) الحديث الضعيف (وفي حكمه والاحتجاج به وغير ذلك ..).
- (١٥) الفرائد لما في خطبة وداع النبي ﷺ من الفوائد (وفيه أكثر من مائة فائدة فقهية وحديثية وغيرها مستنبطة من خطبة الوداع) . وقد طبع عام ١٤٩٦هـ بدار العيدروس.
- (١٦) البرهان في حكم التداوي بالقرآن . (تحت الطبع)
- (١٧) منهاجية العالمة / سليمان الجمل في تفسيره من خلال سورة المتحنة
- (١٨) الوجيز في شرح البقونية وزوايدها البهية. (طبع بدار العيدروس)
- (١٩) المدخل إلى علم مقاصد الشريعة (طبع)
- (٢٠) تحقيق كتاب (فتح المغيث بشرح منظومة أنواع الحديث) للعلامة القاضي العمرّ حسين محمد بن الشيخ أبي بكر. (تحت الطبع)
- (٢١) تحقيق رسالة (رسالة بديعة في التصوّف) للإمام عبد الله بن أبي

بكر العيدروس .طبع

(٦٦) ثلات رسائل : ملاحظات على الركن الرابع ، وإعلام الخاص
والعام بأن إزعاج الناس بマイكروفون حرام ، والصلاحة على النبي ﷺ قبل
الإقامة . (طبع)

(٦٧) سِيرَةُ سَيِّدِ الْأَنَامِ ﷺ بِلِسَانِ الصَّحَابَةِ الْكَرِيمَةِ ، وَمُختَصَرُهَا (طبعا
بدار العيدروس)

(٦٨) فَائِحُ الْمُسْكِ وَالطَّيْبِ في الصلاة على الحبيب عند الطيب(طبع بدار
العيدروس)

(٦٩) الحبة والاتباع (طبع بدار العيدروس)
مجموعة من المقالات العلمية المتنوعة منها : مقال عن حكم الصلاة في
المقبرة ، وآخر عن صلاة الجماعة ، وآخر عن التلفظ بالنية في
العبادات ، وحكم الحناء للرجال ، وحكم بناء الدكّة ، والزواج المبكر ،
وختان الإناث ، وإلى عشاق الرياضة ، وإلى مدراء وسائل النقل ، وغيرها .
والحمد لله رب العالمين ، وبالله التوفيق.